

كتاب في طلاق العبيد


الكتاب في طلاق العبيد

كتاب

كتاب في طلاق العبيد

كتاب في طلاق العبيد  
باب العبيد

كتاب في طلاق العبيد





# اصحه النظم في الحجج

## في الكتاب

تأليف

فضيلية العلامة ساحة الأساز الإمام


دفق الطلاق ابن شرقي

الطبعة الثالثة

٢٠١٧  
٧٦٩١

المؤسسة الوطنية للكتاب  
الجزائر

الشركة التونسية للنوزيع  
تونس





والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ،

كان من سالف أملِي أن أُملي في بيان الأسباب التي أفادت المسلمين نهوضاً سامياً في بادئ أمرهم وما مهدَه لهم الدين القويم من أسباب الرقي وانتشار العمران ، ثم أتبَعَه بيان الأسباب التي رجعت بهم عن ذلك التقدم الباهر ، ثم أعقبَهما بالبحث عن وسائل اصلاح أحوالهم حتى يعودوا كما بدئوا من كمال الارقاء ، اذ قد رأيت كثيرًا من النابتة الاسلامية لا يبحثون عن الاسلام بما يتجاوز تعرف عقیدته او تفاصيل احكامه الخاصة بذات المكلف او المتعلقة بمعاملاته او عن تاريخ تطوره ؛ وربما ضمتهم المجامع الجدلية مع غير المسلمين أو المترددين في فائدة الدين ويخلون الاسلام بمثل ما يخلون أديانا ونحلا أخرى ، فلم يستطيعوا حوارا وغلبوا على نقص وعي بالغرض ، فقامت الشواغل ، وملأت البكر والاصائل ، وكانت دون هذا الامل هي الحائل ، حتى انتدبني اخواننا من رجال النهضة الفاخرة ، وابناؤنا من شباب النشأة الزاهرة ، بما هز عطفي الى ابراز كتاب في هذا الشأن رجاءً أن يكون ذلك خدمة لنشر فضائل الاسلام وبيانها لمن قد يخفى عليه شيء من دقائقها . وعونا لمن يلتز الى اقناع المجادلين في شأنها .



## شرح الفرض

غرضي أن أبحث عن روح الاسلام وحقيقةه من جهة مقدار تأثيرها في تأسيس المدنية الصالحة ، ومقدار ما يتزرع المسلم بها من مرشدات يهتدي بها الى مناهج الخير والسعادة . وأن أوضح الحكمة التي لاجلها بعث الله بهذا الدين رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتماً للرسل ، أو عن الآثار التي ألقاها لنفع البشر ، وهذا مرام شامس عن الارتياض لفتحه من حيث إن الباحث عن علاقة دين بالمدنية وتأثيره في ارتقاء الامة لا يحيص له من النظر في تاريخ الامة المتقدمة للدين وميزان الحال التي كانت عليها في زمن ظهوره . وان القاء نظرة واسعة لهيئة مجتمع الامة المتقدمة بالاسلام في أزهر عصور اتباعها لتعاليمه لكاف للمتأمل الاعمى في تصور معظم مبادئ ذلك الدين . وبهذا كان المطلع على ملاك محسن هذا الدين مفتقرًا الى مطالعة تاريخ المسلمين في زمن النبوة وزمن الخلفاء الراشدين فمن يليهم . لم أرد بذلك مطالعة الحوادث السياسية والانقلابات الدولية فان ذلك لا يبلغ بالتأمل مبلغ المقصود الا بعناء شديد ، وتصيد لمختلف صور الحوادث التي تجده في غرضه يتتصيدها من بين تعوييلات معظمها لا يجده ، بل عنيت ما يقرؤه في تصاعيف ذلك في حالة المسلمين في مجتمعهم . وقد رأيت أجدى شيء على المطلع على هذا المجال الرحب ، مطالعة ككتب السنة والسيرة النبوية ، وكتب الاخبار الصحيحة الخلية عن الهوى ، فانه تقع لديه منها صور كثيرة تمثل له اخلاق افاضل المسلمين في أجمل مظاهر تفرعها عن المبدأ الاسلامي ، فتحصل له بعد مطالعات كثيرة صورة صادقة تتجلى لنظره في خلالها دقائق جمة من محسن هذا الدين لا يبني بشرحها درس مبادئ الاسلام ولا التأليف فيها ، كما تتجلى لنظر وجه الحسناء او الصورة المتقنة الملونة مجموعة محسن تأخذ بلب الناظر وتمتلك فواده لا يبني بتصورها وصف تلك الذات باستعارات شعرية ولا تقريب تلك الصورة بنسخة فتوغرافية . ولقد يرى الناظر من مشاهدة عموم أحوال المسلمين على ما هم عليه اليوم من الزهادة في جم من محمد دينهم أو تأويلها على ما يفيت بعض المقصود منها ، منظرا لا يعدم ايشاده الى حالة محمودة يوقن بأنها أثر لهم من تمكّن تأثير وصايا دينهم كما شهد لهم بذلك منصفون من غير المسلمين الذين درسوه حق دراسته بانصاف . انه لا يسعني المقام لاستقصاء البحث في أفنان ما نشأ عن الاسلام من فروع المدنية

بل اكل ذلك الى تبعه من مظانه كلها ، ولكنني أقصد أن الملح الى نموذج من ذلك كله مع الاستشهاد عليه بشهادـة كافية تكون نبراسا لمسالك مسالك كتب السنة وكتب تاريخ الحضارة . واذ لم يكن من خلقي ان أطرق مثل هذه المواضيع باللهجة المتبعثة عن التعمي والتخييل ، بل اعتدت ان أردها ورود الباحث عما يشهد له الواقع والادلة الحقة ، كان كلامي متوجها طريق التحقيق . ومتوقعا أن يورد عليه من يريد نقضه من عدو للدين أو صديق . لذلك سلكت مسلك إيراد الدلائل على اثبات قضایا هذا الكتاب ليحصل من تعدداتها اقناع باثبات تلك القضایا لأن وحدة هذا الفن تقتضي رد مفترقاته الى اواصرها .

## الدين

الدين اعتقدات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازمها رجاء حصول الخير منها في حياته الاولى الدنيوية وفي حياته الروحية الابدية . سمي العرب هذا المعنى بالدين فقال النابغة في مدح ملوك غسان وكانوا نصارى مجلتهم ذات الآله ودينهـم قويمـ فـما يرجونـ غيرـ العـاقـبـ

وسمى القرآن دينـ الحقـ ودينـ الباطلـ ديناـ فقالـ « لكمـ دينـكمـ وليـ دينـ » وقالـ « امـ لهمـ شركـاءـ شرعاـواـ لهمـ منـ الدينـ ماـ لمـ يـأـذـنـ بهـ اللهـ » وقالـ « قـلـ اـنـتـ هـدـانـيـ رـبـيـ الـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ دـيـنـاـ قـيـماـ » .

فالدين مجموع تعاليم ي يريد شارعهاـ أن تصيرـ عادةـ وخلقاـ لطائفةـ من الناسـ لتبعـثـ فيـهمـ الفـضـائلـ والـاحـسانـ لـانـفـسـهـمـ وـلـلنـاسـ . وأـهمـ هـذـهـ التـعـالـيمـ مـحـاسـبـةـ المـرـءـ نـفـسـهـ فيـ سـلـوكـهـ بـايـقـانـهـ انـ الـذـيـ خـلـقـهـ وـصـورـهـ قدـ أـرـادـ منهـ السـيرـ عـلـىـ تـلـكـ التـعـالـيمـ وـانـهـ مـنـهـ بـالـمـرـصادـ فـيـ تـنـفـيـدـهـ لـذـلـكـ التـعـالـيمـ . وـحـيـثـ كـانـتـ الـادـيـانـ الـاـولـىـ التـيـ تـلـقـاهـاـ الـبـشـرـ وـارـدـةـ الـيـهـمـ مـنـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ بـطـرـيـقـ الـوـحـيـ لـافـضـلـ النـاسـ مـنـ بـيـنـ الـاقـوـامـ ، وـتـلـكـ هـيـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـادـيـانـ السـمـاوـيـةـ ، أـطـلـقـ لـفـظـ الدـيـنـ أـوـ مـاـ بـمـعـناـهـ عـلـىـ شـئـ مـتـلـقـيـ مـنـ جـانـبـ الـحـقـ تـعـالـىـ ، فـكـانـتـ اـدـيـانـ الـبـشـرـ كـلـهـاـ تـرـمـيـ اـلـىـ هـذـاـ الـمـغـزـىـ هـسـوـاءـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ صـحـيـحـ النـسـبةـ اـلـىـ اللهـ غـيـرـ مـبـدـلـ ، وـمـاـ دـخـلـهـ التـبـدـيـلـ مـنـ ذـلـكـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ وـضـعـ اـنـسـ اـنـتـحـلـواـ لـانـفـسـهـمـ هـذـهـ الـمـنـقـبـةـ السـامـيـةـ لـمـقـاصـدـ صـالـحةـ اوـ غـيـرـ صـالـحةـ . فـإـنـ وـضـعـ

احد تعليما للسير على مقتضاه واعترف بأنه وضعه من تلقاء نفسه وتحس على أتباعه السير عليه وسماه دينا فاما يعني بالتسمية التشبيه بالاديان الحقة في وجوب السير عليه . وباعتبار هذا المعنى عرف علماؤنا الدين بأنه « وضع الآهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير باطننا وظاهرنا ».

ولا شك أن أثر الدين الصحيح هو اصلاح القوم الذين خوطبوا به ، وانتشالهم من حضيض الانحطاط الى أوج السمو ان خاصا فخاص وان عاما فعام على نحو مراد الله من الدين ومن الامة المخاطبة به على حسب حكمته تعالى ، وبكم كان للاديان الالهية من ايد في صلاح البشر وفي تكوين الجماعات الصالحة ، ليحصل من صلاح الافراد والجماعات صلاح المجموع كله عند الامد المعلوم . لذلك لم تزل الاديان مصايبع هدى قال تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم » ؛ قال بعض الفلاسفة « ان الاعتقاد الديني العام ولو كان فاسدا كاف لتأسيس دولة ثابتة الدعائم » يعني بذلك ان اتحاد قوم في العقيدة والنظام صالح لأن يسوق اولئك القوم تحت لواء دعوة من يدعوهم الى تأسيس دولة باسم ذلك الدين ، غير ان قوله هذا ينعقد من معنين : الاول انه جعل هذا الاعتقاد صالحًا لتأسيس دولة وانما يصلح لذلك اذا كان قد حصل من نفوذه في النفوس ما انتشر به بين امة كبيرة ، وهو لا ينال ذلك الا اذا كان فيه من الصلاح ما يحمل الناس على اتباعه . الثاني انه جوز ان يكون ذلك الدين فاسدا وهو تجويز غير صحيح لأن الدين الفاسد لا يتوجه الا آثارا فاسدة فإذا جاز ان توسرس به دولة بداعي تعصب او حمية ، فان تلك الدولة لا تكون ثابتة الدعائم فلا ملجأ له من ابطال احدى فقرتيه : اما فقرة (ولو فاسدا) ، واما فقرة (ثابتة الدعائم) .

أعلم ينزل علماء الاجتماع يعدون من أكبر أسباب النهوض والسقوط حالة الدين والعقيدة ، والقرآن قد شهد بذلك ونبه اليه من قبل فقد وجدت شاهدين لذلك فيه : أولهما « واوتيانا العلم من قبلها وكنا نسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله » أي صدتها عن حصول العلم النافع عبادتها الشمس فكانت بذلك الاعتقاد منصرفة عن الكمال العلمي والرشد الفكري واستكمال الحضارة الصحيحة . وثانيهما قوله تعالى « فما أغنتم عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر ربكم وما زادوهم غير تتبّب »

فجعل الحال اعتقادهم أثرا في زيادة هلاكهم أي التسبب فيه وليس ذلك من فعل الآلهة اذ الآلهة لا تتصدر منها افعال تنفع أو تضر ، وإنما الذي يضر هو التعاليم المؤثرة في نفوس أتباعهم من الاعتداد على أوهام باطلة لا تلائم نظم العمران في هذا العالم فلا تثبت تعاليمها ان تصادم ما تقتضيه نواميس العمران الحقة فيجيء الهلاك سريعا ، لأن أعمال الناس في هذا العالم إنما تتمثل على مثال فكرهم وعقولهم وأخلاقهم ، والفسكرة والخلق نتيجة التعاليم الخاصة وحالة الوسط العامة.

## الأديان الالاهية السابقة الاسلام

مراد الله في الأديان كلها منذ النشأة الى ختم الرسالة واحد ، وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله . فالصلاح مراد الله تعالى قال : « واذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد » وقال على لسان بعض رسله « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » وقال « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة » ، من أجل ذلك لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الاموال النفسانية في حالة الغضب والشهوة ومواثيقها على ما تدعوه إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب ، وتلك المغالبة والمواثيق تحصل عند التراحم لتحصيل الملائم ودفع المنافر ، وعند التسابق في ذلك التحسير والدفع ، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً مما قد تمحجه عنهم مغالبة الاموال وسوء التبصر في العواقب ، بما يسمى بالعدالة والاستقامة . ثم هو بنفوذه في نفوس أتباعه يحبب اليهم العدالة والاستقامة حتى يصلوا درجة التطبع عليها فينساقوها اليهما باختيارهم . كما قال الشاعر :

لا ترجع الانفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

ولما كان العالم كلاماً من آحاد الناس ومملوءاً بأفعالهم وهم يقتربون وييتغدون من هذه الدرجة بمقدار نفوذ سلطان الدين الى نفوسهم ومساعيهم كان اصلاحه غير حاصل الا باصلاح أجزائه القابلة للاصلاح ، وهو اصلاح نفوس آحاد الناس ، اذ كما كان المبني على الفاسد فاسداً يكون المبني على الصالح صالحاً .

ثم يلزم أن يكون صلاح الآحاد متمثلاً في أصوله ليتمكن التمازن والتألف فان الاختلاف في أصول الاحوال النفسانية يجر الى تعدد الاختلاف . هذه غاية الاديان وسلكت لها مسالك كثيرة ، وهي مثل طرق السائرين تختلف بالطول والقصر ، والاسعة والضيق ، والوضوح والخفاء ، على حسب اختلاف استعداد العصور والامم كي لا يخرج الله الناس بتحميهم ما لا قبل لهم بتحمله رحمة منه تعالى ، اذ علم أن في طبع البشر بعد عن ادراك ما لم تتهيأ نفسه لدراته ، وإن فرضنا استسلامه الى الاوامر والنواهي فهو لا يليث أن ينحرف عنها بذهول أو اجفال . فالاديان هي مبدأ ارشاد البشر الى طرق الصلاح منذ ظهر على الارض ولم تزل تدرج في درج الارتفاع كما يربى الطفل في نشأته .

وقد علمنا أن انقسام البشر ، وتشعبه ، وتباعد أقطار اقامته ، وصعوبة اختلاط بعضهم ببعض ، وضعف دواعي تواصتهم ، وتعذر أو تعسر أسباب ذلك ، وضعف القوى النفسية بسبب العداوة والبغضاء بينهم بتهم كل فريق أو شخص أن صلاحه باضرار غيره ، وحياته بهلاك غيره ، مع ما يضاف الى ذلك من اغراء الباغين من الرعماء المضللين ، كل ذلك قد فرق جماعتهم وباعد بين أخلاقهم وعوايدهم وبث بينهم اللجاج والتهارج ، فحال دون الالتمام والاتحاد والتمازج .

فلهذا السبب كانت الاديان والشرائع السالفة قبل الاسلام تجيء خاصة بعشائر ثم بقبائل أو مدن ثم بأمم ، لأنك تجد الدين الذي يناسب حال أمة أو قبيلة لا يناسب حال غيرها ، الا أن أصول ذلك كلها لا تختلف كما أنشأ بذلك قوله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » .

وقد صرحت الاديان السالفة كلها والشائع السابقة بتخصيص دعوتها بقوم معينين ، وحسبك أن موسى عليه السلام مع اختراقه أمما كثيرة في جهات مروربني اسرائيل في طريق اليه قاصدين الأرض المقدسة ، لم يدع الى اتباعه غير قومه السائرين معه . ولما جاء عيسى عليه السلام لم يدع الى اتباع دينه غيربني اسرائيل ولكن أصحابه استحسنوا أن يدعوا غيربني اسرائيل الى الدخول في المسيحية وأن يعتزوا بهم ، والاناجيل شاهدة بذلك . وبعض الاناجيل مثل

انجيل متى يقول أن عيسى أمر الحواريين بدعاوة الناس الى دينه حين ظهر لهم بعد رفعه في مرأى غير معتمد كما أثبتت عنه الفقرة 19 من آخر انجليل متى .

فإذا أخذ ذلك على ظاهره بدون تأويل لم يكن بعد حجة على عموم دعوة عيسى للناس كلهم لانه بصلبه في اعتقاد النصارى وبرفعه في الاعتقاد الصحيح قد انتهت رسالته ، فما ورد بعد ذلك عنه من مراء أو رأى فهو مما لا يثبت به شرع ، وان كانت الدعوة الى الخير صالحة ، وبهذا الاعتبار يسمى الدعوة الى المسيحية رسالة أو مرسلين ، كما أشار اليه القرآن في سورة يس « واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبواهما فعززا بثالث » الآية ، وهم بطرس وبولس ويوحنا (1)

وأحسب أن الهام الله الحواريين بتوسيع الدعوة الى النصرانية في بعض المدن ضرب من الاستثناء لاهل الاديان بتلقي دعوة من رسول يدعوا الى دين عام مع ابقاء فضيلة العموم الحقيقي للدين الاسلام ، بأن كان توسيع الدعوة في النصرانية ليس ثابتا عن رسولها عيسى : بل كان اجتهادا من أصحابه فصبار ارضاها (2) لمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقا لاختصاصه بفضل الدعوة العامة .

---

(1) المراد بالقرية في الآية هي انتاكية ، وقد أرسل اليها بولس الحواري . وقد وجدت أسباب بعثت الحواريين على الدعوة الى المسيحية ، منها أن أورشليم وسامرة وانتاكية وما حولها كانت مأهولة بخلط من اليهود واليونان وغيرهم وكان فيهم من اتبع النصرانية ، وكان بعضهم اذا خرج الى وطنه ينشر دعوة المسيح وفيهم من لا يحسن التبليغ فيحرف أقوال المسيح بقصد او بدون قصد . كما أشررت بذلك الفقرة 24 من الاصحاح من أعمال الرسل الملحق بالانجيل ، وكان كثير من اليهود الذين اتبعوا المسيح انتشروا أيضا في البلاد المجاورة لفلسطين للتجارة ، فلذلك صار الحواريون يراسلون هؤلاء الاتباع لتصحيح أخبار الدين واقامة الشهادة بصدق المسيح . انظر رسالة بولس الحواري الى أهل رومية ملحق الانجيل .

(2) الارهاص هو الامر الخارق للعادة الذي يجيء قبل مجيء الرسول بالرسالة ، ايذانا بأن سيكون أمرا عظيم من أمر الله ، والفرق بينه وبين العجزة ان العجزة تكون مقارنة للدعوى الرسالية ، وانما سميته بذلك ارهاصا وان لم يكن خارقا للعادة لانه خارق لحوادث البشر في سابق التاريخ ففي هذا الاطلاق ضرب من التوسيع .

## الاسلام

ثم آن للعالم أن ينشق له فجر اليقين ، فجاء الاسلام والناس يومئذ قد أشرفوا على البلوغ الى درجات الترقى ، ولكن بتصاعد بطئ يتعثرون في أحوال بقايا الجهالة وظلمات الشرك : اذ كان حال البشر حينئذ مخلوطا من جهالة ومعرفة ، وسفاهة ورشد ، فان ظلمات الشرك والوثنية والجهالة قد خللت بمعارف انتاجها عقول البشر وتفسدت في بعض الامم : مثل الهنود والقبط قديما ، واليونان والفرس والروماني في العصور القريبة من ظهور الاسلام وتلك المعرف على ما فيها من فتن لعقول البشر ، كانت مخلوطة بأوهام وتخيلات ونقص حالت دون رشاقة مفعولها في اصلاح نظام العالم .

ظهر الاسلام فأخذ يتشكل البشر من تلك الاحوال – وقد هيأ الله له الناس لاماكان توحيدهم في تلقي دعوة واحدة ، فان الحروب العظيمة التي قامت في اطراف المعمورة قبيل ظهور الاسلام بين الفرس والروم ، وبين العرب والحبشة ، وبين الحبشة والفرس ، وبين البربر والروماني ، كانت واسطة تعارف بين أخلاق الامم ، فاقتبس جميعهم مجموعة من الاخلاق ، وحصل تعارف عند كل امة بأحوال الاجرى بعد ما كان بينهم من جهل بعضهم ببعض ، لكن الاقتباس كان يتوجه غالبا نحو اقتباس وسائل اللذائذ والدفاع والحضارة الصورية واستباحة القوى حقوق الضعيف .

فمن أجل ذلك كانت دعوة الاسلام تختلف ما سبقها مخالفه بينه من جهة كونه دينا عاما حيث استعد البشر الى قبول دين عام ، ومن جهة اتساع أصول دعوته به فروعها . ومن جهة امتزاج الدين فيه مع الشريعة (1) فضيّط لlama أحوال نظامها الاجتماعي في تصارييف الحياة كلها تكمّلة للنظام الديني الذي هيأ افراد الناس للاتحاد والعيشة ، ثم الزم متبوعي عقيدته وسلطانه أو متبوعي سلطانه فقط (2) باتباع ما خطط لهم من قوانين المعاملات |

(1) الشريعة أصلها في اللغة النهر العظيم يقولون شريعة الفرات ثم أطلقت على الدين الذي لا يقتصر على العبادات وتهذيب الروح بل يتتجاوز إلى ضبط نظام العائلة والمجتمع قال تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعنا » وقال « شرع لكم من الدين ما وصى به نوح » الآية .

(2) القسم الاول هم المسلمين والقسم الثاني هم أهل الذمة .

فاقتضى ذلك لا محالة أن يكون هذا الدين دولة لأن التشريع يتطلب تنفيذ قوانينه وذلك التنفيذ هو جماع معنى الدولة ، وقد صرخ به القرآن في مواضع كثيرة وبينه الرسول عليه السلام بالفعل من نصب الامراء والقضاء ونحو ذلك ، لأن جلالة الدين لا تتناسب استنجاده من ينفذه او يدفع عنه (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) وهذا وصف امتاز به الاسلام عن بقية الاديان السابقة : نعم ان شريعة موسى عليه السلام اشتغلت على التشريع وتنفيذه ، ولكنها لم تتعرض لنصب الدولة ، وإنما أنسنت حكم الرياسة الدينية الروحية المنوطة بأيدي الكهنة في سبط (لاوي) ، فكان من نظم الشريعة الموسوية ايجاد حفظة للشريعة وقاد الجيش وقباء للاساطير . ولكن كان تنفيذ الشريعة اختيارا وما على متعاصي أوامر رؤسائه الا التبذل المغير عنه بالحرمان من حقوق اسرائيل ، فكانوا أشبه بحكومة القبائل في الجاهلية . وكان الوازع في تنفيذ الحكومة بينهم أشبه بما يسمى بالخلع في قبائل العرب ، وذلك ليس بسلطان(1)، الى أن حدثت فيهم الملكية سنة 1095 قبل المسيح بعد بعثة موسى بثلاثمائة وخمسين سنة . فلما اكتملت للإسلام هذه الصفة علمنا أنه الدين المراد الله تعالى أن يكون دين البشر كلهم وأن ما تقدمه من الاديان كان تمهدأ له وتدرجأ الى قيمته . وقد أبدأ بذلك قوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام » . والعنديه في قوله عند الله عنديه اعتزاز وكمال ، واذ كانت الاديان السالفة تمهدأ لها فالاعتداد بها تابع للاعتداد به ، ولذلك قال تعالى « وأنزلنا عليك الكتاب بالحق مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهما نعاشه » فهاتان هما حالنا ، التمهيد ، والاعتداد لمن تأمل بتدقيق . ولا قامة الله تعالى للشهادة على مقام الاسلام في هذا المعنى ، أخذ الله العهد على جميع رسليه بقوله « واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنون به ولتنصرنه » فكانوا يعهدون بذلك الى الامم فلم يدخل دين من ايدان رسوله بأن رسولا يقوم بعده ، حتى جاء الاسلام فكان الختام .

(1) الخلع بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام هو أنهم كانوا يبعدون المجرم فيخرجونه من أرض القبيلة قال امرؤ القيس :

« به الذئب يعوى كالخليل المعيل »

## ما هو الاسلام ...؟

ليس بنا أن نأخذ الآن في بيان أصل معنى لفظ الاسلام في اللغة العربية ، في عهد الجاهلية أو في عهدبعثة ، ولا في أنه هل نقل هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي أم هو باق في مصطلح الشرع على المعنى اللغوي القديم . اذ نحن مهتمون بأجلدي من ذلك في غرضنا .

لا ريبة في أن اسم الاسلام صار علما على هذا الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ليكون الدين العام للبشر ، وهو الذي سماه الله بهذا الاسم اذ قال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » ... وهو الذي شرح حقيقته شرعا جاما بخواصته فقال تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم » ، فقوله فطرة الله منصوب على أنه حال من الدين ، وهذا اوضح الوجوه التي جوزها المفسرون في نصبه فيكون حالا ثانية ، ويكون المعنى : فاقم وجهك للدين الحنيف الفطرة .

والمراد بالدين دين (الاسلام) لا حالة ، واذ كان الدين يشتمل على عقائد وتشريعات علمية حسبما قدمت بيانه : فقد تعين أن ننظر في الموصوف بكلونه الفطرة ، هل هو مجموع ما يشتمل عليه الدين او بعضه ، وقد قصر جمع من المفسرين فخر الدين الرازي وابن كثير والبيضاوي ومن تبعهم من نقلة كلامهم الدين هنا على عقيدة الاسلام وهي التوحيد ، فهو الموصوف بالفطرة.

والذى قصرهم على ذلك هو تحكيم سياق الكلام السابق لأن الآيات قبلها كانت في ذم الشرك والرد على المشركين ابتداء من قوله تعالى « الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون » - إلى قوله - « فأقم وجهك للدين حنيفا الآية وجعلوا معنى القاء في قوله « فأقم » هو التفريغ . وأنا أرى أنه يترب على هذا التفسير وإن لم يبينه أن يكون المراد من الدين خصوص الجزء الاعتقادي ، فيكون التعريف في قوله تعالى للدين تعريف الجنس فيكون كليا من قبيل النوع كالتعريف في قولهم : للفارس سهمان وللرجال سهم ، ويكون اطلاقه هنا من اطلاق اسم الكلي على بعض أفراده ، بناء على أن الدين يشتمل على فروع كثيرة كل واحد منها يسمى دينا ، كما أطلق ذلك على عدد منها في حديث جبريل في السؤال عن الائمه والاحسان والمساجدة وأمارتها ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه (هذا جبريل أناكم يعلمكم دينكم) .

ثم قد ذكر بعض أصحاب هذا التفسير عقب كلامهم حديث «يولد السولد على الفطرة» الذي سأذكره وهو حجة عليهم كما سأبينه ، واعلم أن في هذه الطريقة تضييقاً لمعانى القرآن . فأخذوا الأمثلة والجزئيات وقضياها أسباب التزول يجعلوها كل المراد من الآى ، وقد نبه المحققون من علماء أصول الفقه على أنه اذا ورد في القرآن كلام خاص ثم تلاه كلام يشمل الخاص ويشمل غيره لمناسبة أن ذلك العام لا يقتصر عمومه على خصوص ما تضمنه الكلام المتقدم عليه ، بل يبقى العام على عمومه . ولقد أبدعوا اذ اهتموا بالتنبیه على هذا لانه من مزالق الافهام ، على ان التفريع الذى حملوا عليه القاء في قوله . « فأقم غير واضح بل الظاهر أن القاء للفصيحة كما سأبينه قريبا .

وذهب المحققون من المفسرين الزمخشري وابن عطية (1) والبغوي أن الفطرة مراد بها مجموع شريعة الإسلام . قال ابن عطية : «والذى يعتمد عليه فى تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي فى نفس الإنسان التي هي معدة ومهيبة لأن يميز بها الله تعالى ، ويستدل بها على ربها ويعرف شرائعه » . وقال فى الكشاف : «والمعنى انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام » .

وأرى هذا التفسير هو الذى يتعين التعويل عليه ، وأنه يقتضى أن يكون التعريف في قوله تعالى للدين تعريف العهد ، وهو أظهر هنا وأبعد عن التكليف . أي الدين المعهود وهو الإسلام ، وتكون القاء للفصيحة وهي الظاهرة هنا ، كما هو شأنها في كل كلام يقصد به ثبات مطلوب بعد التمهيد له بذكر مقدماته ودلائله ، فيقع ما بعد القاء موقع النتيجة من القياس ، ولذلك تكون مؤذنة بشرط مقدر تقديره ، اذا علمت هذا ، أو نحوه . ويتنظم معنى الآية هكذا : اذا علمت ما بيناه من الدلائل على ابطال الشرك ، فوجه نفسك للإسلام الحنيف الذى هو الفطرة ، فذلك هو الدين القيم الصحيح دون غيره . اذ المقصود من الكلام بيان فضيلة دين الإسلام على سائر الاديان بله دين الجاهلية ، ويكون الكلام جاريا على عادة بلاغة القرآن من تذليل الاغراض الجزئية بالدلائل

---

(1) هو الإمام عبد الحق بن الشيخ أبي بكر بن غالب عرف بابن عطية القيسي الغرناطي ولد سنة 481 ، وتوفي بمدينة لورقة سنة 546 ، كان اماماً جليلًا وكانت بليغاً ، وشاعراً مطبوعاً ، ترجمة في قلائد العقيان له تفسير جليل ضخم سماه (المعمر الوجيز) ، وهو من أجمع التفاسير لمعانى القرآن وبيان بلاغته وأحكامه .

الكلية المبرهنة على الأغراض السابقة وغيرها على نحو قوله تعالى : « وَانِ امْرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » . فالتعريف في – والصلح خير – تعريف الجنس والمقصود منه بيان أن جميع أحوال الصلح خير وأن منه الصلح الذي يقع بين الزوجين .

ويقصد هذا التفسير الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يولد الولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . فتراء قابل الفطرة بالتهويد والتنصير والتجميس دون الاشتراك . واليهودية دين توحيد والتصرانة يقول كثير من طوائفها بالتوحيد على اختلاف في بيانه وتقريره . فلو كان المراد من الفطرة خصوص التوحيد لكان الأولى أن تقابل بالمجوسية وبشرك الجاهلية .

الآن استتب لنا أن مراد الله بقوله : (فَأَقْمِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ) هو دين الاسلام بمجموعه في اعتقاده وتشريعاته وأن هذا الدين هو الفطرة ، ثم انك لتسمع كثيرا من العلماء والكتاب يصف الاسلام بأنه دين الفطرة ، غير أنك تجد أكثرهم لا يغوص على هذا الوصف ولا يبلغ الى الغاية التي لاجلها وصفه به ، فلا جرم أن كان حقيقة علينا أن تقضى في بيانه :

الفطرة ما فطر أي خلق عليه الانسان ظاهراً أو باطناً ، أي جسداً أو عقلاً ، فسير الانسان على رجلية فطرة جسدية ، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة ، وعمل الانسان بيديه فطرة جسدية ، ومحاولة عمله برجلية خلاف الفطرة . واستنتاج المسبيات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه المسمى هذا الاستنتاج في علم الجدل بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية . والجزم بأن ما نشاهد من الاشياء هو حقائق ثابتة في نفس الامر فطرة عقلية ، وانكار السوفسطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية :

فوصف الاسلام بالفطرة لا يقصد به أنه الفطرة الظاهرة الجسدية لأن الاسلام عقائد وتشريعات وكلها مدركة بالعقل ، وإنما المقصود أنه الفطرة الباطنية العقلية . وفي اضافة الفطرة الى اسم الله تعالى في قوله « فطرة الله » معنى من التشريف يؤذن بأنها فطرة سامية كالاضافة في قوله تعالى « صبغة الله » . واذ قد كانت المخلوقات كلها من صنع الله فاضافة بعضها الى الله ما قصد به الا اليماء الى تشريفه . وهذا أبو علي بن سينا في كتابه في الحكمة المسمى

ويتعين ان المراد بالفطرة الموصوف بها الدين هي الفطرة الانسانية ، أي الانفعالات الحاصلة لتنفس البشر في حالة سلامه تنفس من اكتساب التعاليم الباطلة والعادات السيئة ، وهي أساس النظم التي اقيمت عليها الحضارة الاولى

(١) أراد بالعلماء علماء النظر وأهل الحكمة وأراد بالافضل منهم الذين بلغوا غاية في العلم تعصّهم عن الخطا في تمييز مختلط المدركات مثل المجتهدين في علماء الشريعة وأساطين الحكماء في الفلسفة ، فإذا اختلف العلماء في الشهادة فالمصير إلى رأي الأعلمين منهم .

(2) أن من حيث أنها ذاتها قد يقع التصديق بها في الفطرة ، إذا كانت من الأقسام المتقدمة .

في البشر من توخي الصلاح ودرء الفساد واصابة الحق ، سواء كان حصولها بالالهام الموعظ في الخلقة المشار اليه في القرآن في قصة ابني آدم بقوله تعالى : « فاصبح من النادمين » قوله « قال يا ولتنا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي » ، أم كان حصولها بواسطة تلقين الوحي الاآل هي .

ثم إن وصف الاسلام بأنه الفطرة ليس المقصود منه أن تعاليم الاسلام لا تشتمل الا على ما هو الفطرة أو ما تشهد الفطرة بصدقه على مصطلح الشیخ ابن سینا ، بل المقصود منه أن الاصول التي في الاسلام هي من الفطرة ، وتتبعها أصول وتقربات هي من المقبول لدى الفطرة ، وليس من نفس الفطرة على مصطلح الشیخ ابن سینا ، فان من الفضائل الانسانية ما هو من قسم الذائعات المقبولة — وقد جاء به الاسلام وحرض عليه ، وذلك ما كان من العوائد الصالحة الموروثة في البشر ، والتي أثارتها مقاصد خيرية سالمة من الاضرار ، أو الهمم إليها توفيقات الهيبة متزهة عن الغایات الخبيثة فصارت أدبا راسخا في الانفس ، وظهرت لها آثار جميلة في اقامة نظام المعاملة بين باعث خير ، ووازع شر : كما ورد في الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من الانصار يعظ أخاه في الحياة (أي ينهاه عنه) فقال دعه فان الحياة من الابمان . وقد شهد تاريخ النهضة بأن جمعا من فلاسفه فرنسا مثل فولتير وديدررو وجان جاك روسو كانوا في وقت الثورة حاولوا نبذ وخلع الديانات وتحكيم مجرد العقل في جميع أحوال المجتمع ظهرت لذلك آثار في الاخلاق ألحثوا بعد حين الى رأب ثلثتها ورم منهاها .

ومعنى وصف الاسلام في الآية بالفطرة أنه جار على ما فطر عليه البشر عقلا فهو مقصود بالفطرة فلاجل تلبسه بدلائل الفطرة أطلق عليه لفظ الفطرة كأنه هو الفطرة نفسها كما يقال فلان عدل .

فقد استبان أن الآية تدل على أن جميع أصول الاسلام وقواعده تنفجر من ينبوع معنى الفطرة ، والاحاطة بذلك ليست الا لعلم الغيب ، ولكن حظنا من ذلك ملاحظة امثلة منها جامعة ، والاهتمام باشعة وصلت اليها من منافذها الواسعة ، لتدبر فيما وقع تعينه من قبل الشارع . ونقيس عليه ما أشبهه في حكمه . وتفصيل ذلك فيما يأتي .

ثم إن الحكمة في أن جعل الله تعالى دين الاسلام الفطرة أنه لما أراد جعله دينا عاما لسائر البشر، دائما إلى انتصافه هذا العالم ، جعله مساويا للفطرة المترورة في نفوس سائر البشر لتكون الجامدة العامة للبشر مشتقة من الوصف العظيم المشترك بينهم وهو وصف الفطرة ، لأن شعوب البشر – وهم مختلفون في الأخلاق والعادات والشارب والتعاليم – لا يمكن جمعهم جمعا عمليا غير وهسي في جامعة واحدة ما لم يكن عمودها وقادتها شيئا مركزا في سائر النفوس ، وقدرا مشتركا بينهم لا يختلف ، فذلك ضمان لانتفاء الغواية عن أتباعه وأمتهم ، بحيث لو انحرقوا عنه انحرفا قليلا لا يلبثون أن يراجعوه ويهتدوا إلى إقامته . ولقد شملت هذا المعنى من بارق ذلك الأيام الالهي الجليل الواقع في حديث الآباء في الصحيحين – وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « ثم أتيت بآباء من خمر وآباء من لبن فأخذت اللبن ، فقال لي جبريل هي الفطرة أنت عليها وأمنتك ولو أخذت الخمر لغوت أمنتك » ، يعني أخذت ما فطر الله عليه الإنسان وهو اللبن ، لأن حياة الإنسان به في بدء نشأته ، فكان ذلك الاختيار رمزا إلى مبني دينه ، ولو أخذت الآباء الآخر لكان مؤذنا بعدم ملامعة دينك للفطرة فتغوى الأمة أي لم تدم على هدى الاسلام ، لعدم ملامعته لهم ، فتضطر布 فيه أحوالهم ولا تتفق فيه عقائدهم ولا أعمالهم كما قال أبو الطيب :

وأسرع مفعول فعلت تغيرا تكلف شيء في طباعك ضدك

وليس تناوله قدح اللبن أو قدح الخمر بأمر راجع إلى التكليف ، لأنه لما عرض عليه القدحان بدون بيان كان ذلك العرض أمارة تحذير ، والتخيير لا ينافي أن يكون التخيير يلهم إلى اختيار ما له مزية لأن مقارنات أوائل الاعمال لها آيذان بخواتيهم .

وقد بان بما قررته أن وصف الفطرة للدين مما اختص به الاسلام فلم يوصف دين من الاديان السالفة بأنه الفطرة ، كما لم يوصف احدها بأنه عام ولا بأنه دائم حسبما قدمته فيما مضى ، فلا جرم علمنا ان لهذه الاوصاف الثلاثة – العموم ، والدائم ، والفطرة ، تناسبا وتلازمـا .

ووصف الاسلام بأنه الفطرة أثبتنا بأن الفطرة تهدي إلى أصوله وتطمئن إلى شرائعه . والعاقل يعلم أن من قضايا الفطرة ما هو بديهي أو واضح للمتأمل ، ومنها ما هو خفي عن المدركات . ومنها ما تضليل في النفوس لما غشيتها

من سلطان الاهواء النفسية والعادات الذميمة والاخطاء النظرية . على أن العقلاء متفاوتون في ادراك الواضح على قدر القرائص والعلوم . فكانت الفطرة محتاجة الى تنبية مقصوم عن الخطأ في تعريف قضيابا وموقع دلالتها وهو التنبية المثلثي من الوحي الالهي لبعض الفطرة من الميل عن الجادة القوية .

وأحسبك بعد أن رأيت ما في وصف الاسلام بأنه الفطرة من الاجاز الجامع تومن بأن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الاصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها ، فهو أولى الاوصاف بأن يجعل أصلاً جاماً لكليات الاسلام ، لكونه وصفاً مفرداً تدرج تحته الاوصاف المتاخرة في الاندراج تحته . في وصف الاسلام به في آية « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها » تنبية للعلماء في فهم الشريعة والتتفقه فيها ، وفي تنفيذ الشريعة وسياسة الامة بها ، بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدتهم وعاصمهم في اجراء الاحكام بمنزلة ابرة المغناطيس لربان السفينة . وأحسب أن ائمة الاسلام أهل الانتظار الشاسعة لم يتركوا ملاحظة هذا الوصف عند الحاجة الى اعتباره في تعرف الاحكام او في سياسة الامة ، كما سيجيء من قول الامام مالك « ودين الله يسر ». غير ان ايماء اصول الفقه لم يعنيوا بهذا اللقب في اصول الشريعة لأنهم بقصد مصطلح العلوم المقصود منها افهم الطالبين واقناع المجادلين ، فكانوا يميلون الى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة لأن تكون قواعد التشريع ، وقد عرفت هذا من صنيعهم اذ رأيتهم في باب القياس يحفلون بذكر العلة وتعريفها ويمثلون بعمل للاد�ام الصالحة للاحاق فرع قياس بأصل قياس لمساواتهما في علة الحكم ، ولا يهتمون ببيان الحكمة التي هي منشأ علل كثيرة ، وانما يتعرضون للحكمة استطراداً في ذكر شروط العلة ، اذ يعدون من شروط القياس بالعلة اشتغال العلة على حكمة ، وأن تكون ضابطاً لحكمة ، وتراهم اذا تكلموا في قياس النبيذ على الخمر في التحرير يجعلون العلة هي الاسكار ولا يجعلونها افساد العقل .

ونحن لا ننزع العلماء في مصطلحات علومهم ، ولكننا نقول : اذا كانوا قد اعتنوا عن جعل وصف الفطرة أساساً جاماً لاصول كثيرة ، فان الباحث عن نظام الاجتماع الاسلامي يجد هذا الوصف أجدى عليه من قواعد كثيرة ، ولا جرم أن يكون أهل هذا الفن أحوج الى قواعد أوسع من قواعد أهل اصول الفقه .

فإن كل فعل يحب العقلاً أن يتلمس به الناس وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة ، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة . هذا إذا خلي العاقل وعقله ، متزهاً عن عوارض أميال الشهوات والآهاء . فإن أحد مال بشهوة أو هوى أو تضليل إلى أن يفعل ما لا يحمد الناس فعله بذلك انحراف عارض للقول وليس من المعروف في شيء .

فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار اعرقهما في المعنى الفطري ، او ادومهما ، او اشيعهما في الناس ، أو أليقهما بالاشاعة في البشر ؛ على أنه اذا أمكن رعي أحد الفعلين في بعض الازمان او بعض الامكنته او بعض الامم ما دام لقتضيه مساس بحاجة الناس الملححة وجب رعيه ، فإذا ضعفت الحاجة إليه رجع إلى غيره ، وهذا أدق مقام يقوم فيه الناظر في تشريع الإسلام . مثال ذلك أن في الفطرة التقدّر من أكل لحم الميتة فحرم لحم الميتة في الشريعة ، وأن في الفطرة دفع ألم الجوع فإذا لم يجد الجائع إلا لحم الميتة اساغت له الشريعة أكله والتزود منه فإن استغنى عنه طرمه ، وذلك ترجيح لأحد الاعتبارين الفطريين ترجيحاً مؤقتاً . ومنه أحكام معاملة الرجل زوجاته فإن من الفطرة الميل إلى ذات الجمال واللباقة وبين العريكة كما أن من الفطرة محبة العدل كما سيأتي فإذا مال الزوج إلى أحدي زوجيه بحسن اقبال قلبه لم يكن عليه حرج في ذلك الميل لأن تكليفه بضد ذلك من التكليف بما لا يطاق ولكن لا يحل له التفاوت في المعاملة الظاهرة قال تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل» وقال النبي صلى الله عليه وسلم في عدله بين زوجاته «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» يريد بتصريره هذا أن يعلم الأمة .

وقد كنت أشرت إلى الملازمة بين الدوام والعموم الثابتين لشريعة الإسلام ، وبين كونه الفطرة ، وقد استبيان تلك الاشارة بما قررته آنفاً إذ لا يسهل أن يضم الإسلام تحت جناحيه أمما مختلفة الحضارات والأراء والأخلاق والعادات في عصور مختلفة ما لم يكن مبنياً أصوله على أساس واحد يجمعها وهو أساس الفطرة . وبهذا يظهر موقع التذليل لآلية وصف الإسلام بأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها بقوله تعالى : «ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» . واذ قد استبيان أن الفطرة هي الأصل الأصيل الجامع لحقيقة دين الإسلام كان حقاً على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل

في موضع الاستنباط فان شرائع الاسلام عاية اليه ، وملحوظة عن عظيم  
للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الادلة .

## الاعتدال أو التوسط

لقد بينت جد بيان معنى الفطرة الموصوف بها الاسلام ، فحقيقة علي أن  
أفيض القول في الاصول العامة للشريعة الاسلامية التي يجب مراعاتها في  
تأسيس نظام الجامعة الاسلامية .

لقد تصفحت كلام فلاسفتنا وأساتذتهم الذين عنوا برصد أحوال العقول  
وأهواء النفوس ، فاضلها ودنيها ، وانتساب بعضها من بعض ، فكانت خلاصة  
ابحاثهم ، وفذلكة حسابهم أن قوام الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو  
الاعتدال في الامور ، وأن التزوع الى طرق الغلو والتقصير أو الافراط والتفريط ،  
انما ينشأ عن انحراف في الفطرة يحدو اليه الهوى المحذر منه فتكلف النفس  
الانحراف تكلفا يحسنه اليها الهوى أو دعوة الهوى وتلذ به لما تأمل من جراء  
آخر ياته من نفع عاجل حاصل أو غير حاصل وكل ذلك ينشأ عن ابتکار  
أو تقليد .

فالغلو في الغالب يبتكره قادة الناس ذوي النفوس الطاغية الى السيادة أو  
القيادة ، بحسن نية أو بضده افراطا في الامور ، وذلك إما بداعية التظاهر بالقدرة  
وحب الاغرب لابهات نفوس الاتباع وتحبيذ الاقياد : مثال ذلك ما سنه  
عمرو بن لحي (1) من عبادة الاصنام ومن البحيرة والسائلة والوصلية والحامى (2) -  
وإما بداعية ارضاء ما في نفس المبتكر أو نفوس من حوله من حب تقليد الغير  
أو حب الاكتئاف والزيادة والتفرط في الامور المستحسنة لديهم ، فان النهم في  
المحوب من نزعات النفوس : قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام حين مرورهم

(1) عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء قيل هو الملقب بخزانة  
وهو جد القبيلة المشهورة بلقبه كان ذهب إلى البلقاء في أرض الشام  
فأتى بالاصنام إلى أهل مكة .

(2) هي من الابل المقدسة وقد ذكرها القرآن وهي من جملة ما سنه عمرو بن لحي  
للعرب من قوائم عبادة الاوثان .

على بلاد الكنعانيين « ياموسى اجعل لنا الاها كما لهم آلهة » – قال : انكم قوم تجهلون أن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغىكم لها وهو فضلكم على العالمين ». فقمعهم وأفغتهم قليلا حتى اذا استقروا حول طور سينا وصعد موسى لمناجاة ربه نبض لهم العرق القديم في حب التقليد لاحوال الغير . فاغتنم السامری ذلك تحببا اليهم فصنع لهم عجلا من ذهب وفضة له خوار . ورام فريق من المسلمين الوصال في الصوم فنهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثل ما صنع القلمس وهو حذيفة الفقيمي الكناني من احداث النسيء في الاشهر الحرم في الجاهلية وقد سماه الله تعالى زيادة فقال « انما النسيء زيادة في الكفر » .

والقصير في الغالب من شيم الاتباع المقادين أهل النفوس الضئيلة ، وهو من التفريط في المهم عن تكاسل أو حب تخفيف أو جهل بما في حدود الاشياء من المنافع حتى يخالفوا المقدار الواجب منها ليس بالازم . فقد قالت بنو اسرائيل لرسولهم موسى عليه السلام « فاذهب أنت وربك فقاتلا أنا هنا قاعدون ». وقال المنافقون « لا تنفروا في الحر ». فالاعتدال اذن هو الكمال وهو اعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص . وهو ينشأ عن معرفة حفائق الاشياء على ما هي عليه ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها ، وهو الحكمه المنوه بها في قوله تعالى « يقتني الحكمه من يشاء ومن يؤت الحكمه فقد أوتي خيرا كثيرا » ، وقوله : « ذلك مما اوحى إليك ربك من الحكمه » ويعبر عن الاعتدال بالتوسط ، وكون الوسط من اوصاف الاسلام ثابت بدلائل كثيرة عند الموازنة بين احكام الاشياء في الاسلام وأحكام نظائرها في الشرائع السالفة . وقد نبه الله تعالى على هذه الصفة بقوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ». روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوسط هو العدل أى بين الافراط والتفريط . وبذلك جزم المحققون من المفسرين في تفسير هذه الآية لأن الوسط بفتح السين في اصل اللغة اسم الشيء المتوسط بين شيئاً ، وللحركة الاسمية فيه قبل الوصفية استوى في الوصف به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه بمنزلة المصدر واعرق منه في الجمود ، ولذلك جرى وصفا للامة في الآية دون علامة تأنيث وقال زهير :

هم وسط يرضى الانام بحكمهم      اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

أي عدول حكماء وبه فسر أيضا قوله تعالى : « قال أوسطهم » ، أي أعلمهم وأعدلهم .

وورد في الاثر « خير الامور أوساطها » (1) . وقد ذم الله تعالى ما خالف العدل والتوسط فقال « قل ما أسلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » يعني في حالة الرسالة فذم التكليف ، بمعنى تجاوز الحد والتعمع في الامور ، كما تشعر به مادة التفعل . فلا يرد أن أصل التشريع كلفة بذلك سمي بالتكليف . وقد علمت من شواهد ما مضى أن التزوع الى الافراط من التكليف ، فصار التزوع الى الافراط منفيا عن الاسلام وقال : « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم » . وانما خص بالتحذير التكليف والغلو دون التقصير ، لأن الغلو مظنة الالتباس بالامور المحمودة لاعتقاد أنه زيادة في الخير . وأما التقصير والتفسير فهما داخلان في الذم العام للمفترطين في الشرائع كقوله تعالى « أنتمنون بعض الكتاب وتکفرون بعض » قوله « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحکم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم حق يأتوا اليه مذعنین » .

## السماحة

السماحة سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة ، فهي وسط بين الشدة والتساهل . ولفظ السماحة هو ارشق لفظ يدل على هذا المعنى . يقال سمح فلان اذا جاد بمال له بال . قال المقنع الكندي :

ليس العطاء من الفضول سماحة      حتى تجود وما لديك قليل  
فالسماحة أخص من الجود ، ولهذا قابلها زياد الاعجم بالندي في قوله :  
ان السماحة والمروة والندي      في قبة ضربت على ابن الحشرج  
فتدل السماحة على خلق الجود والبذل ، وفي الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشتري ، سمحا اذا اقتضي) وقريب منه في حديث أبي هريرة ، أي

(1) هو حديث مشهور لكنه ضعيف الاسانيد والتحقيق أنه من كلام مطرف ابن عبد الله التابعى وكفى

يكون باذلا في حالات المشادة ، فالسماحة من اكبر صفات الاسلام الكائنة وسطا بين طرف افراط وتغريط ، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الدين الى الله الحنيفية السمححة (1)» . والمراد من الدين جنس الدين لا دين الاسلام (2) ، والمراد بالاحب من بينها هو الاسلام اذ هو الحنيفية ، ويؤيد ذلك ما في بعض روايات هذا الحديث أحب الاديان الى الله بلفظ الجمع ، ويؤيده أيضا ما في الحديث الآخر «بعثت بالحنفية السمححة» . وهو وان كان ضعيف السند (3) فمعناه ثابت من الحديث الصحيح الذي قدمته ، وانما هذا الحديث يجري مجرى الشرح لل الاول :

فرجع معنى السماحة الى التيسير المعتدل وهي معنى اليسر الموصوف به الاسلام . وقد اشار الى اتحاد هذين الوصفين او تلازمها الامام البخاري اذ قال «باب الدين يسر» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أحب الدين الى الله الحنيفية السمححة» ثم أخرج فيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه – أي الدين – ) وقال الله تعالى : «يريد الله بكلم اليسر ولا يريد بكلم العسر» . واستقراء الشريعة يدل على هذا الاصل في تشريع الاسلام ، فليس الاستدلال عليه بمجرد هذه الآية أو هذا الخبر حتى يقول معارض ان الاصول القطعية لا تثبت بالظواهر لأن أدلة هذا الاصل كثيرة متشرة وكثرة الظواهر تقيد القطع . وبهذا قال

(1) رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وأخرجه في الصحيح تعليقا ، والسمحة مؤنة السمع وينغلط فيه كثير فيقولون الشريعة السمحاء وهو لمن اذ ليس هناك أسماء .

(2) بخلاف قوله في الحديث الآخر أحب الدين الى الله ما عليه صاحبه فالمراد من الدين فيه دين الاسلام .

(3) أخرجه الديلمي عن عائشة رضي لله عنها وأخرجه ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت واعلم ان ضعف الحديث يرجع الى حالة رجال سنده ، فقد يكون الحديث ضعيف السند صحيح المعنى اذا كان معناه ثابتنا بحديث صحيح يقاربه ، وقد يكون صحيح السند ضعيف المعنى ك الحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعنبه بكاء اهله عليه فقد انكرته عائشة وهو يخالف قواعد الشريعة ، ولذلك تأولوه بان الراوى لم يحفظ بقية الكلام ولهم فيه تاویلات أخرى تعرف في مظانها .

امام الفقه والحديث مالك بن أنس في مواضع من الموطأ (ودين الله يسر) وحسبك بهذه الكلمة من ذلك الامام فانه ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة.

ان السماحة أكمل وصف لاطمثنان النفس واعون على قبول الهدى والارشاد قال تعالى «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا تفطروا من حولك» . قال ابن سينا في الاشارات : «العارف هش بش ي يجعل الصغير تواضعا والكبير تجيلا ، وينبسط مع الخامل كأنبساطه مع النبيه ، لأن الحكيم قد امتلا بالحق ، فهو يرى في الناس معنى الحق شائعا بينهم فلا يغضب الا عند اضاعة الحق» . فكان الاسلام وهو أكمل الاديان مشتملا على ما تشهد به الحكمة الصادقة ولهذا جاء في الحديث : (ليس من لم يرحم صغيرنا ويورك بغيرنا) (1) أي ليس من أهل أخلاقنا ولا متخلقا بأخلاق الاسلام.

ثم ان للسماحة أثرا في سرعة انتشار الشريعة وطول دوامها اذ أرانا التاريخ ان سرعة امثال الامم للشرائع ودوامهم على اتباعها كان على مقدار اقتراب الاديان من السماحة . فاذا بلغ بعض الاديان من الشدة جدا متجاوزا لاصل السماحة حق اتباعه العنت ولم يلبيوا أن ينصرفوا عنه أو يفرطوا في معظمه . واذا فرضنا ان يغلب على اتباع دين ذي شدة سلطانه في نفوسهم ، فيتجشموا تكاليفه لشدة خوف من عواقب مخالفته أو شدة طمع في ثمرة العمل به ، فان ذلك يدهده بهم الى حضيض الشقاء وسوء الحال ، حتى يكاد يسلب منهم معظم الخصال المحمودة في البشر ويسأل من نفوسهم العزة واليقظة .

وقد حافظ الاسلام على استدامة وصف السماحة لاحكامه ، فقدر لها أنها ان عرض لها من العوارض الزمنية او الحالية ما يصيرها مشتملة على شدة افتتاح لها بباب البرخصة المشروع بقوله تعالى : (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه) ، وبقوله «الا ما اضطررت اليه» . وفي الحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصيه كما يحب أن تؤتي عزائمها ، (2) وهذا أثار قاعدة من قواعد الفقه وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتفصيلها وتنويتها في الاصول القراءية وليس ذلك من غرضنا هنا .

(1) رواه الترمذى من حديث أنس .

(2) هو حديث لم يخرجه كتب الصحيح ولكنه حديث مقبول اخرجه أحمد في مسنده .

## الاسلام حقائق لا اوهام

أى غرض أسمى وأنسى من غرضنا هذا الذي سنشرح فيه صفة عظمى من صفات الاسلام ، منها تفنت أفنانه ، وعليها التفت أواشجه ، وبها تجلى التمايز بينه وبين غيره من الشرائع ، وبانشاء المتدينين بهذا الدين على مخالمة هذه الصفة عقولهم كانوا أهلا للنهوض باعباء الامانة التي وكلت اليهم وهي امانة اصلاح التفكير واعلان الحق بين الناس . هذه الصفة هي كون شرائع الاسلام حقائق غير اوهام ، فتشريعاته ونظمها الخاصة وال العامة مساوقة لهذا الوصف ، ومناسبته ترمي الى هذا الهدف . واذ قد كان هذا الوصف من الدقة بحيث يخفى على كثير وهو مغفول عن بيانه من قبل ، كان حقا علينا بادىء بده أن نلم بحاصل معناه وأن نبين صفات تضاده خشية التباسها به . ولذلك تعين أن نبين معاني الفاظ متقاربة وهي : (1) الحقائق (2) الاعتبارات (3) الاوهام (4) التخيلات ، حتى نعرف كيف كان بعضها وصفا للإسلام وبعضها بعيدا عنه وكيفية استعمالها بما هي معتقدات أو طرائق للاعتقاد أو أساليب يحتاج اليها في بعض أحوال الدعوة .

فاما الحقائق فجمع حقيقة ، ولهذا اللفظ معان كثيرة في اللغة والمراد منها هنا الماهية الثابتة في نفس الامر . حقيقة الشيء هي مفهوم كلي مركب من مقولات ملازمة أي جواهر أو أغراض أو كليهما غير مفارقة لجزئيات الكل ت تقوم من مجموعها صورة متعلقه متميزة عن غيرها تدعى حقيقة وكنها ، فدخل الذاتي كجنس الماهية ، والعرضي مثل الفصل والعرض الخاص . مثل تقوم حقيقة الانسان من مفهوم الحيوانية والناطقية أو الحيوانية والضاحكية أو الحيوانية وقبول التفكير أو الحيوانية وقبول الكتابة . دون الحيوانية والمشي والحيوانية والاكل والحيوانية والنوم من الاعراض العامة التي تلحق الجنس ولا تختص بنوع من أنواعه . وبذلك لا يسمى معنى الغول ومعنى العنقاء حقيقة وإنما هو ماهية مفروضة .

ومن يعبر عنها بالحقيقة فقد تساهل فان الماهية أعم من الحقيقة .

وهذا حل لمفاد قول علمائنا ان حقيقة الشيء ما يكون به الشيء هو هو . فلا حاجة الى التطويل بجلب كلامهم لغرضه . ولهذا فمعنى كون الاسلام

حقائق ان ما يدعوا اليه القرءان وكلام النبي صلى الله عليه وسلم الامة من التعاليم باسمها ومعانيها المراده له . امور متميز بعضها من بعض موجودة في نفس الامر والواقع .

فالعقائد الاسلامية وشرائع الاسلام وقوانينه حقائق تدركها العقول وتطبقها على الخارج فتجدها مطابقة للواقع .

وهي كلها تحوم حول تقويم المجتمع الاسلامي افرادا وجماعات في الاعتقاد والتفكير وفي الاعمال على أن يأخذوا بالحقائق وينبذوا التوهمن والتخيالات وما نسميه بالخرافات .

وانما بسطنا القول في هذا وبيناه لانه من المعاني الدقيقة التي تقصّر عنها عبارات كثيرة .

فالحقيقة في كلامنا شيء الذي حق ، أى ثبت وجوده في الخارج ونفس الامر لا يشبه شيء من الشك أو التوهم ، وذلك أوضح الوجود ، فيكون وجودها بنفسها في نفس الامر فكأنها متحيزة في العالم وفي ادراك العقل لا ينكر وجودها الا السوفسطائية المنكرoron لحقائق الاشياء .

وأما الاعتبارات فهي المعاني التي توجد في اعتبار المعتبر بحيث لا مندوحة للذهن عن اعتبارها ، لأن لها تعلقا بالحقائق ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة أو الحقيقتين ، وهذا مثل الامور النسبية كالزمان والمحل ، ومثل الأضافات كالابوة ، ووجود الاعتبارات أضعف من وجود الحقائق الثابتة في ذاتها ، فوجود الاعتبارات إما تبع في الخارج لوجود الحقائق المتنسبة هي إليها متابعة وجود الظل للجسم في حال كونه في النور ، وأما قاصر على التقرر في التعقل في الذهن كتعقل صورة الشيء في الذهن ، فهي كلها ادراكات ذهنية أجيء الذهن إلى ادراكها للزوم تعقل آثارها التي في الوجود .

وأما الوهميات فمرادنا بها المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء متحقق في الخارج . كادراك كثير من الاحياء أن في الميت معنى يوجب التفور عنه والخوف عند القرب منه والخلوة معه . وكادراك الطفل أن في يوم الراحة من المكتب معنى يكسب محبته . وهذا النوع من الادراك هو الذي يقال لمن قامت به أمثاله توهمت . أو هذا وهم (بسكون الهاء) ، وهو مركب من الفعل والانفعال لأن الذهن فيه فاعل ومنفعل فهو يخترع المعنى

الوهمي ثم يدركه . والفعل فيه أقوى من الانفعال . والوهم أوسع من العقل في تصوراته ومخترعاته . وتخيلاته ، وأضيق من العقل في الاذعان لما ليس من مالوفه ، فقد يعجز الفهم عن ادراك كثير من الادلة كما أشار اليه الفرزالي في التهافت . وليس المراد من الوهميات المعايير الجزئية غير المحسوسة الموجودة في المحسوسات ، فانها مدركة بالقوة الواهمة ادراكا متأديا اليها من شيء ثابت في الخارج ، كادراك الاسكندر عداوة معينة في نفس دارا ، (1) وادراك الشاة افتراسا معينا في الثب ، كما هو اطلاق شائع عند الحكماء ، لأن ذلك وهم صادق يشبه الاعتباري وهو مركب من فعل وانفعال الا ان الانفعال فيه أقوى من الفعل . ولذلك شاع اطلاق الوهم عليه انما هو الوهم الزائف الكاذب وهو مرادنا هنا .

واما التخيلات فهي المعايير التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم ، بأن يركبها من عدة معان محسوسة محفوظة في حافظة الذهن . والخيال قوة ذهنية بها تحفظ صور المحسوسات بعد غيبة ذاتها ، فيها يستحضر العاقل صورة شيء كان ابصره فتلوح له كأنها حاضرة عنده حتى يستطيع أن يصفها ، وبها يستحضر طعم الحلواه بعد مضي مدة على أكلها ويستحضر رائحة العنبر بعد انقضائه شمه .

وهذه القوة الخيالية اذا استعملتها النفس بواسطه القوة العقلية او مع تعاون القوتين العقلية والوهمية تسمى فكرا ، واذا استعملتها بواسطه القوة الوهمية أي بمجرد الاختراع دون تصرف عقلي سميت تخيلا – وفي الحقيقة لا يطلق التخيل اطلاقا بوصف مضبوط الا على هذا الاخير . وهذه المعايير التخيلية يقال انها مقدمات ليس المقصود منها التصديق بها بل المقصود تخيل شيء أنه شيء آخر على سبيل المحاكاة لقصد تنفيه أو ترغيب مثل تخيل التهور شجاعة في قول سعد بن ناشر :

في الرزام رشحوا بي مقدما	إلى الموت خواصا اليه الكتايسيا
ونكب عن ذكر العواقب جانبها	اذا هم القى بين عينيه عزمه
ولم يستشر في أمره غير نفسه	ولم يرض الا قائم السيف صاحبا

---

(1) الاسكندر هو ابن فيليبيوسن ملك مقدونيا الشهير المعروف عند العرب بدوى القرنين . ودارا هو ملك فارس وكانت بينه وبين الاسكندر حروب مشهورة في التاريخ .

لقصد مدحه خصلته في الفتاك ، ومثل تخيل الجبن احتياطا وحكمة في قول الحارث بن هشام المجزومي من فرسان المشركين يوم بدر وكان قد فر من وجه جيش المسلمين :

الله يعلم ما تركت قتالهم  
وعلمت أنني لِنْ أقاتل واحداً  
فصدقت عنهم والاحبة فيهم

حتى رموا فرسبي بأشقر مزبد (1)  
أقتل ولا يضرر عدوٍ مشهدي  
طمعاً لهم بعذاب يوم مرصد

ومثل تشبيه الغيبة بأكل الميتة في قوله تعالى « ولا يغب بعضكم ببعضه أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا » لقصد التنفير منها .

وأنت تعرف عند التحقيق أن هذه الادراكات الاربعة ليس منها فطري غير الحقيقة والاعتبار المتصل بالحقيقة ، إذ هما الامران اللذان لا يختلفان في نفوس البشر ولا في عوائدهم وعصورهم وذلك أمارة الامر الفطري كما علمت مما تقدم ، وأن التخيلات والوهيمات ليسا فطريين لاختلافهما وتباينهما في مختلف نفوس البشر وجوداً وعدماً أو قوة وضعفاً على تقواوت سداد العقول وأفتها .

ان الشرائع كما علمت مما قدمناه منها أديان الهية ومنها أديان مختبرعة اصطلاحية .

فاما الاديان المختبرعة فمعظمها عموده الوهم والتخييل فهما غالباً فيها على الحقيقة وهي ، في الاستكثار منها ، متفاوتة بحسب تقواوت مدركات واضعيتها ، وقد قال ابراهيم عليه السلام : أتعبدون ما تتحتون . وأما الاديان الالهية فأساسها الحقيقة والاعتبار ، على أن ما عدا الاسلام قد اشتمل على قضايا وأحكام وهمية ، فمنها ما هو من أصل الشرائع روعيت فيها حكمة مناسبة أحوال أتباعها في تلقي العلوم الشرعية اذ كانت بعض الامم يومئذ في حالة ضعف عقل ، ومنها ما هو من مزيدات حملة الشرائع الحاكماً أو تحريفها بحسب ما دعت اليه أحوالهم وأحوال المقتدين بهم .

جاء في التوراة (فقرة 28 اصحاح 21 من سفر الخروج) « اذا نطع ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه ». ومن أصل الایمان في المسيحية

(1) يعني به السدم .

لزوم التعميد في نهر الأردن ، وقد عمد عيسى في النهر عمده يحيى عليهم السلام تشعيراً لاتباعه كأنه لتوهم ازالة الحالة التي كانوا عليها .

أما الإسلام فقد جاءت شرائعه بالحقيقة والدعوة إليها ونبذ الأوهام . قال تعالى « إنك على الحق المبين » أي الثابت الصادق الذي ليس فيه شائبة من باطل أو توهم ، وقد أثبنا في وصف الإسلام بالفطرة في قوله تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها » أن مبناه على الحقيقة اذ الحقيقة وما عاضدها من الاعتبار هو الذي تقبله الفطرة البشرية على اختلاف أصناف البشر ، وقال في الرد على المشركيين في اتخاذ الأصنام « ان هي الا أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الا نفوس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للانسان ما تمنى » . فسمى وهمهم الذي بعثهم على اتخاذ الأصنام ظننا وأراد بالظن الظن الباطل وهو التوهم وبذلك فسره في الكشاف ، ثم سماه هو والهوى هو ما يميل إليه الإنسان من غير دليل قال تعالى « ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله » ، ثم سماه تمنيا وجاء به في سياق الانكار بعد أم المقطعة المفيدة الانتقال من غرض إلى آخر في الاستدلال أي لا يكون الحق كما يتمنى الإنسان بل الحق ثابت في ذاته سواء صادف الأمانة أم خالفها ، والتمني أضعف أنواع التطلب . فأخذنا من هذا كله أن الإسلام يدعو إلى الحقيقة البينة ويتجافي عن الأوهام .

فدعوة الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام تلوح في جميع أنحاء التشريع ، وليس في مقدرتنا الاحاطة بتلك المناحي ، ولكن طمعنا في القرب من الاحاطة بها فان في استقرارها طولاً يخرجنا عن الاتمام لجميع ما توجهنا إليه من بيان أصول نظام الاجتماع في الإسلام ، ويقف بنا في موقف ايعاب تأليف لخصوص هذا الموضوع .

دعاء الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام كان: في الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والمعارف . فاما دعوته إلى ذلك في الاعتقادات ففيما يرجع إلى وجود الخالق ووصفه بصفات الكمال وتزييه عن النقصان ، وسيأتي تفصيل هذا في الكلام على اصلاح العقيدة وحسبك في تزويه الإسلام عقيدته عن ذلك قوله تعالى « فلا تضرروا الله الامثال » قوله : « ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له » قوله « ومن اظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم » قوله « سبحانه وتعالى عما يصفون » . وقال في شأن

صفات الرسل « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل ونبت فتفجر الانهار خلالها تفجيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفراً أو تأتي بالله والملائكة قبلاً أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيقك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه قبل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولاً وما منع الناس أن يؤمنوا أذ جاءهم الهدى الا أن قالوا أبصروا الله بشراً رسولاً قبل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لتزدنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً » . وقال « وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً يوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » . وبه الاسلام على ان التدين بدین هو اتباع سبیل حق ونجاة في الدنيا والآخرة ، وانه لا علاقه له بالاعوالي العارضة للمرء في سيرة صحته وعوارض المصايب والبخوت في الحياة ، في صحيح البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف » : كان الرجل يقدم المدينة . - أى مسلماً مهاجراً - فان ولدت امرأته غلاماً ونتجت خيله قال هذا دين صالح وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء اهـ . ونعي علىبني اسرائيل قولهم في موسى « فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه » . وقد كان دعاة النصرانية في بلاد العرب يوهمنون العرب بأن تنصر صبيانهم يكون عوذ لهم من المصايب وان التدين بالنصرانية يحفظ المرأة المقلات (التي لا يعيش لها ولد) من تلك الآفة وبهذا السبب انتشرت النصرانية بين ما انتشرت فيه من قبائل العرب .

واما دعاؤه الى ذلك في العبادات الاسلامية فان الاسلام شرع العبادات أفعالاً وأقوالاً تركسي النفس وتبعثها على التره والكمال ، كالصلوة بما فيها من أقوال وأفعال ، والصوم واللحج والصدقات ، ولم يجعل لما عدا ذلك حظاً في العبادة . وفي الحديث الصحيح في الموطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال « ما بال هذا؟ » . فقالوا : نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وان يصوم : فقال رسول الله : « مروه فليتكلّم ، ويستظل ولن يتم صيامه » فأمره باتمام ما هو عبادة وفيه معنى من تزكية النفس ، وأمره أن يتفضل نذره فيما ليس كذلك من التعرض للشمس وما عطف عليه . قال مالك في الموطن إن نذر الرجل أن يمشي الى الشام أو الى مصر أو الى الربذة ان كلم فلاناً فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو حنث وكلمه لأنّه ليس لله في هذه الاشياء طاعة . وفي الموطن مما رواه عن مالك رجال الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلاً يسوق بدنة ف قال يا رسول الله إنها بدنة ف قال أركبها ويلك في الثانية أو الثالثة . وفي حديث البخاري عن أبي قحافة قال بينما نحن نصلِّي مع رسول الله أذ سمع جلبة رجال ، فلما صلَّى قال ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة . قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعلتكم بالسکينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو .

وكذلك القول في باب الحلال والحرام وما حرم أكله وشربه ، فإن الإسلام ما حرم إلا تناول ما فيه معنى حقيقي يضر بالدين أو بالبدن أو العقل وما عداه مباح . قال تعالى « قل لا أجد فيما أوصي إلي محرما » الآية . فain ذلك مما حرمه المشركون على أنفسهم تتبعاً لواهفهم « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم » الآية . وقال « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » الآية . وأين أحكام الإسلام المساوقة للفطرة المناسبة للعموم من أحكام المحرمات في الشريعة الاسرائيلية المراعي فيها فريق خاص من البشر « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر » الآية . ولذلك كان القول بكرامة أكل ذي الناب من السباع أرجح من القول بتحريمها ، وكان القول بتحريم أكل لحوم الحمر الانسية على خلاف فيه نظراً المعنى تعبدى . متابعة لنبي الرسول عنها يوم خير ، الا اذا قيل ان ذلك كان لأنها حمولتهم وهو قول كثير من أهل العلم من السلف وأن الامر باهراف القدر كان تأديباً لهم .

ومن الحقيقة الوقوف عند ما يحصل المقصود من مشروعية الأحكام ، فالغلو في ذلك من الوهم ، لأن المقصود اذا حصل فالزيادة على المقدار المطلوب لا تعدو أن تكون طليباً لاعادة الحصول ، وتلك الاعادة زيادة على التشريع ورمي للشريعة بالتقسيم ، أو أن تكون تلك الزيادة إضاعة لما حصل وإبطالاً لمقصد الشارع ، ولذلك قال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم » . وقد كان للعرب في الجاهلية حامد جمة أفسدها الغلو فيها مثل الكرم والشجاعة وعز النفس وحماية الجار ، فلما أزال الإسلام عنها ما فيها من الغلو صارت حامد خالصة :

وأما دعاؤه إلى ذلك في المعاملات : فالمعاملات سواء كانت مماثلة تعامل به الناس في خاصة أنفسهم اختياراً مثل المجاملات وآداب الصحبة والقرابة ، أم كانت مما يتعاملون به في الحقوق المتبادلة بينهم ، وفي كل ذلك بنى الإسلام أحكامه على الحقيقة وتحصيل المنفعة إما لبث المحبة بين الناس كما ترى في

الامر بالسلام عند اللقاء، وفي تشبيع الجنائز، وإنما للمواساة كأنفاذ الفرقى ومداواة المرضى، وإنما لهما معاً كعيادة المريض. وكذلك اعتبار التفاصيل إنما بنى على الحقيقة فقد أشار الحديث في سقيا زمزم إلى فضل متولي السقاية ولكن ذلك لا يبلغ إلى حد أن يكون ذلك فضلاً زائداً على الفضائل الأصلية. لذلك قال الله تعالى رداً على المشركين «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يسترون عند الله» الآية . وقال تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله – إلى قوله – وانحراف أهله منه أكبر عند الله». فنعني على المشركين أوهامهم اذ عظمو الشهور الحرام وانتهكوا حرمة ما هو أعظم ، وهي حرمة المؤمنين وحرمة البلد الحرام ، اذ أخرجوا المؤمنين منه .

أما في المعاملات الحقيقة ، سواء أكانت من المعاملات التي لها طالب يقتضيها كالبيوعات والجنيات أم كانت من التي يحاسب المرء عليها نفسه وتتدخل في باب الحرام والحلال ، وهذا الثاني مثل أحكام الحنث في الطلاق ، فقد ابطل الله الظهار الذي كان لأهل الجاهلية بقوله «وما جعل أزواجاكم اللائي تظاهرن منهن امهاتكم» .

ذلك ببناء أحكامها على اعتبار الواقع ونفس الامر دون الاوهام والصور، كما أشار اليه الحديث الصحيح اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه فتهنى عنه وقال «رأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ولذلك تقرر عند علماء الاسلام أن أحكامه اشتغلت على حكم وعمل حتى شرعاًقياس حكم ما لم يتعرض الشرع الى حكمه على حكم ما نص الشرع على حكمه اذا استوى الفعلان في علة التشريع ، وجزموا بأن القياس من الدين ، وانا اذا أثبتنا حكم الشيء المقىس الذي لم ينص الشارع على حكمه بناء على قياسنا اياد على الشيء المقىس عليه ، فاننا نقول في حكم المقىس انه دين الله ، ولكن لا نقول هذا قاله الله تأدبا .

ونصب القضاة لاظهار الحقوق ، وجعل القضاء بما ينافي الحق ان كان عمداً فهو الجور ، وان كان خطأ فقد حذر المقصي له من أخذ الحق . ففي الحديث الصحيح في الموطأ وغيره من الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما أنا بشر وanskum تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون أحنّ بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا

يأخذه ، فانما أقتطع له قطعة من نار » وكذلك في الفتوى بقى الحديث الصحيح « واستفت قلبك وان أفتاك الناس » .

ومن بناء أحكام الحقوق على اعتبار الواقع الغاء التصرفات العائدة على مقاصد الشريعة بالابطال ولغزتها بالانتهاض .

قال تعالى : « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكونهن ضرارا لتعتذروا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخدعوا آيات الله هزوا » ، ردا على بعض الناس كانوا اذا طلقوا المرأة انتظروا قرب انقضاء عدتها فراجعوها ثم طلقوها ، حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعواها الى أن تتم ثلاث تطليقات لقصد تطويل العدة عليها ، فخالفوا ما أراده الله تعالى من أجل العدة وهو انتظار ندامة المطلق كما أشار اليه بقوله : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

فهذا الذي راجع المرأة قد استعمل ما أتيح له ولكن لما لم يستعمله في القصد منه سمي فعله هزوا بآيات الله . ولما شرع القرعان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين ليال توهم بعض المسلمين ان ذلك حزن المرأة على زوجها المتوفى ، فلما مات سعد بن خولة وترك زوجه سبعة الاسلامية حاملا ووضعت حملها عقب وفاته بخمس وعشرين ليلة ، فلما تعللت من نفسها أرادت التزوج ، فقال لها أبو السنابل : والله ما أنت بناكح الا بعد اربعة أشهر وعشرين . فسألت سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لها : قد حللت حين وضعت حملك فانكحي ان شئت . فعلم الناس ان تقدير عدة الوفاة لاجل ما عسى ان يظهر من الحمل ..

وفي القرآن في مخاطبة اليهود « وان يأتوكم أسرى تقادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم » قال ابن عباس (كل ما ذم الله به أهل الكتاب) فالمقصود منه تحذير المسلمين من مثله ، وفي الحديث : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) ولا شك أن الفطرة لا تطمئن لغير الحقائق والمعاني دون الاوهام والصور .

ومن شواهد ابنياء الحقوق على الحقيقة دون الوهم أن جميع الاحكام التي تتعلق بذوات متساوية في الوصف الوارد لاجله الحكم يجب أن تكون

متباوينة في الحكم ، وأن لا عبرة بالفوارق التي بين تلك النوات اذا لم يكن لتلك الفوارق علاقة بذلك الحكم ولو كانت لها علاقة بحكم آخر . مثاله الاحكام المنوطة بأحوال جبلية فانها لا تختلف بالنسبة للرجال والنساء ، والاحرار والعبيد ، مثل آجال عيوب الزوجين المعروفة فانها متماثلة بين الرجال والنساء والاحرار والعبيد . وقد جاء في التوراة : اذا ولدت المرأة ذكرا تكون نجسة سبعة أيام . فإذا ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين (فقرة 1 اصحاح 21 سفر اللاويين) فـأـيـ أـثـرـ لـكـونـ الـمـلـودـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ مـعـ أـنـ الـوـلـادـةـ حـالـةـ مـتـحـدـةـ ؟

ومن ابطال اعتبار الاوهام في الحقوق ابطال الاسلام حكم النبي الذي كان عند العرب في الجاهلية ، فكان الرجل اذا تبني ولدا دعي به وورثه كما يرثه ابناءه . وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة زيد بن حارثة ، وتبني أبو حذيفة سالما القارسي ، وتبني الاسود المقداد ، فابطل الله ذلك بقوله تعالى : « وما جعل أدعيةكم ابناءكم ذلکم قولكم بأفواهکم والله يقول الحق وهو يهدی السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » .

وأما دعاؤه الى اعتبار الحقيقة في المعارف والمدارك شرعها وعقلها ، فشواهد كثيرة ، وقد قال تعالى « قل فأنتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين » وكان الناس في الجاهلية وفي غيرها من الامم المتحضرة فاشيا فيهم اعتقاد ان الشمس تخسف اندارا لحوادث تقع في البشر من موت رجل عظيم أو نحوه ، فلما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلی الله عليه وسلم كسفت ، الشمس فقال الناس : كسفت موت ابن رسول الله ، فخطب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال « ان الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا لحياته » . كان الناس يتوهمنون أن الولد اذا جاء مخالفا للون أبيه أو لصورتهما أن أمه فجرت ، فكانوا يلمزون الناس بذلك . فروى مالك في الموطأ وتبعد رجال الصحيح أن رجالا ( هو من فزارة اسمه ضميس بن قتادة ) أتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود واني أنكنته . فقال له رسول الله : هل لك من ابل - قال : نعم - قال : ما الوانها - قال : حمر - قال : هل فيها من أورق ؟ ( الاورق الذي لونه الورقة وهي لون من الوان الابل بين البياض والسوداد ) قال نعم . قال : فاني ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق (أى أصل آباء تلك الابل) . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق . فقد استنزل النبي هذا السائل الى معرفة الحقيقة بالتمثيل المقنع بمقدمات مسلمة حتى أدرك غلطة وعلم الحق . وكان العرب يتوهمنون

أن الزمان وهو الدهر يأتي بالحوادث العجيبة والمصابب ، فكأنوا بذلك الوهم يعادون الدهر ويعيرون الزمان ، حتى قال قائلهم « الدهر غول » فنهاهم الاسلام عن ذلك ، ففي الحديث « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » أي إن الدهر هو الزمان والزمان أمر اعتباري توقف به الحوادث فاعتقاد تأثيره غلط ، وإنما خالق الحوادث هو الله فذلك معنى فان الله هو الدهر ، وليس المراد أن الدهر من أسماء الله كما توهّمه بعض العلماء لأن رسول الله قال مقالته هذه وفهم الذين خطّبهم مراده منها ، وما الدهر من أسماء الله تعالى . ومن ذلك نفي الطيرة التي كانت شائعة في جميع العرب وفي جميع الامم في الارض ، ففي الحديث « لا طيرة وإنما الطيرة على من تطير » ، ونفي الهامة وهي اعتقادهم أنها طاير يخرج من رأس المقتول ، فلا يزال يصبح اسقوني حتى يوخذ بثار القتيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هامة . وكانوا يتشاءمون بشهر صفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صفر ». وسئل عن الكهنة فقال ، ليسوا بشيء . ومن العجيب أن لا نجد دينا من الاديان أعلن بابطال هذه الاوهام مع انها كانت شائعة في جميع الامم في شرق الارض وغربها ، ولم يكن العرب أشد اعتقادا في تلك الاوهام من غيرهم من الامم ، فتصدى الاسلام لابطال هذه العقائد الخرافية مصداق وصف الله تعالى القرآن بقوله « ومهمينا عليه » .

فما ظنك بعقول أمة ربّتها شريعتها على مثل هذا السداد ، كيف تنشأ أمة حكيمة صالحة لوراثة الارض ، ولو لا ما أدخل عليها من تحريف الافهام ، وتصديع الاوهام ، لكان تاجا فوق جميع الاما .

واذ قد استبيانت موقع دعاء الشريعة الى الحقيقة واتضح الفرق بين الحقيقة وبين الوهم ، فمن الواجب أن نقل الكلام الى دعوة الشريعة الى الامور الاعتبارية .

جاءت الشريعة بأمور اعتبارية لأن في اعتبارها ايفاء بحقيقة تعلُّر الایفاء بها وذلك في الامور التي لا يصل الادراك منها الى الحقيقة مع اليقين بتحقق حقائقها ، وذلك مثل معاملات المرأة فيما بينه وبين ربه ، ففي الحديث « المصلي ينaggi ربه » فان الرب موجود والتقرب اليه مشروع واستحضاره عسير لا بد فيه من المعونة بأمر محسوس ، ومن ذلك الاستحضر استقبال القبلة في الصلاة ، اعتبارا بأن الجهة التي استقبلها هي الجهة التي عند التوجه اليها يستحضر في قلبه وجود ربه الذي من عليه باتباع تلك الشريعة ، فيتوجه الى البيت الذي أمر

الله ان يكون به تذكرة وجوده ووحدانيته . وقال النبي (صلعم) انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد .

وكذلك الحقائق التي لا ثبوت لها الا في الذهن تصير الشريعة فيها الى اعتبار نحو النية وحسن الظن بالمؤمن . ومقام الاحسان المشار اليه في حديث جبريل « أن تعبد الله كأنك تراه » هو من التشريعات الاعتبارية ، اذ يلزم اعتبار المؤمن نفسه في عبادته كأنه يرى ربه لانه يتحقق أنه مطلع عليه .

وكذلك الأمور التي تترتب آثار حقيقة على اعتبارها ، فيقدر المدوم فيها كالموجود للضرورة ، كتقدير ملك المقتول حق القصاص من القاتل قبل وفاته ليصبح عفوه عن قاتله . وقرر الاسلام أموراً وهمية اصطلاح عليها البشر في عوائدهم فأصبحت معدودة من الفضائل وهي الامور التحسينيات على ما فيها من تفاوت في مقام التحسين قوة وضعفاً . من ذلك ستر العورة فانه نشأ عن وهم الاستقدار ثم شاع في البشر فأصبح عادة فاضلة ، فقرره الاسلام وأوجبه وان لم يكن من الحقائق ألا ترى أنه لم يعد قبيحاً لذاته ؟ ففي حديث البخاري عن عائشة ان رسول الله قال : تحشرون حفاة عراة . فقالت عائشة : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض . فقال : ألم أشد من أن يهمهم ذلك .

أما الاوهام والتخييلات فليس من شأن الشريعة المطالبة بتحصيل تشريعها ولكن طرق الدعوة في الشريعة قد تأتي بواسطة طريق وهي أو تخيل يطلب به تحصيل عمل أو علم حقيقي أو اعتباري اذا كان لاثارة الوهم نفع في تحصيل المطلوب ، والفرق واضح بين جعل الوهم والتخييل طريقاً لتحصيل عمل أو علم ، وبين جعلهما أمراً مقصوداً تحصيله . فاذا سمعنا قوله تعالى « أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » علمنا أنه طريق لتحصيل الانكماش عن الغيبة ، ولم يخطر بالبال أن الله يأمرنا باعتقد أن المغتاب آكل لحم أخيه ، ولا بأن الصفات المحكية عن الغائب هي لحم ميتة ، ولا بأن ذلك الغائب ميت . وكذلك الحال عند سماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الموطأ « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » نعلم أنه أراد انكماشنا عن الرجوع في الصدقة ، ولم يخطر بالبال أن الراجع صار كلباً وأن الصدقة صارت قيئاً ، وعلمنا أن مناط التشبيه في ذلك هو التشنيع والبالغة في النهي ، فلو أن أحداً أراد أن يأخذ من هذا الحديث أن الرجوع

مستقبح لكنه مباح ، لأن عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة ، كان قد نرخ عن مهيع الكلام ، وخرج عن جادة الأفهام ، وعلى هذا فقس .

وقد نهى الشرع عن العمل بالوهم ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ، كان أناس يستحيون أن يتخلوا (يكونوا بمحل الخلاء لقضاء الحاجة) فيفضوا إلى السماء ، وأن يجتمعوا فيفضوا إلى السماء ، فكانوا يشنون صدورهم يستحيون من الله ، فأنزل فيهم قوله « ألا انهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه إلا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلمنون أنه عليم بذات الصدور » أي فماذا يغنى عنهم طلب التستر من الله تعالى فما ذلك إلا وهم محض . ولأجل هذا ألغى الأجماع رضاعة الكبير ، واعتبروا حديث سهلة ابنة سهيل رخصة خاصة بها ليدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة ، والتشريعات في ابتداء اقامتها يكتفى فيها بما يؤذن بحرمة التشريع تهيئة للعمل فيما به يستقبل .

## دفع ايراد

ان قال قائل كيف تنفي الوهم عن جميع قضايا الدين الاسلامي في حين يتراءى للناظر في شرائع الاسلام ان بعضها لا مسلك له الا مشابهة الوهم مثل أسباب الوضوء والغسل ، وتقبيل الحجر الاسود ، وما ورد في الصحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر في غزوة تبوك على حجر ثمود أمر الجيش ان لا يستقوا من آبارها الا من البشر التي كانت تردها ناقة صالح . فقالوا : قد استقينا وعجبنا . فأمرهم أن يهربوا ذلك الماء ويعلقوه ذلك العجين ابلهم ونحو هذا .

فالجواب بادىء ذى بدء ان نفي مراعاة الاوهام عن شريعة الاسلام نفي أن تكون الاوهام في أصول العقيدة التي هي القاعدة الاولى من قواعد الاسلام ونفي أن تبني عزائمه من واجباته ومحماته على مراعاة الاوهام ، وأما ما يلوح من غير ذلك انه روعى فيه متابعة ما يملئ الوهم في الاقدام أو الاحجام فيما يعود الى مجازة بعض الناس في عوائدهم ابقاء على اطمئنان بالهم رحمة بهم فذلك امور عارضة أقرت زمنا قصيرا ثم أزالتها آداب الاسلام فابتلتها .

وهنالك مجال آخر لمجازة الوهم وهو كل مجال فيه حقائق خفية يتعين استحضارها ولا وسيلة لاستحضارها الا بضرب من التوهم .

فاستقبال جهة الكعبة من هذا المجال ، لأن المقصود من الصلاة تعظيم الله بالركوع والسجود ، وكان مثل ذلك تواجه به الملوك ، فلما لم تتمكن مواجهة ذات الله أقام الله المسلمين جهة يستقبلونها في وقت الركوع والسجود وهي جهة البيت الذي أمر الله أن يكون مثابة لأهل التوحيد ومناقضة الشرك ، وكان الحجر الأسود من أركان ذلك البيت قائماً مقام يد الملك ، وفي الحديث أن الحجر الأسود يمين الرحمن . ويلحق بذلك الطواف بالبيت ، اذ كانوا من قبل يطوفون ببيت الملك عند زيارته قبل أن يؤذن لهم بالدخول ، والسعى بين الصفا والمروة وهو ما يمتلكه عرصة دار الملك . ومن الحقائق الخفية حقيقة التزه عن التقاضي فإذا قصد تقوية حضورها حتى تصير كالمشاهدة استعين عليها بشيء من الأفعال الحسية ، ومن ذلك التقبيل ما وقع في شرب الجيش من آبار ثمود لتقوية معنى البراءة من فعلهم . ويلحق به رمي الحجارة في الحج تحقيقاً لمعنى التوبة الكبرى الحاصلة بالحج ، وهناك اثنين قليلة نبيتها في مواضعها مثل التيمم ومسح الخف والجبيرة .

## عمل الاسلام في اقامة اصول النظام

الآن وقد أتينا على ما فيه بصيرة للمستبصر بصفات الاسلام التي تبدو في سائر تصاريفه ، تهيأ لنا أن نأخذ بحلقة المدخل الى افانيين تصرفاته في اقامة اصول النظام . وهي الافانيين المتفرعة عن الاصل المتقدم . ولقد اراني غير مستغن عن أن أقدم بين يدي ذلك لمحه دالة على المقصد العام لدين الدين الاسلام كما علمت دين الاهي وهو أفضل الاديان عند الله . وتعاليمه هي مراد الله من نهاية صلاح البشر ، فلا جرم ان كان لبنة التمام من ابلاغ المراد الالاهي حين اوجد العالم الارضي وعمره بال موجودات وناظط سلطانها بنوع الانسان كما اوصى اليه ماحكمه القرآن بقوله «واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسلفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون» اذ انا قول الملائكة : «اتجعل فيها من يفسد فيها» انه مسوق مسوق الاستفهام للعجب والتحير بأنهم علموا ان مراد الله من خلق الارض ونظمها انما هو عمرانها وصلاحها ، فكان موقفهم موقف الباحث ، وهو الموقف الملقب بالاعتراض في علم آداب البحث

الناشئ عن جريان المبجوت معه على خلاف ما هو طريقته أو على خلاف ما هو الطريقة المقررة عند العقلاة .

كما أنشأ قوله تعالى « اني جاعل في الارض خليفة » بان العالم الارضي بمحل العناية من مكونه حين أراد ان يقيم فيه خليفة يخلف الخالق في تدبير شؤون هذا الكون . اليه ذلك يدل على ان مراد الله صلاح هذا العالم واستقامة احواله ؟

وقد تقصينا واستقرينا تصريحات الله تعالى فيه فوجدناها على اكمل نظام ، اذ رتبه على قوى اذا استهلك بعض منها جده بعض آخر يخلفه فينميه ، او يعوضه ، او يتدارك ما يتدارك منه ، وهي اطوار شباب الاشياء واعتدالها وتقهقرها ، المشار اليها بقوله تعالى « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا » .

كما جعل الله للحيوان قوى لمدافعة ما يهاجمها من المخالف . وجعل للانواع نظام الخليفة لما يضمنه من افرادها كي يدوم النوع حتى لا تفنى الانواع بفناء افرادها ، فهذا ما أشرنا به لسان حال الخليقة ، ثم إن لسان الوحي الالاهي أنشأنا بأن الله لا يحب الفساد في الارض ، قال تعالى « ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها » أي بعد أن أصلح الله خلقها ، وانه يحب الاصلاح فيها لقوله تعالى « واذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها وبهلك الحمر والنسل والله لا يحب الفساد » ، وقال « فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم او تلك الذين لعنهم الله » . ولو لا أن جعل الله حظ اصلاح الارض حظا عظيما لما امتن على الصالحين من عباده في مختلف العصور بأنه أنا لهم سيادة هذا العالم قال تعالى « واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انباء وجعلكم ملوكا » – وقال « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون » – وقال لهذه الامة « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » .

هذه مقدمات نصل بها الى الغرض . ان المجتمع البشري او الامة عبارة عن مجموعة من الناس هي كل ملتحم من اجزاء هي الافراد ، فلا جرم كان اصلاح المجتمع متوقفا بادىء الامر على اصلاح الافراد ، فاذا صلحت حصل

من مجموعتها الصالحة مجتمع يسوده الصلاح ، ثم هو يحتاج الى اسباب اخرى من الصلاح زائدة على اسباب صلاح الافراد ، وتلك هي اسباب صلاح نواحي الهيئة الاجتماعية في احوال علاقات بعض افرادها ببعض ، لأن حالات التجمع تبعث عوارض جديدة لم تكن موجودة في احوال افراد الافراد ، وقد تطغى بقوتها الاجتماعية على ما تقف عليه الافراد من السمات والسمات فتحجبها أو تزيلها بالمرة بحكم الاضطرار لمسايرة دواعي الاحوال الاجتماعية ، فلم يكن بد لشريعة الاصلاح من وضع قوانين زائدة على قوانين اصلاح الافراد .

لذلك نقسم هذا الكتاب قسمين قسم باحث عن اصول اصلاح الفرد الذي منه يلتزم المجتمع التام الكل من اجزائه ؛ وقسم باحث عن اصول اصلاح المجتمع من حيث انه مجتمع وكل ملتزم من اجزاء .



## القسم الاول

### في أصول اصلاح الأفراد

قال الحكيم «الانسان عقل تخدمه اعضاء» فاصلاح المخدوم هو ملاك اصلاح خادمه .

فاصلاح عقل الانسان هو أساس اصلاح جميع خصائصه ، ويجيء بعده الاشتغال باصلاح اعماله ، وعلى هذين الاصلاحيين مدار قوانين المجتمع الاسلامي . وفي صحيح مسلم عن أبي عمرة الثقفي انه قال «قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه احدا غيرك – قال : قل آمنت بالله ثم استقم » فجمع له في قوله قل آمنت بالله معاني صلاح الاعتقاد . وفي قوله استقم معاني صلاح العمل .

ثم إن هذا التقسيم الذي فرضناه إنما هو في العلوم والتكليف التي تدخل تحت سلطان الادراك البشري ، بحيث اذا وقع التردد فيها أو طلب الاستدلال عليها يمكن الانتهاء في الاستدلال عليها الى البراهين التي تقوم بها الحجة حتى اذا خفى المطلوب وارتفق الاستدلال فلا بد أن ينتهي الى دليل ضروري من حس أو عقل ، أعني في الامور التي يمكن بواسطته الحس أو بالبرهان التصديق بها أو التكذيب . أما ما لا يدخل تحت سلطان الادراك البشري ، وهو ما كان راجعا الى عالم الغيب ، أي العوالم التي تجاوزت نظام عالم المادة وهي العوالم المرتبة نظمها على غير النظام الذي جعل عليه عالم هذه الحياة ، فما أعرض الشارع عن بيانه في هذا النوع يجب أن نقتدي به كما علمتنا الله تعالى بقوله «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى . وما أتيتم من العلم الا قليلا» وما اعطاه الشارع حظا من بيان لحقيقةه يجب أن نتلقاها على قدر ما بينها الشارع دون زيادة ، كما قال مالك للذي سأله عن

قوله تعالى : الرحمن على العرش استوى ، (الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) . ولا يعد تلقينا اياها وتصديقنا بها متابعة للوهم ، اذ ليس للعقل في هذا النوع حكم حتى يجزم بأنها وهم ، لما علمت من أن الوهم لا يبين صادقه من باطله الا العقل ، وعلى هذا المنهاج سار الصحابة رضي الله عنهم فكأنوا يقتصرن في ذلك على مقدار ما بلغهم . ويظهر أثر ذلك جليا فيما رواه البخاري أن عبد الله بن عمر حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر الذي دفنت فيه قتلى المشركين . فقال : هل وحدتم ما وعد ربكم حقا . ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول . فذكر هذا لعائشة فقالت : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت قوله تعالى « إنك لا تسمع الموتى » وقوله تعالى « وما أنت بسمع من في القبور » . فإذا سمعنا ما رواه مالك في الموطأ وكتب الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع <sup>(1)</sup> له زبيتان <sup>(2)</sup> يطلبه حتى يمكنه فيطوقه <sup>(3)</sup> ، يقول : أنا مالك أنا كتزك » ، صح لنا أن نعتقد كما هو ، لأن ذلك من تصرفات عالم تخالف حقائقه حقائق عالمنا هذا . ومثله الحديث الصحيح : من اغتصب شيئاً من أرض طوفه من سبع أرضين يوم القيمة . ولتحت بهذا القسم أشياء اشتغلت عليها الشريعة من غير عالم الغيب لم نهتد إلى حقيقتها فنحن نتلقاها كما جاءت موقين باشتغالها على مصالح لم تتضح لنا جاعلين يقيننا بذلك مستنرجاً من استقراء جمهرة الأحكام فيسائر الأحوال ، اذ نجد تلك الأحكام حقائق بينة ومصالح واضحة ولا يعد يقيننا بذلك وهم ، بل تقويساً.

## اصلاح الاعتقاد

كان الناس منذ النشأة قد جالت عقولهم بالبحث عن أسباب تكوينهم ، لأن بحث العاقل عن علة وجوده أمر مرتکز في الفطرة — فلا جرم أن كان

(1) الاقرع الذي أبيض رأسه من شدة سمه حتى أن قشر رأسه يتطاير عنه فيبقى أقرع <sup>0</sup> .

(3) الربيبات نكتنان سوداوان فوق عنق الشجاع وهي علامة الحية الذكر.

(3) يطوقه بفتح الواو والضمير المنصوب عائد لمن : أي يجعل ذلك الشجاع في طوق صاحب المال .

الاستدلال على وجود الصانع أمراً فطرياً ، وفي الحديث «أن النفس تحدث صاحبها ، فتقول من خلقك؟ فإذا قلت: خلقي الله ، قالت: فمن خلق الله؟ فإذا بلغت ذلك ، فلتستعد بالله من الشيطان» — يدل ذلك على أن البحث عن الخالق مرتکز في الفطرة : بل قال الغزالى دلالة الآخر على المؤثر أمر مرتکز في طبيعة الحيوان ، فلذلك تسير الدابة إذا سمعت حركة السوط في الهواء . فالإنسان مسوق بفطرته إلى التفكير في وجود نفسه ، ومتقل إلى التفكير في موجده وحقيقة موجده من أسباب ومؤثرات ، ثم في موجد تلك الأسباب وأسبابها وأسباب كل ما يحييه هذا العالم من الموجودات اشخاصها وأنواعها واجناسها السفلية والعالية . فهو منه لا محالة إلى اليقين بواجد الوجود غير مصنوع . ومتنه إلى اليقين بوجوب كونه واحداً ؛ فذلك الاعتقاد المودع في الفطرة وهو الذي مثله القرآن بقوله تعالى «وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم است بربكم قالوا بلى». فالله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم قد أودع في فطرته قوة الفكر المصيب ، فإذا نشأ على الاعتقاد المصيب ارتكض عقله بقوانين الفكر المصيب ، وإذا نشأ على ضد ذلك سُخِّرَ عقله لاتباع طرائق الخطأ في التفكير ، وقبول التعاليم الضالة ثم اختراع تعاليم أخرى إلى أن تراكم عليه الضلالات والخرافات . وقد جاء أول هدى مني بوجود الخالق فتطابق الوجود والإرشاد . وقد دلت آيات القرآن على أن البشر آمنوا بالله منذ النشأة وببعض صفاتاته ، قال تعالى : «واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قرَّبَا قربانا فتُقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، قال لا أقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقيين ، لئن بسطت الي يدك لقتلني ما أنا يباطئ يدي اليك لا يقتلك اني أخاف الله رب العالمين ، اني أريد أن تبوء بأثمي وائمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين» ففساد الاعتقاد طارئ على الناس وهو يتمثل في ثلاثة أحوال : الاشتراك . والتعطيل . والخطأ في الصفات — وهذه الحالة تأخذ فساداً من الحالتين الآخرين .

فاما الاشتراك فهو أقرب إلى الفطرة من التعطيل لأن فيه اعترافاً بضرورة وجود الصانع غير أنه يجعل الصانع متعددًا . وقد طرأ الاشتراك لدعوى مجاهولة التاريخ والصفة ، والمحقق أن الاشتراك كان معتقداً للناس في عصر نوح قبل بعثته فقد عبد قوم نوح خمسة أصنام : وُدّاً ، وسُواعاً ، ويعوث ، ويعوق ، ونَسْراً ، والذي دعا الناس لعبادة الأصنام هو الغلو في تقدیس المعتقدین «فتح القاف».

روى البخاري عن ابن عباس (وطاشه الرفع) انه قال : « كان ود وسوانع وينوث ويعوق ونسر رجالا صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم أن انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها أنصابا (تماثيل) ، وسموها باسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى اذا هلك اوشك وتنسخ العلم عبدت ». وحقا ان افراط المحبة يغري بتقديس اثر المحبوب .

واما الخطأ في صفات الله تعالى فهو ما يعرض للعقائد الدينية التي صحت أصولها . وأهلها وإن كانوا قد آمنوا بوجود الله وتقدسيه هم خلطوا ذلك بآيات صفات الله لا تناسب قدسيته ، كما قال الله تعالى « وما قدروا الله حق قدره » فهم يأخذون من الاشراك بتصيب ، اذ ليس الاشراك الا خطأ في أعظم صفة لله وهي الوحدانية ، ويأخذون من التعطيل بتصيب لأن آيات صفات لا تليق بالله تعالى يستلزم نفي اضدادها التي هي كمالات ، وان آيات الاده متصرف بغیر صفات الاده بمثابة نفي ذلك الموصوف ، كما قال أبو عمران الفاسي من فقهاء القيروان (1) للذى سأله : هل الكافر يعرف الله ؟ « أرأيت لو لقيت رجلا فقلت له أتعرف أبا عمران الفاسي ؟ فقال أعرفه فقلت : صفة لي . فقال : هو رجل يبيع البقل والحنطة والزبيب في سوق ابن هشام ويسكن (صبرة ، ) (2) أكان يعرفني ؟ قال لا – قال : فلو لقيت آخر فقلت له : أتعرف الشيخ أبا عمران ؟ قال نعم ، قلت : صفة لي ، فقال : نعم ، رجل يدرس العلم ويقتني الناس ويسكن بقرب السماط ، أكان يعرفني ؟ قال نعم ، والاول ما كان يعرفني ، قال لا – قال الشيخ وكذلك الكافر اذا قال ان لمعبوده صاحبة او ولدا او إنه جسم ، وبعد من هذه صفتة فلم يعرف الله ولم يصفه بصفته ولم يقصد بعادته الا من هذه صفتة » .

لا شك أن الشرائع الالهية كلها جاءت بالصدق وتصدت لابطال الاشراك والتثنية بحال أهله والامر بتوحيد الله وتزييه ، ولكن ما سبق الاسلام

(1) أبو عمران موسى بن عيسى الهمواري الفاسي استوطن القيروان وصار من أكبر فقهاء المالكية بالقيروان توفي سنة 363

(2) اسم بلدة قرب القيروان .

منها كان بيانه موجزا فيما يجب لله من الصفات وما يستحيل وما يجوز ، فمن أجل ذلك عبدت بنو اسرائيل العجل ورسولهم بين ظهرانيهم « فقالوا هذا الْهُكْمُ وَاللهُ مُوسَى » وجوزوا في كتابهم قصة أن يعقوب صارع الرب ليلة كاملة ، وهو لا يشعر أنه يصارع ربه حتى قال له في آخر المصارعة : لا يدعني اسمك يعقوب بل اسرائيل لأنك جاهدت مع الله والناس وقدرت « 24 - 31 من اصحاح 32 تكوين ». ولكن الاسلام لا يضارعه دين من الاديان في شدة الاهتمام بتوضيح العقيدة وتحديد معاناتها والحرص على تلقينها واقامة دلائلها ; وفي الصحيح عند ذكر الدجال : قال رسول الله ما من نبی الا اندره قومه الا أني أقول لكم فيه مقالا لم يقله نبی « لقومه الا انه أعور عنہ اليمنى وإن ربكم ليس بأعور ». وبذلك سلم المسلمون من نزغات الشرك والتعديل وحقيقة التجسيم فيسائر عصور الاسلام ، ولم يقع بينهم اختلاف في أصل العقيدة ، وإنما اختلفوا اختلافات علمية في بعض المسائل التي لا تخرج عن حكم الایمان .

لقد كان شأن الاعتقاد أول ما اهتم به الاسلام ، فكان ابتداء الدعوة الى الایمان بالله الواحد ونبذ الاصنام وقد جعل ذلك مبني الخير كله . قال الله تعالى بعد أن ذكر من يعمل الصالحات « ثم كأن من الذين آمنوا » أي بعد أن كان من الذين آمنوا ، فحرف ثم هنا للارتفاع في الاخبار . وفي الحديث الصحيح : بنی الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الخ... والآيات والآثار كثيرة في ذلك ومن أجل ذلك سمي علماء الاسلام العلم الباحث عن العقيدة الاسلامية علم أصول الدين .

وان اعلان ما يجب على المؤمن اعتقاده من صفات الله تعالى هو تكملة لصلاح الاعتقاد ، لأن تصور الاله موصوفا بصفات غير كاملة يفيت المقصود من اثبات وجوده ووحدانيته ، لانه اذا كان موجودا ولم يكن كاملا كان وجوده قريبا من العدم ، فال الحاجة الى تقرير ما يجب على المؤمن من معرفته مع اعتقاد عموم علمه وقدرته على ما يريد حاجة اكيدة .

وقد حاط الاسلام اصلاح العقيدة ودوم اصلاحها بأمرین عظيمین هما : التفصیل ، والتعليق ، فاما التفصیل فهو بأمور ثلاثة أولها بتمام الایضاح لسائر المسلمين وباعلان فضائح الفسالین في العقيدة على اختلاف ضلالهم والاغلاظ

عليهم وبسذ ذرائع الشرك واجتثاث عروقه ، ولذلك نهى عن اتخاذ التماشيل في البيوت وأكده النبي عن اتخاذ القبور مساجد ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (قال الراوي) يحدن ما صنعوا » .

وأما التعليل فذلك باستدعاء العقول إلى الاستدلال على وجود الله ، وعلى صفاته التي دل عليها تزريبه . وأعظم ذلك الاستدلاء إلى النظر في النفس وهو أصل الحكمة .

فالقرآن يكرر الدعوة للنظر « قل انظروا ماذا في السموات والارض . وقال « وفي أنفسكم أفلأ تبصرون ؟ ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه » . والآيات كثيرة لا يعسر العثور عليها عند كل مرور على القرآن ، وكذلك الآثار الصحيحة ولذلك قال علماؤنا ان أول الواجبات على المكلف معرفة الله تعالى . فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والباقلاني : أول واجب النظر المؤدي إلى المعرفة . وزاد بعض العلماء فقال : الواجب هو الشك المؤدي إلى النظر . وترتب على ذلك اختلاف علماء الكلام في صحة ايمان المقلد البحث في العقيدة وفيه تفصيل ليس هذا محله .

أكبر أصول عقيدة الاسلام وحدانية الله تعالى وأن جميع المخلوقات من أشرفها إلى أدناها عبده واثبات بعثة الرسل وأنهم عبده المكرمون . ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلن أنه عبد الله ورسوله وان الله متبرئ عن الخلول في مخلوقاته ، وإن أشرف البشر يكون بمحل الخوف من الله تعالى « قل فمن يملك من الله شيئاً أن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جمِيعاً » ، وقال في شأن الرسل « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا من ارتضى لهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني الله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين » .

فهذه العقيدة التي تقبلها العقول المستنيرة ولا تجافيها الفلسفة الحقة ولا جلها كان المسلمون معصومين من الكفر . وعندى أنا نأخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُشَنِّ ابْ يَعْدُ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبْدِاً وَلَكُنْ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَطَّاعَ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَّا تَحْفَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ » .

لا جرم ان العقيدة أساس التفكير ، وهي الفكرة الاولى للانسان فيما هو خارج عن حاجته ، فاذا ربى العقل على صحة الاعتقاد تزه عن مخالفة الاوهام الصالحة فشب على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة فنها عن الباطل وتهياً لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق .

وأن أمة ينشأ اعتقد دينها على هذه الاصول تنشأ لا محالة على عزة النفس ، والاهمام بالاعتماد على استجلاب الاشياء من أسبابها ، ورجاء الاعانة والبركة من الخالق ، وذلك يدرب على قوة الارادة والشعور بالرفعة عن التضليل والاوهم .

## اصلاح التفكير

فصلت مبحث اصلاح التفكير عن مبحث اصلاح الاعتقاد وان كانت العقيدة من التفكير ، لاني نظرت في هذا الى ما امتازت به العقيدة من كونها تفكيرا مقدسا ومحضا بموضوع معين وهو وجود الله تعالى وصفاته وصفات رسالته ، ومن كونها تفكيرا تتلقى مبادئه وأوائله بصورة التقليد والتسليم للرسول الموثوق بصدقه وبنصيحة فيما يأمر به ، ثم تقام الادلة عليها بعد تلقیها ، فتكون في ابتداء التلقی مثل ما يسمى في المنطق بالاصول الموضوعة ، وهي مقدمات مسلمة لحسن الظن بقائلها .

اما اصلاح التفكير المبحوث عنه هنا فهو التفكير فيما يرجع الى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوى الاغلاط في الحياة العاجلة وفي مهاوى الخسران في الحياة الآخرة ، وفي الحديث (ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يتبيّن ما فيها يهوي بها الى النار) .

الانسان عقل تخدمه الاعضاء ولو لا العقل لما كان الانسان الا بهيمة ضعيفة كما قال أبو الطيب :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم      أدنى الى شرف من الانسان

فاعماله جارية في الصلاح والفساد على حسب تفكيره ، وقد عبر عن التفكير في اصطلاح الشريعة بالقلب قال الله تعالى « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب » . وفي الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ألا وان في الجسد مضيفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أراد بالقلب العقل سواء قلنا ان القلب هو محل العقل وهو ظاهر الآيات والآثار النبوية ونسب الى مالك والى بعض الفلاسفة ورأيت نسبته لارسطو ، أم قلنا إن محل العقل هو الدماغ وهو قول الاطباء وال فلاسفة ونسب الى أبي حنيفة وأخذ من كلام مالك في كتاب الجراح (١) . والمراد بصلاح الجسد صلاح العمل فمثابة العقل للاعمال كمثابة قائد الجيش تجري أعمال جيشه على ما يريده فان أصحاب انتصروا وان خطأ انهزموا .

بهذا نستدل على أن اصلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في اقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد . وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدامة العقول للنظر والتذكرة والتعقل والعلم والاعتبار وان ذلك جرى على هذا المقصود فأنبأنا عن استقراء اهتمامه والافصاح عنه بكلام رسوله .

ان الذهول عن الحقائق والخطأ في ادراكها من أكبر المصائب في العاجل والآجل لانه يقع صاحبه في مهواة الضلاله من حيث يتطلب الهدى والنجاة ، أو يضيع عليه مدة من تقىيس عمره حتى يفيق من ضلاله ، وذلك أشد من يرمي بنفسه في أودية الضلاله عن عمد وقصد لأن هذا الاخير معرض الى الاقلاع والى الاقتصاد فيما هو بصدره بخلاف الاول . وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «انهما ليعدبان وما يعنبن في كبير» أي في أمر لا

(١) لا ينبغي التردد في أن مقر العقل هو الدماغ ، وقد عد الفقهاء من جراح الرأس ما يذهب العقل ، ولكن الدماغ لما كان يستقوى سبب العقل من القلب لانه يفياض الدم الى الدماغ أنسد العقل اليه وشاع ذلك في اللسان . والقرآن والحديث جاءا على المتعارف عند العرب، قال زهير - لسان الفتى نصف ونصف فؤاده - فالمراد من قوله في الحديث «إذا صلحت» أي اذا صلح المتأثر بها او الحال فيها او العقل ، اذ ليس المراد هنا صلاح مزاج القلب بانتظام ضرباته ونبضه وفساده بضد ذلك ، ولا بصلاح الجسد استقامة المزاج ولا بفساده ضد ذلك المعتبر عندهما بالكون والفساد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث طبيب أجساد ولكنه بعث طبيب أرواح ، ولأن سياق الحديث بسابقه يعين هذا المعنى لأن أول الحديث (ان الحلال بين الحرام بين النج ) .

يُكَبِّرُ ترْكَهُ ، وَفِي خُطْبَةٍ حِجَّةُ الْوَدَاعِ (ان الشَّيْطَانَ قَدْ يَشَّأُ أَنْ يَعْدِ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَطَّاعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ بِيُونُ الْيُونَانيِّ (ان طَرِيقَ جَهَنَّمَ سَهُلٌ جَدًا بِعِيشَتِ يَدْخُلُهَا الْمَرْءُ وَهُوَ نَاعِسُ الْعَيْنِ) .

ان للتَّفْكِيرِ درجات متصاعدة تصاعدًا مناسباً لِمَقَادِيرِ افْهَامِ الْمُفَكِّرِينَ وَمَقَادِيرِ احْتِياجِهِمْ إِلَى التَّفْكِيرِ ، وَفِي النَّاسِ عَالَمٌ وَمَتَّلِعٌ وَعَامِيٌّ وَفِي كُلِّ صَنْفٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مَرَاتِبٌ مُتَفَوِّةٌ فِي وَصْفِهِ .

وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنْ كُلُّ فَرِدٍ مُأْمُورٌ بِصَحَّةِ التَّفْكِيرِ فِي دَائِرَةٍ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ تَفْكِيرًا يَعْصِمُهُ مِنَ الْوَقْوعِ فِي مَهَاوِيِّ الْاَخْطَاءِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَصْدِرُ عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا ، ابْتِداَءًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُلْكِ إِلَى أَعْمَالِ حَمْلَةِ الْأَمْمَةِ وَاضْرَابِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْمَالِ الْفَسِيْعَةِ ، أَمْ كَانَ فِيمَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ التَّسِيرِ الَّذِي يَسِيرُهُ بِهِ مِنْ لَهُ حَقُّ تَسِيرِهِ كَذَلِكَ ، فَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَسْتَطِعُهُ مِنَ التَّفْكِيرِ يَجْبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ تَفْكِيرِهِ فِيهِ ، وَالْمَقْدَارُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُهُ يَجْبُ عَلَيْهِ تَطْلُبُ الْأَعْانَةِ فِيهِ بِمَنْ يَبْلُغُهُ إِلَى الْحَقِّ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْشَادِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فَإِذَا سَلَكَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ السَّبِيلَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَصْبَحَ تَفْكِيرُهُمْ سَالِماً وَعِلْمُهُمْ كَامِلاً لِأَنَّكَ تَجِدُ كُلَّ أَحَدٍ مُشْتَمِلاً عَلَى حَالَتِيْنِ مِنَ التَّفْكِيرِ ، حَالِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْفَكْرِ فِيمَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ فَيَكْرُهُ ، وَحَالِ التَّلْقِيِّ وَالْإِسْتِرْشَادِ فِيمَا يَتَجَازُهُ حَدُّ تَفْكِيرِهِ .

استقررت نواحي اصلاح التفكير الواردة في الاسلام استقراءً عاجلاً فانتهيت إلى ثمان نواحٍ من أصول نجاح المرء والجماعة في المجتمع هي :  
تلقي العقيدة ، وتلقي الشريعة ، والعبادة ، وتحصيل النجاة في الحالتين ،  
والحزن ، وللمعاملة ، والاحوال العامة ، ومصادفة الحق في المعلومات .

(التفكير في تلقي العقيدة) : العقيدة هي أصل الاسلام ، فالدعاء إلى تصحيح التفكير فيها تأصيل للتفكير عند المسلم في أول تلقيه للإسلام ، وقد عاب القرآن عقائد الضالين من المشركين وغيرهم باقامة الحجة عليهم وباظهار ما في مطاوي عقائدهم من أفن الرأي واضطراب الحجة .

ولذلك تحداهم بطلب الحجة فقال « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين -  
قل هاتوا برهانئكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل أكثرهم لا يعلمون

الحق فهم معرضون . — وقال — هل عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون — ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله — ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير » ونحو هذا من آيات كثيرة .

وأوقفهم على اضطراب عقائدهم ومناقشات آرائهم ، فقال « والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون أموات غير أحياء — فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع من لا يَهْدِي إلاًّا إِنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ — أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ — أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ اللَّهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سُمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ — وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهُدَى إِذَا ذَهَبَ كُلُّ الْهُدَى بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبَحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصْفُونَ — لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » .

فهذا مسلك دعوتهم إلى البرهان ، ثم إنَّه نهى عليهم التقليد فقال : بل قالوا أنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من رسول الا قال متزفوها (1) أنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون ، قل أو لو جئتمكم بأهدي مما وجدتم عليه آباءكم — وقال في ذم أهل مدين — قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءنا .

وقال في تغليط أهل الكتاب : وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنبكم بل انتم بشر من خلق — وقال في دعوى النصارى ابنا الله تعالى : « لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء » .

فاظهر تناقض قولهم لأن قولهم اتخاذ الله ولداً يدل على أنه لم يكن له ولد وإن الولد من صنعه و فعله ، فما بعثه على اتخاذه إلا الحاجة إليه ، فإذا كانت الحاجة إلى ذلك هي الداعية ، فاصطفاء من يشاء من خلقه يحصل منه ما يقصد له الولد ، فما هذا الولد إلا من اصطفاه الله ، فدلهم على تناقض عقيدتهم ثم

---

(1) المترفون الجبابرة مشتق من الترف وهو النعمة المستمرة لأنهم باستمرار النعم عليهم نسوا واجبهم فتجبروا فسموا المترفين .

الزهم الاعتراف بان المسيح مصطفى لله بطريق القول بموجب نقاوصهم ، وهذا فيما ارى أعجب أنواع الاستدلال ، وأفصح ما يفضح به المقال (1) .

ثم ان الاسلام لم يسلك بال المسلمين في دعوته مسلك الامر الملجم بل دعاهم الى صحة الاعتقاد ، والى دليله فكره اليهم طريقة المخطئين بقوله في فاتحة الكتاب : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (2) . فهذا مقام التحلية والتخلية ، ثم أنه نبه عقول المسلمين الى الدلائل بصفة تخالف صفة تنبية المعاندين اذ ساق لهم الادلة مساقها للمسترشد المستهدي كقوله تعالى « ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لا ولی الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا . الآيات – وقوله : ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الى قوله آيات لقوم يعقلون » .

ومن أجل ما قارن به القرآن العقائد الحقة من الادلة ، وما قارن به العقائد الباطلة من الردود ، وما فهمه المسلمون من مقصدده في ذلك ، حدث بين علماء الامة في القرن الثاني الخلاف في صحة ايمان المقلد البحث وعن الاشعرى لا يصح ايمان المقلد وأدلة الفريقين مثبتة في مواضعها ، وليس من غرضنا الآن الا معرفة ما للتفسير في العقيدة من الحظ الاوفر في نظر الاسلام .

### التفسير في تلقي الشريعة : صراحة القرآن والسنة في الامر بالتفسير

في تلقي الشريعة لا تبلغ مبلغ ما لها في الدعوة الى التفسير في العقيدة . ووجه ذلك أن دلائل الامور الاعتقادية أدخلت في القطرة وأوضح في الدلالة فكانت دعوة عامة الامة اليها متيسرة ، بخلاف دلائل التشريع فأنها تختلف دلائل الاعتقاد من ثلاثة وجوه : الاول أنها أخفى دلالة وأدق مسلكا الى القطرة ، فلا تتأهل لادراكمها جميع العقول . الثاني أن المقصد من مخاطبة

(1) نبه على غلطهم بقوله اتخذ لان الولد لا يتخذ فمن مادة اتخاذ يفهم كل عربي ان ذلك اصطناع والاصطناع يرادف الاصطفاء يقولون فلان صنيعة فلان اي مختاره وزبني نعمته وشأن الولد أن يتولد ولا يتخذ .

(2) الذين انعمت عليهم المؤمنون من اتباع الرسل ، والمغضوب عليهم اليهود ، والضالون النصارى .

الامة بالشريعة وامثالهم اليها أن يكون عملهم بها كاملاً ، وهذا المقصد لا يناسبه وضع الشريعة للاستدلال بالنسبة لعموم الامة .

الثالث أن المخاطبين بالشريعة هم الذين استجابوا للإيمان وصدقوا الرسول<sup>(1)</sup> فالاستغناء عنهم عن التصديق للإقناع أدل على الثقة بآيمانهم والشهادة لهم بالأخلاق فيه قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » فجعل انتقاء المخرج من أحکام الرسول غاية لحصول آيمانهم ، وتشريعه الذي يبلغه اليهم هو من احكامه ، فدللنا هذا على أن الطريق الموصى الى آيمانهم طريق استدلال ، والطريق المسالك لهم بعد آيمانهم طريق تسليم وامثال .

وأنا أشبه المقام الاول بمقام صاحب المطلوب في المنطق حين يضع مطلوبه في مقدمتي شكل من القياس .

وأشبه المقام الثاني بمقام صاحب الاصول الموضوعة ، وهي القضايا المأخوذة على وجه التسليم لحسن الظن بقاتلها ، فتصحيح التفكير في تلقي الشريعة من جهة الرسول هو بتحقق صدور ذلك التشريع منه ، وذلك بالبحث عن صحيح الآثار وعدالة الرواية ، ولذلك جاء في الاحاديث « ان كذباً علي ليس كذب على أحد - من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار - نصر الله أمرها سمع مقالتي فوعاها فأدتها كما سمعها - بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » .

وأما تصحيح التفكير من غير الرسول ، فذلك كتلاقي المستفي من المفتى والمقلد (بالكسر) من المقلد (بالفتح) فهو راجع إلى التلقي من الرسول يضرب بشبه لكنه لا يصل الحد الذي يجب للرسول ، لأن الرسول معصوم تبليغاً وقضاء ، ولكن الامثال لائمة الشريعة من شعار المؤمنين ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وقد فسر العلماء أولي الامر بأنهم ولاة الامور والعلماء أي كل فريق في ميدان نظره الذي خوله الدين إياه .

---

(1) لأن الصحيح والذى لا ينبغى الالتفات إلى غيره هو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولكنهم يمنعون من الفساد فى التصرفات .

على أن الإسلام لم يغمض عن أدلة الأحكام عيناً ، ولا ترك جلها على غارتها تجتاب به ترددًا ومبيناً ، ولكنها كتبتها في أيام خطابه للعامة تحت ستار الاشارة والتلويع ، وأبرزها في أقوال المشرع وأفعاله لدى الخاصة بوجه صريح ، لذلك ترى القرآن قد أعرض عن "ابداء التفرقة بين حكمي البيع والربا" ، في مقام خطاب العامة اعراض الآمر المطاع فقال : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعدة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

ثم تراه قد أومأ إلى التعليل في تحريم الخمر والميسر يقوله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة » وأومأ إلى التعليل في مشروعية القصاص فقال « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » وقال « ولكنكم في القصاص حياة يا أولي الالباب » .

فتشعر من ذلك بأن القرآن إنما يتنازل إلى بيان علة الحكم في الأحكام التي كان التشريع فيها بحكم غير معهود ، وكان فيه نزع للنفوس عن داعية هو قديم استثناساً لنفوس المخاطبين واستثناؤها لطائفها كما في تحريم الخمر وباطال الثأر فقد كان حال العرب في التعليق بهما عظيمًا .

- أما أقوال الرسول وأفعاله في خاصة أصحابه فما كانت لتخلو عن اياض العلة والحكمة ، مثاله ما وقع في مجلس نهى فيه رسول الله عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها وقال : « أرأيت أن منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وبعد فما لنا ولهذا ، فإن حجتنا في هذا الباب هو ما فهمه علماء الإسلام من عهد الصحابة وما بعده الدين لا تجري أعمالهم إلا على ما رسم لهم الدين فانا نرى جميع تصرفاتهم في تلقى الدين جارية على اعتبار أحكام الشريعة معللة ومنوطه بحكم ترجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإن بحثنا عليها وأطلعنا فذلك ، والا سميينا الحكم تعبدنا أي لم نطلع على حكمته ، ولذلك لم يختلف علماء الإسلام في اثبات القياس إلا من لا يعتقد بخلافه فيه . وباعتبار الأحكام معللة أفتصر الأئمة .

وأما ما يوجد من صورة الاختلاف بين علماء الامة في أن أحكام الله هل تعلل أولاً فهو خلاف في تردد لفظ التعليل بين مسميين : التعليل بمعنى حصول الفائدة للفاعل ، والتعليل بمعنى وضع العلة في تضاعيف الحكم ، وهذا الثاني هو الذي ثبته لافعال الله تعالى وقد دلت عليه لامات التعليل الداخلية عقب بيان الأحكام في القرآن . هذا مقام المجتهدین فقهاء الامة في التفسیر في تلقي الشريعة ، وأما مقام المقلدین المتفاوتین في درجات التقليد فذلك بتوكی استفتاء تقليد عالم عرف بالأهلية لذلك من شهد له علماء الامة باصالة الاجتهاد ومن انتصب للفتوى ، فاقبل على الاخذ عنه حذاق المتفقین واهتم الناس باستفتائه .

وأما التفسير في العبادة فهو بتعليم المسلمين أن العبادات كلها تعود عليهم بالخير عاجلاً وآجلاً ، ولا تعود على العبود بنفع ولا ضر ، قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمنون » وقال في الهدايا في الحج « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافت فإذا وجبت جنوبها فكروا منها وأطعموا القائم والمفتر كذلك سخريناها لكم لعلكم تشکرون لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم » .

فلم يبق أحد من العرب غير فاهم حكمة مشروعية الهدى في الحج وذلك ما لم يكن معلوما لهم من قبل ، اذ كان هم المقرب هديا أو قربانا أن يلطخ بدم الذبيحة موقع الذبح ، فكانوا اذا قربوا للعزى لطخوا بدمائها (الغريب) (1)

فأين هذا التفقيه من تصور الامم السالفة أن الله يسر برائحة شواء القرابين ، ففي سفر الخروج في قربان التقديس الاصحاح 94 «فتذبح الكبش وتأخذ دمه وترشه على المذبح من كل ناحية وقطع الكبش الى قطعه وتغسل جوفه وأكاريده وتجعلها فوق قطعه وعلى رأسه وتوقد كل الكبش على المذبح هو محقة للرب ورائحة سرور وقد هو للرب» ومثله في سفر اللاويين في الاصحاح 1 في قربان الخطيئة ، وكذلك كان اليونان في التقرب لا لهم

(١) الغريب بغيرين معجمتين نصب من حجر حول العزى كانوا يذبحون عليه  
قرابينهم وكان عند اللات غريب أيضا .

كما ذكره هوميروس في النشيد الاول من الالياذة (بترجمة العلامة سليمان البستانى) (1).

والذابح الذبح أعلى رأسه وكذا من بعد تجریده أفحاده عرزا  
بالشحم غشى حواشيه وأتبعها الأحشاء دامية من فوقها وشلا  
فاضبرم الشيخ خشبانا مقطعة والخمر صب عليها والصلا اشتعل  
حتى اذا ذابت الاحشاء واجتعلوا باقي الحشا اقتسموا اللحم الذى فضلا  
ظلوا نهارهم يبغون بالنغم الشادى قبل رب منهم انفلا

وفي شأن الصلاة قال الله تعالى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر -  
وقال في الصوم - وأن تصوموا خير لكم - وفي الحج - ليشهدوا منافع لهم ».  
وفي حديث الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وجلا قائما في الشمس  
فقال ما بال هذا قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وان يصوم فقال  
مروه فيتكلم وليستظل وليجلس وليتهم صومه . فأمره باتمام ما فيه تزكية للنفس  
ونهاه عما عداه مما هو عبث .

التفكير لتحصيل النجاة في الحياة الآخرة لم يجعل الاسلام سعادة  
المرء في الحياة الآخرة منوطه بالبخت أو بقبيلة أو نسبة أو عصر أو بلد ، وإنما  
ناظها بمقدار ما يقدمه المسلم في حياته الدنيا من الاعمال الصالحة قلباً وبدنا ،  
ولذلك قيل الدنيا مطية الآخرة ، وقال الله تعالى « ذلك بما قدمت يداك وأن الله  
ليس بظلام للعبد » وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة  
شرراً يره » وقال « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » وان ليس للانسان الا ما  
سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاولى » وقال « سارعوا إلى مغفرة  
من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » .

فمدار أمر النجاة على التقوى ولذلك تكرر الترغيب في التقوى في القرآن ، قال أبو بكر بن العربي لم يتکبر لفظ في القرآن مثلما تكرر  
لفظ التقوى ، وقد بين الغزالى في الاحياء الفرق بين مقام الرجاء ومقام الظماء ،  
وقد كانت ملاحظة هذا المعنى من أكبر أسباب فلاح المسلمين الاقليين حتى

(1) ترجمة الالياذة هو ميروس الى العربية للشيخ سليمان البستانى طبع  
بمطبعة الهلال بمصر سنة 1904 .

اذا احترفوا الكلام ، وتعلقوا بالاوهام ، وتطلبو المسبيات من غير أسبابها ، وأتوا البيوت من ظهورها لا من أبوابها ، صاروا الى ما ترى ، وحق عليهم معنى البيت الذي به المثل جرى :

ترجم النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليأس (1)  
«الحزم» إن الاخذ بالحزم ناحية من نواحي التفكير الصحيح لانه يقى المرء الواقع في الارزاء التي قد يتسرع دفعها أو يضيع في دفعها وقت ثمين ، فالحزم ملاك النجاح ، والحزم نوع ضعيف من سوء الظن لكنه لا يرتب عليه صاحبه معاملة المظنون به على حسب ما ظن به بل يرتب عليه الخدر مما عسى أن يأتيه المظنون به ، ولذلك قال عباس ابن الاحنف (والحزم سوء الظن بالناس) وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لست بخوب والخب لا يخدعني» فهو من غير الكثير من الظن المنهى عنه بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم» .

وفي الحديث الصحيح «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والسعيد من وعظ بغيرة» فأسنده حكم النفي الى المؤمن ليشير الى أن وصف الایمان لا يقتضي اهمال الخدر فلذلك لم يحسن منه أن يقع في ضر مرة ثانية بعد أن وقع في نظيرها ابتداء ، وفوق هذه المرتبة مرتبة السعيد وهو الذي يوعظ بغيرة أي يتعلم من مصائب الناس الخدر من أمثالها فيقيس الآتي على الماضي وهو معنى الحزم ، وقد حذر الله المؤمنين في الحرب فقال : «ونذروا خدركم» .

التفكير في المعاملة يبني التفكير في المعاملة بين الناس على الشعور بما لا جله احتاج المرء الى المعاملة مع الناس ، وعلى الانصاف من النفس ، وقد أشار الى الاول قوله تعالى «وجعلناكم شعوبا وقبائل -لتعرفوا» فإذا كانت الحكمة من تكوين القبائل والشعوب حصول التعارف وجب أن يسعى الانسان الى ما به يدوم التعارف وسيجيء ذلك في تفاصيل نظم الجامعة الاسلامية ، وأشار الى الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» أي لا يكون مؤمنا كاملا اذا لم يبلغ هذه الغاية . فنفي الایمان هنا بمعنى نفي الكمال من نوعه على طريقة المبالغة .

(1) ينسب هذا البيت للمرأة الصالحة العابدة رابعة العدوية .

## التفكير في الاحوال العامة للعالم وهذا من أهم مواقف التفكير

الصحيح ، لأن تصور الحالة العامة على خلاف ما هي عليه يقع في مصائب ذاتية بالنسبة الى تصرف المرء في ذاته ، وفي مصائب متتجاوزة للجماعة أو للبلد أو للامة ، بالنسبة الى ما يتصرف فيه المفكر من شؤون الناس من ملك أو وزير أو قائد جيش أو سفير ، فالمصائب الذاتية مثل الجهل بقيم السلع في بلدان العالم ، وبالرغبة في بعض السلع دون بعض وهذا مما يعرض التاجر للخسارة في الاقتناء أو في البيع ، ومثل الجهل بأخلاق بعض الامم أو بأحوال بعض البلاد ، من أحوال جوها والوصول اليها فهذا يقع المسافرين في أضرار جمة . والمصائب المتتجاوزة بالنسبة للتصرف في احوال من لنظر المتصرف واضحة بينة . وكذلك الاعظام بأحوال الامم الغابرة لتجنب أسباب الهلاك وهي فائدة التاريخ والآثار قال تعالى « ألم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوّة وآثرا في الأرض » وقال « قتلك بيتهن خاوية بما ظلموا ان في ذلك لآية لقوم يعلمون » وقال « وما أسبابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم » ولاجل هذا التفكير وعائده على الامة أكثر الله تعالى في كتابه قصص الاولين ومواضع العبرة بهم قال تعالى « ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم » .

## التفكير في مصادفة الحقيقة في العلوم المحمولة الخالصة للمسلمين منها

معلومات شرعية ذات فروع كثيرة ، ومنها معلومات عقلية وأدبية ، ومنها معلومات فنية وصناعية ، والاهم باصلاح التفكير والقدم في نظر الشرع هو العلوم الشرعية بأقسامها الراجعة الى ما فيه صلاح الامة ، وهذا الصنف قد دعت الشريعة الى التهتمم به دعاء حثينا بأقوال وتحريضات تتتجاوز العد ترجع الى الامر بتوكخي الصواب فيه ، ذلك لأن أكبر أسباب الخلل والضلال في العلم تنجر من محاولة ارغام الحق والعلم على أن يكون وفق هوى ذي الهوى وعلى حسب شهوته ، وأكبر أسباب النجاح والهدى جعل الحق والعلم رائدا في القول والعمل وان خالف المشتهى ، فان العلم الصحيح عبارة عن اظهار الحقائق في صورة جامعة لها ، وتسهيل ادراكها لمريده بما يمكن من السير في المزاولة ، والاقتصاد في الوقت ، ولذلك قال الله تعالى « ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » فالهوى هو ما يشتهي المرء ان يكون بقطع النظر عن مصادفته الصواب والحق ،

وهو المذموم ، فإذا وافق الهوى سبيلاً لله هو الحق سمي ذلك الهوى توفيقاً وشرح صدر ، وتيسيراً ، وهو صفة الكاملين اذ يصادف مشتهاهم الحق لأنهم تلبسوا بالحق حتى صار لهم جبلاً قال عمر « حتى رأيت أن الله قد شرح لذلك صدر أبي بكر فعلمته أنه الحق » .

واني قد وجدت السبيل المذموم في العلم راجعاً إلى التكليف ، وترك الجادة ، واتباع بنيات الطريق ، وتعسف السبيل المنحرفة . وأن ملاك الصواب هو ترك التكليف ، ولذلك أرى ملاك آداب العلم قوله تعالى « وما أنا من المتكلفين ».

لقد دعت الشريعة إلى التفقه في الدين أي الفهم في دقائقه كما يؤذن به لفظ الفقه في مضط涼 اللغة قال الله تعالى « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقها في الدين » . واقصى مراتب الفقه مرتبة الاجتهاد وهو موضوع عليه في الاسلام من تأهل له ، وقد جعله أئمة الاصول داخلاً في عموم قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » لأن التقوى هي العمل بالدين ومن جملتها ابلاغه اذا كان المرء أهلاً للتليغ ، فعموم قوله ما استطعتم راجع إلى أحوال التقوى ، وفي الحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وفي الحديث « من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » .

ودون تلك المرتبة مرتبة التقليد وهي جديرة بأن تسمى التفقه أي تلقى الفقه وذلك بطريق الأخذ عن الفقهاء وقد أوصى الاسلام المسلمين بأن يتبعوا من يأخذون عنه قال الله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقال « فاسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » .  
وحدث الرسول عليه السلام من اتباع من ليس بأهل ، ففي حديث الموطأ وصحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فاقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » . أما المعلمات العقلية والادبية فما كان منها له اتصال بالعلوم الشرعية من حيث تحتاج الامة اليه في تقويم ما جاء الاسلام لاجله فله من حكم الحض عليه والتحذير من الغلط فيه ما تأخذه الوسيلة من حكم المقصد ، وقد قال الله تعالى : « ولا تَقْرَبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » ، وما كان منها بعيداً عن ذلك فهو والمعلمات الفنية والصناعية لم يتصل الاسلام للحث على الاتقان فيها لأن داعي

المرء الى الانقان فيها باعث من النفس لأن الخطأ فيها يفوت على المرء الانتفاع بما قصده منها ، وقد قال الله فيما يعم ذلك وغيره من العلوم «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» والمراد نفي السوائية في الفضيلة والنجاح ، فالعالمن يعصمه علمه من مصائب يقع فيها الجاهل في كل غرض . هذا ما عن لي من النواحي التي دعا الاسلام الى صحة التفكير فيها ، وانها لمن أهم النواحي وأجمعها ، وما عسى أن أكون قد ذهلت عنه ببصر المطالع لهذا المقدار في مثله حديث ، وزمام تسخيره بيده لا يحوجه الى ارتياض جديد ، وانك لتوقن بأن أمة يزجي بها دينها الى صحة التفكير في كل النواحي العارضة في الحياة العقلية والعلمية لهي جديرة بما نالته من سعادة العالم أيام كانت أخلاقها الدينية غير مشوبة بخلط الخطأ في فهمه حق فهمه ، ولتوقن بأن تراجعها القهقرى ، له مزيد اتصال بنبذ هذا الاصل عندهم إلى الوراء .

## صلاح العمل

أعمال العاملين تجري على حسب معتقداتهم وأفكارهم ، فجدير بمن صلحت عقائده وأفكاره أن تصدر عنه الاعمال الصالحة ، ولذلك كان أسلوب الاسلام في الامر بالاعمال الصالحة والنهي عن اصدادها أن يبتدئ باصلاح العقيدة . دل على ذلك قوله تعالى « وهدينا ناجدين فلا اقبحم العقبة وما أدراك ما العقبة قل ربة أو اطعم في يوم ذي مسغبة يتيمما ذا مقربة أو مسكنينا ذا متربة ثم كأن من الدين آمنوا » فان حرف ثم هنا لترتيب الرتبة في الاخبار الدالة على أنه جدير بالتقديم أي بعد كونه من الدين آمنوا (1) وفي الحديث عن معاذ ابن جبل قال بعضى رسول الله الى اليمن فقال انك تأتي قوما من أهل الكتاب (2) فادعهم الى شهادة لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله انترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الى آخر الحديث . وفي حديث مسلم أن أبا عمارة الثقيفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قول لا اسأل عنه أحدا غيرك قال « قل آمنت بالله ثم استقم » فاصلاح العمل هو الاستقامة ، كما أن اصلاح التفكير هو ما رمز اليه بقوله « آمنت بالله » .

(1) هذا استعمال لحرف ثم ويسمى بالترتيب الرتبى وهو موجود بكثرة .

(2) هم أهل اليمن لأن منهم النصارى مثل أهل نجران .

وأدلة القرآن والسنة طافحة بالأمر بمحاسن العمل وبيان الاعمال الصالحة وبالوعد على الامثال والوعيد على الاقتحام .

وقد استقام السلف الصالح على ذلك زمانا لا يبطئهم تعلل ، ولا يصل بهم تأول ، إلى أن نبعت في الإسلام فتنـة الجبرية فجاءت الأخطاء ، وزلت الخطأ ، وأضطررت العامة ولو ترك القطا (1) .

وقد كان حقيقـا بيـ أن أتعـرض إـلى الخطـأ الذي اعـترـى الـأمة من تصور حقيقة مصدر الـأعمال عنـ أصحابـها فيـ أثناءـ مقالـ أصلـاحـ الفـكـيرـ لأنـهـ بهـ عـلـيقـ وـلـكـنـيـ عـذـلـتـ عنـ ذـلـكـ إـذـ رـأـيـتـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـزـيدـ تـعـلـقـ باـصـلـاحـ الـأـعـمـالـ فـاخـتـرـتـهـ هـنـاـ .

إنـ هـذـاـ الخـطـأـ فيـ حـقـيقـةـ مـصـدـرـ الـأـعـمـالـ عنـ أـصـحـابـهاـ منـ الـأـخـطـاءـ الـقـدـيمـةـ الشـيـ عـرـضـتـ لـأـهـلـ الـادـيـانـ فـيـ غـابـرـ الزـمـانـ وـسـرـتـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـذـلـكـ هوـ الـخـطـأـ فـيـ حـقـيقـةـ تـرـتـبـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ عـنـ حـالـ أـهـلـ الـدـيـنـ فـيـ اـمـتـالـهـمـ لـأـوـامـرـ وـاجـتـنـابـهـمـ لـنـوـاهـيـهـ ، وـقـدـ نـشـأـ ذـلـكـ عـنـ الـخـلـطـ بـيـنـ حـقـيقـةـ اـدـارـةـ اللـهـ فـيـ التـكـوـينـ وـحـقـيقـةـ اـرـادـتـهـ فـيـ التـشـرـيعـ . وـهـذـاـ الخـطـأـ نـشـأـ لـلـبـشـرـ مـنـ شـبـهـتـيـنـ اـحـدـاهـماـ عـقـلـيـةـ وـهـيـ مـحـاـوـلـةـ تـحـكـيـمـ الـعـقـلـ فـيـ تـعـلـقـ اـرـادـةـ اللـهـ بـأـيـجادـ الـأـشـيـاءـ وـبـأـحـوـالـ الـأـشـيـاءـ ،ـ وـالـأـخـرـىـ نـقـلـيـةـ وـهـيـ تـلـفـقـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـمـومـ قـدـرـةـ اللـهـ وـارـادـتـهـ وـعـلـمـهـ وـالـنـظـرـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ نـظـرـةـ حـمـقـاءـ . فـمـنـ هـاتـهـ الشـبـهـتـيـنـ تـشـبـعـ شـبـعـ أـهـلـ الـمـلـلـ فـيـ أـعـمـالـ الـبـشـرـ وـفـيـ الـجـزـاءـ عـلـيـهـاـ . وـمـرـجـعـ هـذـهـ الـشـبـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـبـادـيـءـ .

الـأـوـلـ مـبـادـأـ الـجـبـرـ وـهـوـ مـبـادـأـ الـذـيـنـ أـخـذـواـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ المشـتمـلـةـ عـلـىـ عـمـومـ اـرـادـةـ اللـهـ وـقـدـرـتـهـ فـحـمـلـوـهـاـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـاـ وـاطـلـاقـهـاـ وـقـطـعـوـهـاـ النـظـرـ عـمـاـ يـعـارـضـهـاـ فـجـعـلـوـهـاـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ كـلـهـاـ مـخـلـوقـةـ اللـهـ تـعـالـىـ مـبـاشـرـةـ وـأـنـهـاـ بـقـضـائـهـ وـأـنـ الـأـنـسـانـ مـجـبـورـ عـلـىـ مـاـ يـصـدرـ مـنـهـ . وـلـذـلـكـ أـبـطـلـوـهـاـ أـدـلـةـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـسـيـثـيـةـ وـجـعـلـوـهـاـ الـثـوابـ فـضـلـاـ مـنـ اللـهـ وـأـبـطـلـوـهـاـ الـعـقـابـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـهـمـ ابنـ صـفـوانـ (2)ـ وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـهـيـ مـذـهـبـ قـدـيمـ لـبـعـضـ الـفـلـاسـفـةـ ،ـ وـقـدـ كـانـ سـقـراـطـ مـنـ يـقـولـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ .

(1) جـزـءـ مـنـ مـثـلـ عـرـبـيـ «ـ لـوـ تـرـكـ القـطاـ لـنـامـ »ـ .

(2) هـوـ جـهـمـ بـنـ صـفـوانـ التـرمـذـيـ وـكـانـ ظـهـورـ مـذـهـبـهـ أـوـاـخـرـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ

المبدأ الثاني مبدأ الاختيار المحسن وهو مبدأ الذين نفوا القضاء والقدر وقالوا كل فعل يفعله الانسان فهو أنف أي جديد وجعلوا أفعال العباد مخلقة لهم وليس الله تعالى عليها قدرة ولا له قضاء وقدر في ذلك تنزيها له عن تقدير الفساد وعن اقراره مع علمه به وهم يسمون عند المسلمين بالقدريّة (فتح القاف والدال) نسبة الى القدر لأنهم أول من تكلم في طلب تحقيق معنى القدر بعد أن كان الرسول نهى عن البحث في سر القدر، وهم لا يثبتون القدر كما قد يتوهם من نسبتهم بقدريّة .

ولم يحك علماؤنا عنهم شيئاً في مذهبهم في علم الله تعالى وأظن أنهم لم يكونوا يثبتون له عموم العلم فلذلك أغلوظ سلف الأمة في الانكار عليهم حتى قالوا القدريّة مجووس هذه الأمة .

وأول من قال بهذا القول في الإسلام معبد الجهنمي (1) وتابعه عليه صاحبه غيلان الدمشقي (2) وهملاً اعملوا أدلة الثواب والعقاب ، وقد كان أبيقور اليوناني الحكيم (3) ينكر القضاء والقدر أدباً مع الله تعالى

فلذلك حاشا الله عن أن يخاق أفعال العباد وال فلاسفة معظمهم لا يقول بتعلق علم الله بالجزئيات فانكار القضاء والقدر هين عليهم .

المبدأ الثالث مبدأ التوسط بين الجبر والاختيار والجمع بين الأدلة وتنزيل كل في موضعه ، وهذا قول جمهور علماء الإسلام .

---

(1) هو معبد بن عبد الله بن حكيم الجهنمي البصري روى عن ابن عباس و عمران ابن حصين و معاوية أظهر قوله في زمن الصحابة فتبرأ منه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وأوصوا الناس بألا يسلموا على القدريّة توفي معبد في حدود سنة تسعين .

(2) غيلان أبو مروان الدمشقي مولى عثمان ابن عفان أخذ عن معبد الجهنمي وأظهر القول بالقدر في مدة عمر بن عبد العزيز توفي في حدود سنة 120 .

(3) أبيقور حكيم يوناني ولد بمدينة أثينا سنة 341 قبل المسيح وتوفي سنة 270 ق م وهو رئيس الفئة التي ترى النعيم في هذا العالم بقدر الامكان ولا تقول بالزهد في الدنيا وأن السعادة في الاشتغال بالفلسفة وكان تعلمته بجزيرة ساموس .

ولكن لهم في القرب من التوسط ومن التطرف طوائف كثيرة وقد كان هذا هو مذهب السلف من الصحابة فانهم كانوا يؤمنون بأنه لا يكمن من العباد قول ولا عمل إلا وقد قضاه الله وسبق علمه به غير أنهم أثبتوا الفضلال والخدلان في العباد وسموا ذلك بالتيسيير ، وقالوا ان الله يسر قوما للطاعة وقوما للمعصية وذلك التيسير يسوق العبد إلى ما سبق في علم الله وقدره من سعادة أو شقاوة .

ظهرت الحيرة في هذا الامر من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال في بعض مواقفه ان الله كتب مصير كل أحد فقال له رجلان من مزينة أفلأ نتكل على ما كتب الله لنا فقال «اعملوا فكل ميسر لما خلق لكم وقرأ : «فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى» رواه علي وعمران بن حصين وسراقة ابن جعشن ، ثم نهاهم في مقام آخر عن الخوض في القدر فتجنبوه ، فهذا تعليم.

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء المحققون من المتكلمين فعبروا عما يسمى بالتيسيير وسموه الاستطاعة والكسب ، وقالوا ان الله خلق للإنسان استطاعة تصلح للكسب لا للأبداع والخاقن .

فالله خلق الأفعال كلها من خير وشر وجعل للعبد استطاعة اختيار بعض تلك الأفعال دون بعض فتلك القدرة تصلح للكسب فقط ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ، وجعلوا الجزاء منوطا بذلك الاكتساب ، ولذلك أثبتوا الفرق بين حركة المرتعش وحركة المتناول .

وهذه طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري و قريب منه قول الجبائية المعتزلة (1) ان للعباد قدرة يوجدون بها أفعالهم وهي قدرة خلقها الله فيهم وتحاشوا عن تسمية فعل العبد خلقنا ، والمتقدمون من المعتزلة وهم أصحاب واصل ابن عطاء ومن وافقهم يقولون العباد يخلقون أفعالهم فكانوا قريبا من قول القدريه وإن كانوا يخالفونهم من جهة ان المعتزلة مصرون بآيات عموم العلم لله تعالى ، ولذلك قال بعضهم لولا مسألة العلم لتم لنا الدست ، ومن أجل ذلك

---

(1) الجبائية أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء نسبة الى جبي بالقصر قرية من قرى البصرة رئيس المعتزلة العدليين توفي سنة 303 .

نرى المعتزلة قد تصدوا للرد على القدريه فان عمرو بن عبيد الف كتبا في الرد على القدريه (١) وقد يتوهم كثير من العلماء أن المعتزلة هم القدريه وليس كذلك بل هم من المتصطدين الا أنهم الى طرف القدر أقرب .

وقد أشار الاسلام الى إبطال الجبر بقوله ردا على المشركين « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم الا يخرصون أم آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون » .

فهذا إبطال للجبر ببيان أن مراد الله وما قصده في الازل لا قبل لاحد بعلمه ، فكيف يستدل به الانسان على فعله

وأشار الى ابطال الاستقلال بخلق الافعال بقوله : « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » وقال : « ومن يضل الله فما له من هاد » فعلمنا أن الحق وسط بين هاتين المقالتين المذمومتين .

ونحن اذا رجعنا الى تحكيم الفطرة العقلية وجدنا من أنفسنا استطاعة بها نفعل وبها ندع ، ووجدنا الواحد منا يهم بالامر ثم يعدل عن فعله ويهم بالامر ويفعله ويشرع في الامر فيعظه الواقع وينهيه الحكيم فيكتف عنه ويرى أن كفه إجابة للموعظة ، وربما قال له لولا نت ما كففت ، ونحن أيضا نجد من الفطرة في أنفسنا أننا مخلوقون لله تعالى فنحسن ، واستطاعتمنه تعالى .

فالاعتقاد الصحيح أن لنا كسبا واستطاعة بهما نجد الميل الى الفعل والانكafاف عنه ، وأن وراءنا تيسيرا بالتوقيف أو بالخذلان تحف به الافعال الصالحة على النفس تارة وتثقل أخرى .

ـ فذلك هو أثر ارادة الله فيما وهذا الفكر يرفض أصحابه على الاعتداد بمقدرتهم ويعلمهم الافتقار الى الله في طلب التوفيق والعصمة من الخذلان ، فينشأ في نفوس أهل هذا الاعتقاد عاملان لا بد منها في استقامة أعمال الانسان وهما السعي للكمال بقواه وأفعاله ، وتطلب الكمال فيما يتتجاوز قوته من واهب القوى ومفيض السعادة سبحانه ، فيكون صاحب هذا الاعتقاد مقبلًا على دنياه ، ساعيا لآخرها ، متذللا للذى سواه ، ولذلك كان هذا الاعتقاد مضمونا في

---

(١) ذكره ابن خلدون في ترجمته .

فاتحة الكتاب «إياك نعبد وإياك نستعين أهدانا الصراط المستقيم» ، وعندي أن تحريف المسلمين فيه ، هو الذي ورطهم فيما يعسر تلافيه .

الاعمال البشرية قسمان : نفسية وبدنية ، فالنفسية هي الانفعالات النفسانية التي تترتب عليها آثار حسنة أو قبيحة وأكثر الاعمال النفسية نجده باعثاً ودافعاً إلى أعمال بدنية ، والاعمال البدنية هي الأفعال الصادرة من الأعضاء والجوارح لتحصيل مقصود دفعه إليه العقل فتخرج الأفعال المجردة كالمشي وغير مقصود ، ولقد أهتم الإسلام بصلاح الاعمال النفسية والبدنية ، فأمر ونهى وجعل الأمثال لما أمر والاجتناب لما نهى في الباطن والظاهر هو المسنى التقوى المنوه بشأنها في القرآن وكلام الرسول ، غير أن الحظ الأوفر من الاهتمام للأعمال القلبية .

ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله «التقوى هبنا» وأشار رسول الله إلى صدره ثلاثة مرات فالقصر المستفاد من هذا الحديث قصر ادعائي لشدة الاهتمام بالتقوى الباطنة .

وفي الحديث إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، ولقد يبلغ عمل النفس إلى حد أن يصير به المباح عملاً صالحاً يدل لذلك ما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله قال في كلام لناس من أصحابه «وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله إياتي أحدنا شهرته وله فيها أجر . قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

فصار التلذذ بالمباح بغية الاستغناء بالحلال عن الحرام أجراً ، وحاصل معنى الاصلاح في العمل ألا يكون العمل مفضياً إلى مفسدة أو إضاعة مصلحة سواء حصلت منه مصلحة قوية أو ضعيفة ، أم لم يحصل منه مصلحة أو مفسدة ، غير أن الإسلام لعنته بالصلاح قد رغب في التكثير من الاعمال المفضية إلى مصالح عائدة على العامل أو غيره .

فلذلك رسم لاصلاح الاعمال كلها مقامين : المقام الاول التحليل مما يفيت المصالح الاكيدة أو يجلب المفاسد للعامل أو لغيره ، المقام الثاني التحرير على الاستكثار من جلب المصالح ومن إبطال المفاسد للعامل ولغيره ، ويسمى المقام الاول مقام التقوى والمقام الثاني مقام التقديس .

وحيث كانت النفس والعقل هما الدافعين للبدن إلى الاعمال كانت تزكية النفس أهم ما دعا إليه الإسلام وذلك هو قسم العبادات ، فالعبادات لها خصوصية تزكية النفس بما يقارنها من مراقبة الخالق ومن التفسكير في رفع الدرجات فتحصل من تكرارها آثار في النفس تزكيتها وتطهيرها حتى يصبر الخير لها سجية ، ولذلك قال الله تعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكرا الله أكبر» أي لذكر الله الذي تشتمل عليه الصلاة وهو المراقبة الحاصلة من الذكر القولي ، هو أعظم الأشياء لأن الذكر القولي لا يudo أن يكون مثير المراقبة في النفس لأن النفس معتادة أن تحتاج إلى الدعوة والعمل فكانت الأذكار القولية لها بمثابة الهاتف في الأذن يذكر النفس بعد الغفلة . ومن هذا المعنى جاء قول عمر بن الخطاب «أفضل من ذكر الله بالسان ذكر الله عند أمره ونبهيه» فأثبتت الفضل لكلا الذكريين وجعل أفضلهما ذكر النفس أي المراقبة، ولذلك اختص الإسلام بكون عباداته أفعالاً لها أثر قوي في إيجاد هذه المراقبة للنفس لأنها مشتملة على مذكرات نفسانية جليلة فما ليس له أثر في ذلك لا يعد عبادة ولا تقوى .

ويدل لذلك ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله رأى رجلاً قائماً في الشمس (1) فقال ما باله قالوا : نذر ألا يستظل ولا يجلس ولا يتكلم وأن يصوم يومه ، فقال «مروه فليستظل ول يجعل ول يتكلم ول يتم صومه» ، قال مالك فأمره بأن يتم ما كان لله طاعة وهو الصوم ويترك ما كان معصية أي ليس بطاعة لأنه كالمعصية في كونه تعذيب النفس بلا غاية دينية ، وفي حديث البخاري أن رسول الله رأى شيخاً يهادى (2) بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي فقال «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى» وأمره أن يركب يعني في الحج .

(1) اسمه قشير من بنى فهرو يكنى بابى اسرائيل .

(2) يهادى فعل مبني للمجهول من قولهم هاداه اذا أماله فى المشية وذلك اذا كان به ضعف فهو يعتمد على رجلين . فكان كل أحد يدفعه الى الآخر ويهديه اليه فهما يتهاديانه وهو يهادى به فحذف الجار وال مجرور على طريقة الحذف والايصال .

وأما مقام التقديس فهو مقام القرب ، وفي الحديث القدسي ، في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يزال عبد يقترب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولكن استعاذني لاعذن » .

وقد أبطل الاسلام التقديس بغير العمل فلا تقدير بحسب ولا بقبيلة ولا بأرض قال الله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى » وفي الحديث « يا عباس عم رسول الله ويا فاطمة بنت رسول الله ويا صافية عممة رسول الله أعملوا فاني لا أغنى عنكم من الله شيئاً » ولا أسلمت قبائل العرب الضعيفة وبقيت القبائل ذات العزة والمنع على الكفر وجاء الأقرع بن حابس وهو يومئذ كافر إلى رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أرأيت إن كانت أسلم وغفار وزينة وجهينة خيراً منبني تميم وبني عامر وغطفان خابوا وخسروا (أي بنو تميم ومن عطف عليهم) ، قال نعم قال رسول الله والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم .

وأما انتفاء التقديس بالمكان فشاهده ما في الموطأ أن أبو الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي (1) أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله .

نعود الآن إلى تفاصيل اصلاح الاعمال بادئين بالاعمال القلبية وهي قسم الاخلاق والضمائر وقد أشار إليها قوله صلى الله عليه وسلم « التقوى هبنا» ويشير إلى صدره ثلاثة مرات يعني القلب الذي يراد به مقر الفكر كما تقدم .

واصلاح الضمائر يظهر في النهي عن الكبر ، والعجب ، والغضب ، والحقد ، والحسد . وفي الامر بالاخلاص ، وحسن النية ، والاحسان والصبر ، والنهي عنه من هذه الادواء القلبية كلها حائل عن الكمال موجب لدوام

(1) أبو الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الصحابي الجليل ولاه معاوية وهو أمير الشام قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي سنة 33 . وسلمان الراهنمي الفارسي الصحابي خرج من بلده طالباً للإسلام فأسر وبيع في المدينة وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء وتوفي سلمان سنة 33 وكان هو وأبو الدرداء معدودين من علماء الصحابة وحكمائهم .

النقص أو زيادته ، إذ حصول الكمال يكون باعتقاد الحاجة إليه والكثير والعجب حائلان عن ذلك الاعتقاد .

أما الحقد فهو صارف للهمة إلى الانتقام وذلك صارف عن الكمال والاشغال بما يفيد ، والغضب يتلف الفكرة ويسلب الماهم ، وفي الحديث الصحيح « أَن رجلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي قَالَ لَا تَغْضِبْ فَكَرِرَ مَرَارًا فَقَالَ لَا تَغْضِبْ » .

والحسد إنما ينشأ من اعتقاد العجز عن اللحاق بصاحب النعمة فيتمنى زوال النعمة عن صاحبها وذلك بخس لصاحب النعمة والشأن حب الكثرة من أمثاله وفيه تقصير عن اكتساب مثلها إن كانت فيه مقدرة أو عدم الرضا بما قسم له من ربه إن لم تكن له مقدرة على اللحاق بالنعم عليهم قال أبو الطيب :  
وأظلم خلق الله من بات حاسداً لمن بات في نعائه يقلب

وهذه الأدواء ناشئة عن قوتي النفس الشهوية والغضبية . إما عن افساد إداتها وإما عن ترك القوتين كما في الحسد . ومقاومة هذه الأدواء وإزالتها يحصل بتقوى ما جعل عليها من الوعيد ، فلا يزال المرء يحاسب نفسه ويحملها على الأقلال من العمل بما تملبه هذه الانفعالات النفسية حتى يحصل له الانكفاء عن العمل بآثارها فإذا بطل العمل بها أخذت تخدم ثورتها من النفس حتى يتطبع المسلم الكامل على إمامته هذه الاحساسات في نفسه وقد قال تعالى :

« وَنَفْسٌ وَمَا سَاوَاهَا فَأَلْهَمَهَا فَجُورُهَا وَتَقوَاهَا قَدْ أَفْلَعَ مِنْ زَكَاها وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاها » .

والمأمور به من هذه الفضائل القلبية كله سبب اكتساب الكمال والمجاهدة للنحو . فالخلاص في العمل هو أن يريد المسلم بكل قول وعمل من البر وجه الله . وبذلك يندفع إليه اندفاع العامل لنفسه لا لارضاء الناس ، فان العمل لارضاء الناس يسمى رباء وهو مشتق من الرؤبة أي ليراه الناس وهو لا يرجى منه خير ، لانه لا يخلو أحد عن أن يستطيع التستر من الناس فإذا خلا إلى نفسه ارتكب الموبقات وفتى ما رتقه من أعماله التي دفعه إليها الرياء ، ولذلك جاء في الحديث (1) « الرياء الشرك الأصغر » .

(1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

وحسن النية ينبع من محبة الخير العام واتقان العمل الصالح ، وفي الحديث الشهير الصحيح « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » والاحسان أن يتذكر أن الله يراه فيسائر أعماله ، فيعبده بامثال أوامر شرعه واجتناب نواهيه ، كأنه يراه ماثلا هو بين يديه .

والصبر ملاك ذلك كله والتدريب عليه هو وسيلة النجاح ، لأن جلائل الاعمال كلها يعترضها ضعف المقدرة وتثبيط الكسل وانكار الجهال ولو لم اللوام فلا تقل حدة ذلك كله إلا بالصبر ، وحسبك من مزية الصبر أن جمع الله فيه جميع معاني التقوى في قوله : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

ثم أن للصبر فائدة أخرى عظيمة وهي تربية قوة الإرادة في النفس ، وتسمى هذه القوة بالهمة وبالعزيمة وهي خلق تنشأ عليه النفس ، من شأنه أن يدفعها إلى السعي في تحصيل ما تتطلبه بدون كلل فلا يزال هذا الخلق ينمي حتى تنصير الانحطاط لديه محقرة ، وصاحب هذا الخلق مظهر للاعمال العظيمة في كل غرض يعمد إليه من علم أو تأليف أو تدبير دولة أو قيادة جيش أو غير ذلك .

وقد حملت الآداب الإسلامية المسلمين على التخلق به فيسائر تعاليمها ، فكانوا مظهرا للنجاح أينما توجهوا وليس مقامنا هذا مقام تفصيل فضائل الأخلاق ، ولكننا أشرنا إلى فهم آثارها في صلاح العمل .

وقد رأيت أن معظم العبادات الإسلامية مشتملة على التخليق بخالق الصبر والعزم لا سيما الصوم فالذى ظهر لي في سره وحكمته وشرحته منذ زمن أنه مقصود منه الدرة على العزم بالصبر على أحب اللذات البشرية ولذلك كان حظ الإنسان منه روحيا عظيا لا يفطن إليه بخلاف بقية العبادات ، في الصلاة للإنسان حظ ظاهر وهو الدعاء ورجاء تحصيل ما يدعوه به ، وفي الحج كذلك مع مسيرة التنقل ومشاهدة البقاع المحبوبة للمؤمن بخلاف الصوم ، فإنه عبادة عدمية مخصوصة وهذا هو الذي أفسر به قوله في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

فمعنى كونه لله أنه ليس فيه حظ ظاهر ينتفع به الصائم وليس معناه أن فائدته لله لأن الله غني عننا ، فان فسر بأنه اممثال الله فجميع العبادات كذلك ، وفي حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم « وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة » فان ذلك لكون الانصراف عن فعل السيئة بعد اهم بها اثر من آثار الصبر والعزيم ، ثم أن معظم الاخلاق لا تكون محمودة إلا إذا أحسن صاحبها وضعها في مواضعها كما قال الله تعالى « اشداء على الكفار رحمة بينهم » .

وكثير من الاخلاق الفاضلة يكثرا وقوعها في موقع النفع فلا يكون وضعها مضره أبدا إلا في أحوال نادرة ، وبعض الاخلاق يأتي منها الخير والشر على السواء ، وبعض الاخلاق يكثرا وقوعها موقع الشر ، وقد يحسن وضعها كالغضب ، فقد ورد في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فيغضب لله تعالى ، فجعلت الشريعة موقع الاخلاق الفاضلة محروسة بالحذر من توقيع المضرة أو فوات المصلحة عندها أو وجود المعارض لها من بخلق آخر في مواضعها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لما دخل المسجد في صلاة الجماعة فوجد رسول الله راكعا فركع حرصا على تحصيل تلك الركعة ودب إلى الصف راكعا فقال له : « زادك الله حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقك » ومن أكبر الاخلاق الشرعية التي تقع في موقع تكون فيها جالية لخيرات وتقع في موقع فتكون بقصد ذلك ، خصلتان التوكيل ، والرضا بالقضاء ، وهما خصلتان من أعظم الاخلاق الاسلامية ولكن الجمهور أساءوا وضعها في مواضعها وشاع سوء الوضع بينهم حتى صار كاليقين فكان ذلك سبب نكبات كثيرة .

أما التوكيل فهو الاعتماد على الله في تحصيل المرغوب من الدنيا أو الآخرة وذلك برجاء تيسير الاسباب للنجاح ودفع العوائق المضدية الى الخيبة وله اثر عظيم في نجاح الاعمال إذ هو في معنى الاستعانتة بالله بعقد القلب على رجاء الاعانة أو بسؤاله مع ذلك بالدعاء بالسان ، وقد أمر الله به في مواضع من كتابه وأثنى على المتوكلين ، وأوضح آية في تحقيق معناه وفضلة قوله تعالى في سورة آل عمران : « وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » والظاهر أن معناه فإذا عزمت على الامر الذي تشاورهم فيه فافعله وتوكل ، ففي الآية إيجاز بحذف متعلق عزمت وحذف جواب إذا استغناه عنهما بما دل عليهما من قوله « في الامر » وقوله « فتوكل » فترى الآية تأمر بالتوكل عند العزم عقب الاستشارة ، وفائدة الاستشارة اختيار أحسن وسيلة وأقرب سبب للنجاح الامر المرغوب .

فهذه المخلصة الجليلة هي مثار الثقة بالنجاح في ابتداء الاعمال وهي سر نجاح الاعمال والاقدام على جلالتها في ابتداء العزم عليها ولا سيما في الاحوال النادرة التي يضطر اليها في المضائق العامة أو الخاصة بحيث لا مندوحة عن اللقاء بالنفس فيها قال تعالى ، « قال الذين يظلون أنهم ملاقوا الله كسم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين الى قوله فهزموهم باذن الله » وقال في حق المسلمين « قل لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .

وقد انتفع المسلمون بادرالك كنهما عصرا طويلا ، ثم اعتراها التحرير وعادت إلى عقائد الجاهلية فتوفهموا التوكيل الاستسلام والفشل والقعود عن العمل حتى يسوق الله إليه آماله عفوا ، أو يجعل لسفينة رغائب البحر رهوا ، وهذه عقيدة جاهلية جاء في صحيح البخاري وكتب التفسير أن أهل اليمن كانوا يحجون بلا زاد ويقولون كيف نحاج بيت الله ولا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله ثم يكثرون كلاما على الناس بالالحاد في السؤال فنزل فيهم قوله تعالى « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة — وقوله : وترودوا فان خير الزاد التقوى » .

وقد لاحت بقاياها لبعض المسلمين في زمان الرسول عليه السلام إذ قال بعضهم أفل نتكل على ما كتب الله لنا فنهاه الرسول عن ذلك وقال « اعلموا بكل ميسر لما خلق له » كما تقدم أي أن ما كتبه الله لا نطلع عليه ولا يظهر لنا إلا عقب عملنا . فلما بعد عهد الناس بِيَادِ الدِّين ودخلهم تحرير السوء من المناولين وعاودتهم نزعة الجاهلية ، جاء رجل الى احمد بن حنبل فقال له أريد أن أخرج الى مكة على التوكيل بغير زاد ، فقال له احمد اخرج في غير القافلة فقال لا إلا معها فقال احمد فعل جرب الناس (1) توكلت .

وقد اصطلاح الصوفية على تسمية الزهد في الدنيا وترك التدبير فيها توكل وتجريدا ، وفسروه بأنه الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس وهي تسمية اصطلاحية ترجع الى الزهد والقناعة ، فتكل مرتبة مكتنونة لأهلها قال الشيخ ابن عطاء الله « إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية

---

(1) الجرب بضمتين جمع جراب وهو الوعاء من الجلد يصحبه المسافر معه يضع فيه طعامه .

وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية » فكيف يريده التلبس بها من لم يتهيأ لها فالتلبس بها لغير أهلها خلل في صلاح العمل وعذر لأهل العجز والكسيل فإذا لاتهم على القعود قالوا لك لا حول لنا ولا قوة نحن قوم متوكلون .

وأما الرضى بالقضاء والقدر ففسيره على وجهه أن القضاء هو حكم الله بحصول الأشياء أو حصول أحوالها أو بایجاد الاستطاعات أو سلبها ليترتب عليها حدوث الأفعال أو تركها ، وهو من تعلقات ارادة الله . وأن القدر بفتح الدال هو تقدير الله جميع الأشياء وما يتعلّق بها من أحوالها تقديرًا في الازل على حدود لا تتجاوزها وقت ظهورها وهو راجع إلى معنى العلم والأرادة وهذا التفسير لهذين الفظتين هو المناسب للجمع بين هذين الفظتين . في الحديث المروي في الموطأ والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقضاء وقدر » فالمعني كُل شيء يقع بتقدير الله عند وقوعه ويقع على نحو ما علم الله أن يقع ، وما أراد أن يقع من قبل وقوعه ، هذا ما استخلصته من أقوال علمائنا صراحة وضمنا من موضع متناثرة . والمعترلة فسروا القدر بعلم الله تعالى ما سيكون من الأشياء . وقد فسره بعض أهل السنة بذلك نقله أبو الوليد الباقي عن الإمامين عبد الرحمن بن مهدي ويعيسى بن شعيب .

فالرضى بالقضاء والقدر أدب إسلامي موقعه عند الاحوال التي يغلب المسلم فيها على سعيه فيخيب فيه أو عند الحوادث الخارجة عن مقدرة الإنسان . فمن الأدب الديني أن يرضى بذلك ولا يجزع وهو ضرب من الصبر معلل باعتقاد أن قدرة الله أكبر من كل مقدرة فعدم تيسير المسبب مع السعي في الأسباب بدون تقصير يدل على أن الله لم تتعلق ارادته بحصوله لأنه علم أنه غير كائن بذلك معنى قوله في الحديث « كل شيء بقضاء وقدر » . ونعم هو للرجل المسلم في حياته بحيث يكون مطمئن البال عند المصائب متأدبا مع ربه ملتقطا إلى ما عسى أن يأتي من اليسر بعد العسر والفرج بعد الشدة . فالرضى بالقضاء والقدر سلوة وعزاء للمؤمن لكي يذهب حرج نفسه عقب الخيبة أو عند حلول المصيبة فهو أدب خاص بنفس المؤمن .

وليس هو عذرًا يتعذر به المقصري أو المستسلم في فشله ، ألا ترى أن الله تعالى أنكر على الكفار في اعتذارهم عن عبادة الأصنام بقوله « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبادناهم ما لهم بذلك من علم إنهم إلا يخرصون ».

وقد غرض بعض المسلمين توهם في هذا الشأن في زمن عمر بن الخطاب وذلك أن عمر سافر إلى الشام فلما بلغ (عمواس) وجد الطاعون قد تفشي بها فأمر القوم بالرجوع فجاءه أبو عبيدة بن الجراح وقال له أفرارا من قدر الله فقال له عمر «لو غيرك قالها يا أبو عبيدة إنك اذا كانت لك أبل فانت ترعى بها في مكان خصب ، ألاست ترعى بها بقدر الله وإن نزلت بها إلى موضع جدب الاست تنزل بها فيه بقدر الله إنا نفر من قدر الله إلى قدر الله». فكما جعل التوكيل على الله أدبا في ابتداء الاعمال جعل الرضى بالقدر أدبا عند نهاية الاعمال . وقد وضع بعض المسلمين هذين الأدبين في غير موضعهما فلم يحسنوا الانتفاع بهما .

واذ قد جئنا بلمحنة في خلاصة اصلاح الاعمال النفسية فقد أفضت النوبة بنا إلى بيان اصلاح الاعمال البدنية .

والاعمال البدنية هي التي تقتربها الجوارح الظاهرة وكلها تجري على ما يأمر به العقل المهيمن عليها ، وملائكة صلاحها الوقوف عند حدود الشريعة فيها واعتقاد أن ذلك سبب النجاح .

ومرجع أحوالها إلى ما رواه أبو ثعلبة الحشني (1) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضييعها وحد حدودها فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» وإلى ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : ' قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنا لكم » أي واعملوا صالحا لقوله تعالى عقبه « واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون » والشكر هو العبادة ، فالاحكام الشرعية الخمسة الوجوب والندب والاباحة والكرابة والحرمة إصلاح للعمل فان الله تعالى كثما أراد منا الآتيان بالواجبات كلها وبالمستطاع من المكرهات

(1) أبو ثعلبة كنية وأسمه جرثوم بضم الجيم بن ناشر براء مهملة في آخره هذا هو الاصح في اسمه وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً واحشنى بضم الحاء المجمعة نسبة إلى خشين بطن من قضاة . توفي أبو ثعلبة سنة 75 وحديثه هذا رواه الدارقطني بسنده حسن .

لإرادتنا تناول المباحثات ولذلك قال « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ». فان للحكام الخمسة آثارها في الاعمال ولا يستقيم حال المسلم إلا بجميعها وإنما تتفاوت مراتب الصلاح في الزيادة والنقصان مما يقبل الزيادة والنقصان منها ، فالرجل الصالح ينقص من الأشياء المفضولة ليتفرغ بذلك النقص إلى التوفير من الأشياء الفاضلة ، وغير الصالح بعكس حاله ، ومرتبة الواجبات والمحرمات لا تقبل زيادة ولا نقصانا لأن النقصان من الواجبات والزيادة من المحرمات عصيان .

وقد أثبتنا الشرع أن الأصل في الأشياء الإباحة كما أفصح عن ذلك علماء الأصول ، لقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما » وأن إعطاء بعض الأشياء أحكاما غير الإباحة كان لأسباب اشتغالها على مضار يتعدى اجتنابها أو منافع يعده تقويتها مضرها ، ونحن نستدل على ذلك تبعاً للأصول في هذا الغرض – وهو أن الإباحة حالة فطرية ، لأنها الأصل في الأحوال البشرية ، لأن سائر الموجودات التي منها الإنسان لما وجدت على الأرض ابتدرت إلى تناول ما ناسب حالها ، وذلك بألهام إلهي – فدللنا ذلك على أنها خلقت لذلك ، ثم توجد العوارض التي تقتضي نزعها عن بعض ما تروم تناوله ، وهل استقر أساس التمدن البشري إلا على قاعدة التناول والتسابق إليه .

فملائكة أصل نظام صلاح الاعمال النظر إلى المصلحة والمفسدة المطردتين أو الغالبتين – ثم ان من الاعمال ما تجب فيه مراعاة حال غير العامل ، وتلك هي معاملات الناس ، وملائكة هذا النوع هو ما في الموطأ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرار ولا ضرار (1) » وستعرض إلى ذلك في الكلام على إصلاح نظام الجماعة والمدينة .

وثمة أشياء تعين على صلاح العمل ويسيره – وهي : النظام ، والتوقيت ، والدوام ، وترك الكلفة والمبادرة ، والاتقان .

فالنظام عون على أكمال الاعمال ويسيرها ، وشاهده في الشريعة ترتيب أركان العبادات وواجباتها كترتيب أعضاء الوضوء وأجزاء الصلاة ، بحيث تجد

---

(1) رواه في الموطأ مرسلا ومراسيل الموطأ لها حكم الرفع ، وقد رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وكفى برواية الموطأ دليلاً على صحة الحديث .

التنكيس قد يكون مبطلاً لتقديم السجود على الركوع ، وقد يكون موجباً لاستحباب الاعادة كتنكيس أعضاء الوضع .

وأما في الحج فهناك أشياء يجب ترتيبها مثل الأركان وهي : السعي بين الصفا والمروءة ، ووقف عرفة ، وطواف الأفاضة ، ومنها ما عفى عنه في التقديم والتأخير نظراً لمشقة الحج — وقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم حجة الوداع إلا قال : (لا حرج) . التقييت فهو أصل عظيم للمحافظة على القيام بالعمل وعدم الغفلة عنه ، وقد وقت الإسلام لعباداته أوقاتاً وحددها في الصلوات والصيام والحج والزكاة .

وأما الدوام ففي الحديث : « أن الله يحب من الاعمال ما كان ديمة وإن قل » وقد حذر الإسلام من سوء الخاتمة التي هي في معنى ابطال الدوام على العمل الصالح .

وأما ترك الكلفة فقد قال الله تعالى « قل ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وفي الحديث « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يُمْلِي حَتَّى تَمُلُوا » وفي الحديث « شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » وقد ظهر أن ترك  
الكلفة له انتساب بالدوام ، وقد كرر الفقهاء للإمام أن ثبتت بعد السلام في  
محل صلاته ولينصرف اقتداء بفعل الرسول .

وأما المبادرة بالعمل فلخشية طريان الموضع وقد قسمت الواجبات إلى واجبات  
مضيقية وواجبات موسعة ولهذه المبادرة انتساب بتوقيت بعض العبادات ، ثم إن  
المبادرة تؤذن بالحرم ولذلك كان المشروع في كل عمل المبادرة فمن ثم قدمت  
صلاة العيد على خطبتها لأن المبادرة بالعبادة التي نيطت بذلك اليوم أولى .

وأما الاتقان فقد أشرت آنفاً إلى أنه يتفرع عن حسن النية المذكور في  
صلاح الفضمير ومعنى الاتقان أنه صرف العامل جميع جهوده ومعرفته في عمله  
ليكون محسلاً لاحسن ما يقصد منه أو ينشأ عنه ؛ وقد ذكر العتببي في  
جامع المستخرجة عن ابن القاسم ، عن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا  
عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْ يَحْسِنَهُ أَوْ يَتَقَبَّلَهُ . » وهذا مأخوذ من أدب القرآن قال تعالى « صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ »  
وقد أمرنا بالحكمة وفسّرت بأنها التشبه بالخالق تعالى بقدر الامكاني البشري .

ومما تجب العناية به في تحقيق صلاح الاعمال المحافظة على تحقق حصول المقاصد الشرعية منها ، فإن جميع التشريعات مشتملة على تحصيل مصالح أو دفع مفاسد ، كما تقدم في بحث اصلاح التفكير .

فما كان من المصالح باديا واضحا فمعرفة حصوله عقب الفعل ظاهرة ومعرفة عوق العوائق عنه كذلك مثل مصلحة الزكاة التي هي حق المال ، واغاثة الملهوف ، فإذا أبلغها رب المال الى مستحقها بدون غبن ولا منع فقد حصلت مصلحتها وإذا هو تحيل على منهاها بوجه من وجوه الحيل أو أعطاها لمن لا يستحقها أو دفعها لمن يجب عليه نفقته لتكون عوضا عن النفقه فقد عطل المقصود منها فصارت عبئا ولذلك اتفق العلماء على أن المبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم « ردوا السائل ولو بظلف محراق – قوله – اتقوا النار ولو بشق تمرة » جارية مجرى الكناية عن التقليل فقط وليس المقصود مطلق ما يعطى ولو كان غير مجد ؛ وكان رجل أحمس في تونس يرحب في تحصيل ثواب الاكثار من الصدقات فكان يشتري رغيفا فيقطعه لقما فاذا جاءه سائل أعطاه لقمة من ذلك الرغيف فكان بعد فعله هوسا وهو جهل بفائدة الصدقة ؛ وما كان من المصالح غير واضح فطريق تحقق حصوله من الاعمال المشروعة هو الاتيان بالعمل مستوفيا أركانه وشروطه كاعداد الركعات في الصلوات ، وكالصوم من وقت الفجر إلى غروب الشمس .

واعلم أن المصالح التي تشتمل عليها الاعمال قد تكون مصلحة لغير العامل كمصلحة الزكاة والصدقة ، وقد تكون مصلحة للعامل كمصلحة الطهارة والصوم ، وقد ظن بعض العلماء (1) أن عدم التأمل في مصالح الاعمال أليق بقصد الامتنال بناء على أن التأمل في ذلك يجعل العمل مرادا منه حظ النفس في الدنيا . وليس كذلك على ما اختاره المحققون (2) فإن أدلة الشريعة متضادة على أن قصد الامتنال مع اعتقاد فائدة العمل في الدنيا (3) أعون على

(1) منهم الامام الغزالى .

(2) منهم الامام أبو بكر بن العربي الاندلسي نقله الشاطبى .

(3) احتراز من مراعاة فائدة العمل وهى حصول الثواب ودخول الجنة ورفع الدرجة فان ذلك مقصود لا محالة ولذلك عد قول بعض الصوفية ما عبدناك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك اغراقا في التصور وبعدها عن مقصد الشرع فى وضع الوعيد .

الامتنال وأدخل في شكر الله تعالى على ما شرع لنا من هذا الدين الشريف لا سيما اذا كانت تلك الحظوظ داخلة فيما يدعوه إليه الشرع فقد قال الله تعالى «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» وفي الصحيح أن رسول الله سئل فقيل له إن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل ليذكره الناس ، ويقاتل طبيعة ؛ فمن المجاهد في سبيل الله فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وهذا الحديث لم ينف كون القتال قتالاً في سبيل الله عنمن كان يقاتل حمية ويقاتل ليذكر بذلك : اذا كان المقاتل ناوياً أن تكون كلمة الله العليا وبهذا فسر مالك الحديث فيما روى عنه في جامع العتبية . وقد حكى الله عن ابراهيم عليه السلام قوله «واجعل لي لسان صدق في الآخرين » .

نعم لا يكون الدافع لل المسلم إلى العبادة هو ما فيها من حظ شهوة النفس ، إذ الواجب في إصلاح الأعمال الشرعية أن يكون الغرض الاهم منها ترکية النفس وتحصيل المصالح ؛ وتكون الحظوظ الأخرى تابعة لذلك .

## ايجاد الوازع النفسي

ليس المصلح المعصوم بالذى يَقْصُر دعوة إصلاحه على تعليم الفضائل وتمييزها من أضدادها وغرتها في نفوس أتباعه ومربييه وتدريسيهم على العمل بما تقتضيه ، ثم يطمئن إذا رأهم دربوا على العمل بها وصارت لهم خلقاً – بل المصلح الإلهي موفق ومحدث بخبايا وأسرار تخفى على من لم يكن مثله من دعاء الخير وأعلام الإصلاح وأساطين الحكمة ، فهو يقتضي مشابعة تعاليمه في النفوس ، ويقيم لها ما يجددها ويحرسها من أن تتلاعب بها عواصف الاهواء ، ويظهر تميزه عن غيره من دعاء الإصلاح في هذا المقام ، وهو مقام الحيطة والحراسة وسد ثغور قد يخفى أكثرها أو بعضها عن بقية دعاء الإصلاح .

ذلك أن للنفوس عاهات باطنية تعتادها وتعاودها ، فتقضي بتقلص ما هي عليه من التعاليم الصالحة والتسلل مما طبعت عليه رويداً رويداً : تعاودها في ابتداء التخلق مصارعة بين حالتها السابقة الموروثة وحالتها الملقنة المنشورة .

تلك مصارعة عظيمة وجihad كبير بين داعي النفس وبحق تسميتها بالجهاد كما ورد في سنن الترمذى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المجاهد

من جاهد نفسه » وقد وصف بالجهاد الاكابر أيضا ، فقد روى البيهقي (1) من حديث جابر أن رسول الله قال عند قوله من إحدى غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر - قالوا ما الجهاد الأكبر - قال - جهاد النفس » ، وإن هذا الجهاد ليحْمِي بين داعيَي النفس حتى تكون عاقبته إن كان صاحبه صادقاً أن يفضي إلى قبول النفس للخير واقتناعها بصلوحيته بعد تلك البراهين المتواتلة .

ثم يعاود النفس التزوعُ إلى العسكر (2) السابق الذي طال عليه الامد ، فإن للنفوس حينينا إلى أحوالها المتقدمة لما يقارن تلك الأحوال من تذكريات جميلة في أوقاتها وأحوالها ، وقد قال موسى لقومه « أهبطوا مصرًا فإن لكم ما سألتم » يريد ارجعوا إلى القطر الذي حنتتم اليه ، وتعاودها السامة من الدوام على حال واحد ولو كان أفضل من غيره ، وقد قال بنو إسرائيل موسى « لن نصبر على طعام واحد » . وتعاودها بواعث الشهوة والغضب والتعجل والتريث فتتروم خلع ما تلبست به من الاعمال الصالحة لقضاء مأرب عارضة معللة بالرجوع إلى حالها بعد ذلك الانخلاء عنه في فترة من الزمن .

فلاجل ذلك كله كان الإصلاح بحاجة إلى ما يشبه الحارس يذب عن النفس ما يتسرّب إليها من داعيَي نقض الإصلاح ؛ وإن شئتَ فقل من داعيَي الفساد :

إن العقائد بعيدة عن قبول التحرير والمناقشة ، لأن الاعتقاد كيفية عقلية لا يتصور فيها تغيير موقت بالمرة ولا تحول مستدام إلا نادراً لأن الاعتقادات إما أن تكون مصحوبة بأدلة حقيقة لا تقبل التقييض بوجه وتلك هي الاعتقادات اليقينية الناشئة عن البراهين اليقينية ، وإما أن تكون مصحوبة بأدلة أقناعية متفاوتة قد أليّفها العقل وتقبلها ، وهذه الأدلة متفاوتة التمكّن من العقل ، فقد

---

(1) رواه البيهقي في كتاب الزهد بسند ضعيف ، وفي رواية له أن رسول الله قال لاصحابه عند رجوعهم اليه من بعض الغزوات مرحباً بكم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والظاهر أن ذلك مكرر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات متكررة .

(2) بكسر العين وسكون الكاف أصل الشيء .

تُكون غير قابلة للدليل مناقض وهي الأدلة الحقة ، وإن لم تكن يقينية ، لأن الحق لا يثبت أمامه إلا ما يعஸده دون ما ينقضه ، وقد تكون قابلة للمُناقض قبولاً ضعيفاً أو غير ضعيف ، ولكنها لما قبلها العقل بعد التأمل الذي استطاعه وبلغته قوته ، واطمأن لها ووطّن عليها النفس ، وسكن إليها البال ، كان قبوله لما ينقضها متعدراً أو متعرضاً لاحتياجاته إلى إثارة الشك وإعادة النظر في الأدلة المُنافضة والتوطن عليها حتى تحل منه محل الأدلة الراسخة فيه – وذلك قليل الحصول في النفوس لاجل موانع الالف بالقديم ، والمشقة في العمل الجديد ، والاشتغال بما لا يخلو عنه معظم الناس في عيشهم ، فلا جرم أن العقائد بعد تمسكها لا تحتاج إلى الحراسة إلا احتياجاً ضعيفاً نادراً . وقد قررت فيما مضى من بيان اصلاح الاعتقاد ما في هذا الاصلاح من اقامة أساس الوازع الفساني فالاعتقاد إذن أصل هذا الوازع وجذر له وأساس لبنائه .

أما الذي يحتاج إلى تعهد الغراسة ودؤام الحراسة فهو الاعمال لقصور أدلة أحقيتها عن قوة أدلة أحقيّة الاعتقادات ، ولأن الاعمال قابلة للتزوع الموقت – فالشريعة الموصومة التي تصلح العقائد والاعمال لا تسهو عن إقامة الحراسة للصلاح المثبت منها .

هذه الحراسة هي إيجاد وازع في النفس يَرْعِيَها أي يمنعها عن الانحراف . مما اكتسبته من الصلاح حتى يصير تخلقها بذلك دائمًا وشبها بالاختياري .  
الوازع اسم غالب اطلاقه على ما يَرْعِيَ من عمل السوء .

وقد تبين لي أن إيجاد هذا الوازع هو الذي تمحيضت به الشرائع الإلهية الموصومة للدؤام الصلاح المثبت منها ولسرعة مفعوله في النفس ، بخلاف بقية التعاليم والشرائع الوضعية ، فإن الذي يأتيه المرء من الأفعال الذميمة الناقضة للاعمال الصالحة في أوقات قصيرة أو طويلاً إما أن يكون مما شأنه أن لا يشعر به الناس كالاعمال الخاصة بالأنسان في نفسه وهذا النوع يحتاج إلى إقامة الوازع لا محالة إذ لا حائل بين النفس وبين الواقع فيه .

إما أن يكون مما شأنه أن يظهر فينكره الناس وهذا يقدم عليه الناس بطريقتين . فاما أصحاب الدعاية والجسارة فيقدمون عليه غير مكتريين بالقالة .

كما قال بشار :

من رَأَقَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالْطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكَ اللَّهُجَّ

وهذا القسم وازعه الحكومة وستتكلم عليها في الاصلاح الاجتماعي .

وأما أهل البقية من المرودة والسيادة فقد يقدمون على الافعال الذميمة مخفية في أغمام المحسن ، ذلك ان النفوس البشرية مهما بلغت من الشر والشره لا تخلو في أصل الفطرة عن نزعات خيرية تصير اليها وتظهر آثارها منها عند عدم ما يعارضها من دواع نفسانية أو وساوس شيطانية كما أشار اليه قوله تعالى « لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين » على بعض تناویل الآية وهو لا يأبه مدلولها . وإن أقرب الام إلى الحضارة وأعرقها فيها قد استبان لديها الخير من الشر والصلاح من الفساد بسبب معاجلات عريقة في القدم من أطباء النفوس من الرسل والأنبياء والحكماء وشيخ القبائل أصحاب عقل التجربة ، غير أن أكثر الام قد انتحرلوا لما يأتون من المفاسد والجرائم تعللات ومحسنات يغطون بها ما تشتمل عليه أفعالهم ويغسلون بها عنهم عاره . وقد أعنفهم على ذلك أن الافعال كلها لا تخلو عن محسن وأقصدادها فقائد الغارة الشعواء يعلم ما في فعله من مفسدة الاعتداء على الضعفاء ولكنه يبرر فعله ذلك ويطغى على فساده بأن يصف نفسه بالشجاع الباسل وبالسخى المتلاف فيغطي عار الهجوم على الناس وابتزاز أموالهم . ومرتكب فاحشة الزنا يعلل ذلك بتأثير نفسه لمحاسن الحسان ، وشارب الخمر يعتذر لنفسه بأنها تزيده كرما وعظمة كما قال قيس بن الخطم :

إذا ما شربت أربعا خط مشزمي وأتبعت دلوى في السماح رشاءها  
والقامر يتعلل بأن يكمل لقامريه ما عجزوا عن دفعه من ثمن جزور  
الميسر وأن يعطي ربه للتحتاجين ، قال النابغة :

أني أتمسم أيساري وأمنتحُمْ مني اليايدي وأكسوا الجفنة الادما  
والقاتك الظالم يفتخر بأن لا يرد أحد فعله قال لبيد - في الجاهلية - :  
ومُقَسِّمٌ يعطي العشيرةَ حقَّها وَمَغَذِّمٌ لحقوقها هَضَامَها (1)

(1) المغذمر بغين وذال معجمتين الغضبان وأراد أنه يغضب على قومه فيهضم حقوقهم ولا يستطيعون مراجعته .

وقد قال سَبْرَةُ بْنُ عَمْرُو القيسي حين قُبِلَتْ دِيَةُ قتيلٍ له وَكَانُوا يَتَعَيَّنُونَ بِقَبْولِ الديَةِ (1) :

أَعْيَرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلَحُومَهَا      وَذَلِكَ عَارٍ يَا بْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرٍ  
نُوَاسِي بِهَا أَكْفَاءُنَا وَنَهِينَهَا      وَنَشَرِبُ فِي أَثْمَانَهَا وَنَقَامِرُ

وَبِتَأْثِيرٍ ضُعْفِ الْعُقُولِ وَسُدَاجِتِهَا يَنْخُدِعُ الْعَامَةُ وَيَعْجَبُونَ مِنْ صُنْعِ هُؤُلَاءِ  
الصَّانِعِينَ لِسُهُولَةِ إِدْرَاكِهِمْ تِلْكَ الظَّاهِرَةُ الْمَخَادِعَةُ الْمَمْوَهَةُ لِمَا وَرَأَهُمْ مِنِ الْمَفَاسِدِ  
الْقَائِمَةُ فِي تِلْكَ الْأَعْنَالِ .

فَإِيجَادُ الْوَازِعِ النَّفْسَانِيُّ لِهَذَا النَّوْعِ مِنِ الْمَفَاسِدِ الْمَمْوَهَةِ بِقَلِيلٍ مِنِ الْمَصَالِحِ  
أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِاقْتَامِ الصَّالِحِ الْأَنْسَانِيِّ وَلَذِكَّ قَالَ الشَّاعِرُ الَّذِي جَرَى بِقَوْلِهِ الْمُثَلُ

لَا تَرْجِعُ الْأَنْفُسُ عَنْ غَيْهَا      مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا زَاجِرٌ

فَبَعْدَ أَنْ بَنَى الْإِسْلَامَ لِهَذَا الْوَازِعِ أَسَاسَ اِثْبَاتٍ وَجُودَ اللَّهِ وَبَعْثَةِ الرَّسُولِ  
أَقَامَ هَذَا الْوَازِعُ لِلنُّفُوسِ بِاِثْبَاتِ الْجَزَاءِ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ بِمِثْلِهِ «فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ» أَيْ يَرَى جَزَاءَهُ فَأُوْلَئِكَ فِي النُّفُوسِ  
الْخُوفُ وَالرُّجَاءُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى «نَبِيُّ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ  
وَأَنِّي عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» وَهَذَا الْأَسْلُوبُ أَفْضَلُ سِيَاسَةً لِلنُّفُوسِ لَأَنَّهُ  
يُجْمِعُ إِثْرَةَ عَامِلِيِّ الْخُشْبَةِ وَالْمُحْبَةِ وَبِدَوْامِ الْأَرْتِيَاضِ عَلَى ذَلِكَ يَتَغلَّبُ عَامِلُ  
الْمُحْبَةِ لَأَنَّ الْمُحْبَةَ مِنْ شَأنِهَا النَّمَاءُ فَإِذَا غَلَبَ عَامِلُ الْمُحْبَةِ صَارَتِ الْخُشْبَةُ وَقَارَأَ  
وَاقْتَضَتِ الطَّاعَةُ الْأَخْتِيَارِيَّةَ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَقُ وَاجَادَ (2) .

تَعَصِّي إِلَهَ وَأَنْتَ تَظْهُرُ حِبَّهُ      هَذَا لِعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ بِدِينِ  
لَوْ كَانَ حِبُّكَ صَادِقًا لَاطْعَتَهُ      إِنَّ الْمُحْبَ لَمْ يَحْبُّ مُطِيعًا

(1) كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّضِيَ بِالْدِيَةِ هُوَ لِضَعْفِهِ عَنِ الْاِخْذِ بِالثَّارِ أَوِ الْحَاجَةِ إِلَى الْدِيَةِ  
فَلَذِكَ كَانُوا يَعْيِّرُونَ مِنْ يَأْخُذُ بِالْدِيَةِ قَالَ الْحَمَاسِيُّ :

وَلَكِنَّ أَبِي قَوْمٍ أَصَيَّبَ أَخْوَهُمْ رَضِيَ الْعَارِ فَاخْتَارُوا عَلَى الْلَّبَنِ إِلَيْهِ  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ نُوَاسِي بِهَا أَكْفَاءُنَا أَيْ نَهْدِي مِنْ لَحْمَهَا وَمَعْنَى نَهِينَهَا نَنْحِرُهَا .  
وَمَعْنَى نَشَرِبُ فِي أَثْمَانِهَا أَنْ يَبْيَعُ مِنْهَا مَا يَشْتَرِي بِشَمْنَ خَمْرٍ أَدْمَأْ يَقَامِرُ بِهِ  
وَكُلُّ هَذِهِ مَحَمَّدٌ عِنْهُمْ تَغْطِي عَارٌ قَبْوُلُ الْدِيَةِ .

(2) وَقَيْلَ هَمَا لِمُنْصُورِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ .

وقد جاء الاسلام بما يكسب المسلم محبة الله ومحبة رسوله ومحبة الاسلام  
قال تعالى « يحبهم ويحبونه » – رضي الله عنهم ورضوا عنه – .

– « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وعن عمر قال رسول  
الله ؛ لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه (1) .

وقال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الآية . فإنها تحبيب في  
الرسول ، « ولكن الله حبب اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكراهكم الكفر  
والفسق والعصيان » . وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من  
كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن  
يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكرهه أن يعود في الكفر كما يكرهه أن يقذف  
في النار » (2) .

ان الجرأة على عصيان المحبوب وهن في المحبة دائم أو موقت وإذ كان  
الإيمان في شريعة الاسلام قائما على محبة الله ورسوله كان معياراً كماله مقدراً  
بمقدار الثبات على الطاعة .

وليس غرس محبة الله ورسوله في النفوس بكاف الدوام على الطاعة  
والانصراف عن المعصية اذ المحب قد يقترب عصيان حبيبه بضرر من الدالة (3)  
وبثنته بأن صدق المحبة لا يخدشه الإعراض عن مراد الحبيب إعراضًا مؤقتاً  
ومنها الإقلاع عنه ، لاجل ذلك كله كان إيجاد الوازع وكماله جديراً  
باظهار حقيقة أخرى من الحقائق التي كونها الله في الأزل وأوجدها في أصل  
الفطرة وهي التدافع بين الأجناس المتضادة المتنافية فخلق لداعية الخير الأرواح  
المملكية ، وجعل أصدادها الشياطين لداعية الشر « فبعثتك لاغوينهم أجمعين » .

فأوحى الله بها فيما أوحى لرسوله تعليماً لتكاملة هذا الوازع . هذه الحقيقة  
هي بث العداوة في نفوس المؤمنين لخواطر الشر الصارفة لهم عن الخير والمبقة  
لهم في الشرور إذ بيان أن مصدرها هو اتجاه الأرواح الشيطانية نحو النفس

(1) رواه البخاري

(2) رواه البخاري وفيه ثلات محبات كلها راجعة إلى محبة الله ورسوله وللندين  
وللإخوان في الإسلام .

(3) الدالة بلام مخففة مفتوحة هي الدلال وهي معاكسة الحبيب فيما يريد  
اعتماداً على المحبة .

الصالحة لافساد صلاحها وهو المسمى بالوسواس وبهمزات الشياطين فانها إذا خالطت ظلماتها أنوار الخير غيرت مراها ، وانتنت رياها ، وأعلمتنا أن تلك الاتجاهات قاربت الانسان في وقت وجوده إذ وسوس أصل الشياطين إلى أصلي الانسان آدم وزوجه بما كان سبب سلب النعيم عنهما وأبان أن باعث ذلك الاتجاه الشيطاني هو باعث عداوة جنسية منبثقة عن كراهة فطرية ، وأيات القرآن ولدائل السنة في ذلك كثيرة قال تعالى « يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » وقال « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » وبين أن الشيطان لعين الله ورجيمه .

فالمؤمن إذا أيقن أن إعراضه عن الطاعات ونزعه إلى المنهيات وارد إليه من اتجاه عدو مبين ، ومدبر غير ناصح ولا أمين ، وعلم أنه في تلك الحالة مطبع لعدوه الألد ، معرض عن حبيبه الذي لا يعوض بأحد ، « ما لكم من دونه من ولني » صار وازعه النفسياني جاماً بين عاملي محبة يحب أن توصل ، وعداوة يحب أن تلثم ، فعظمت كراهيته للعصيان وظهر مصدق جمع الامرين في قوله « ولكن الله حب إليكم الایمان وزينه في قلوبكم وكراهه إليكم الكفر والفسق والعصيان ». وإن الأعراض عن رغبة المحبوب وإن كانت في الجفاء درجة ذميمة ، فمشابعة عدو الحبيب لها من الشناعة قيمة وأية قيمة

أَحْبَهُ وَأَحْبَبْ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ

ابتدأ الإسلام دعوته المشركين بالتخويف من جراء أعمالهم التي هم عليها وضلالتهم ولذلك تجد الوعيد غالباً على القرآن النازل في أول البعثة بمكة قال تعالى «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوقاً حسابه - إلى قوله - فما له من نور» فهذا تخويف شديد لا يشوهه وعد ، ثم كثرت آيات الوعد في خطاب المؤمنين .

ومن بدائع القرآن أنه ما يذكر مع الإيمان إلا الأعمال الصالحة وما يذكر مع الكفر إلا المعاصي ليري إن شأن الإيمان وإثبات الاعمال الصالحة وشأن الكفر إثبات المعاصي . وتدرك ما بين ذلك من إثبات الاعمال السيئة مع الإيمان ليدل على أن مرتکبها يقرب بالقرُب ، من أجل ذلك أفلع أصحاب رسول الله عن المعاصي إقلاعا تماما لأنهم رأوها من شأن الكفر فلم يرضوا بها مع إيمانهم الكامل .

غير أن القرآن قد نبه على أن العاصي إذا خالطت الإيمان لا تبطله قال تعالى بعد أن عدد ذنوبا « بشن الاسم الفسوق بعد الإيمان » ولم يسم تلك الذنوب كفرا .

فلله مدارك أهل السنة إذ اهتدوا إلى أن ارتكاب الذنب لا يُخرج صاحبه عن حظيرة الإيمان وأدلة ذلك من السنة تبلغ مبلغ التواتر اننظمت عقودا ، وأرهقت مخالفتها صعودا ، وما أضعف أفهم قوم غرّتهم الظواهر بما لَهَا من بريق ، وفرقهم عن المحجة ما اعتبر لهم من بنيات الطريق ، وهم الطوائف التي ترعوي إلى ما ينشر ذلك العقد الذي نظمته أدلة السنة من أحد طرقه ، من كل من رام أن يكون للإسلام فكان عليه ؛ ومرجعها إلى طرفي الإفراط والتغريب ، فمن الإفراط مقالة الخوارج بتكفير مرتكب الذنب واعتقادهم أن مرتكب الذنب أو الذنوب كافر أسمًا وسمى بل هو شر من الكافر لأنّه يعامل معاملة الكافر في الدنيا وفي الآخرة ويزاد بأن يطالب بما على المسلمين من اللازم ، وتبعد عن معنى هذه المقابلة طوائف المعزلة فوافقوهم في المسمى دون الاسم إذ أبويا أن يطلقوا على العاصي اسم الكافر وسموه المترللة بين المترلتين لكنهم جزموا بأنه يخلد في النار ولا ينفعه إيمانه ولا عمله .

ولقد بالغ هؤلاء في اعتبار الوازع حتى عاد على المقصود بالإبطال لأنّه فسح بباب الانسلال من الإيمان لأنّهم لما جعلوا المعصية خروجا عن الإيمان وجعلوا مرتكبها كافرا أو مساويا للكافر في المصير وكانت سلامة الناس من العاصي نادرة جدا . فال العاصي ما دام مصرا على المعصية لم تبق له فائدة في التقيد برقة الإيمان إلا عناء القيام بفرض الاعمال وهي شاقة على النفوس فخير لل العاصي عند عصيائه أن ينخلع عن الإيمان من أصله ثم إذا ثاب إلى التوبة عن العاصي فحيثئذ يسلم إسلاما جديدا وهذا أمر لم يقصده الشارع ولو قصدده لجعل عقوبات العاصي كلها القتل مثل الردة ولا يخفى ما في هذا الرأي من الوهن . ومما يجب أن لا يغفل عنه علماء الأمة أن للإسلام حرضا على أن تبقى جامعته غير مثلمة وأصل الجامعة تأسس على كلمة الشهادة مخلصا بها القلب كما أشارت إلى ذلك الآثار الصحيحة من إعراض الرسول عن اتهام من يتهم أفراد المسلمين بالكفر والنفاق قوله للذى يرمى غيره بذلك « أما إنّه قد قال لا إله إلا الله - هلا شفقت على قلبه - من قال لأخيه يا كافر فقد باء هو بها » والخلو

عن العاصي لا يستتب إلا لقليل كما قال تعالى «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقليل ما هم» .

فالذى يعتبر الذنوب كفرا يلزمه أن يعتبرها خروجا عن الجامعه فيرزاً الاسلام جمهة عظيمة من أتباعه ، ويحرمه فوائد جمة من انتصاره بهم وانتقامه ، هذا عمرو بن معد يكرب كان من وجوه المسلمين وسادة العرب ويدرك عنه أنه لم ينفك عن شرب الخمر من بعد تحريمها ، فلو أنه بشربه للخمر عَدُوه كافرا لرجع إلى صفو المشركين ، فخسر الاسلام مواقفه العظيمة في الفتوح في القادسية وغيرها ، فرحمه الله وإن شرب الخمر ، ورغمت أنوف المُكفرِين بالذنوب لا أنف أبي ذر .

ثم لا يخفى ما ينشأ عن هذا الاعتقاد السييء اعتقاد تكفير العصاة من استباحة دمائهم وأموالهم ومن مهاجرة مخالفتهم والخروج عن إمارتهم وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وبين من يزعمون أنهم لم يقترفوا الذنوب كما ظهر من فتن الحرورية والازارقة والتكمارية بالشرق والمغرب مما سجل سوادا في بياض تاريخ الاسلام ، وكان أول شق فيه وانشلاه .

ومن التغريط مقالة المرجحة (1) بأن اليمان وحده كاف في العصمة من دخول النار وأنه لا يضر مع اليمان شيء من الذنوب . وقد أفصح عنها شاعرهم في قوله :

كن مسلما ومن الذنوب فلا تخف حاشا المهيمن أن يرى تنكيدا  
لو شاء أن يصليك نار جهنم ما كان الهم قلبك التوحيد

وهذه طائفة قد انقرضت ولكنها أبقيت شظايا من آرائها في نفوس كثير من المسلمين إذ صار المسلمون يعتمدون على جانب الرجاء ويهملون جانب الخوف ويقولون على الدين أقوالا يؤثرون بها معاذيرهم .

(1) طائفة من المتكلمين في العقائد والوعيد ولقبوا بالمرجحة لأنهم ارجأوا أي آخر لالأعمال عن الاعتبار في الدين أصلا ويقال إن غيلان بن مروان الدمشقي القدري كان في الاعمال مرجحا وهذا غريب لأن الرجاء يناسب عقيدة الجبرية ومن أئمة المرجحة يونس السمرى وغسان الكوفي ، وقد زعموا أن أول من قال بالرجاء الحسن بن محمد بن الحنفية ومن الناس من ينفي عنه ذلك ويقول إنما توهنه منه التوارج لانه نفى أن يخلد في النار مرتکب الكبيرة وتشيرا ما يشتبه على الناس هذا القول فيظنونه ارجاء .

ولضعف الواقع النفسي في المسلمين اليوم ولتحريفهم حقيقته ظهر ما ظهر فيهم من انحطاط الأخلاق الدينية وضعف تنافهم في الصالحات . وقد فتح الاسلام لهذا الواقع باب تجديده وتضيبيه إذا رثت جباله أو انتلمت أقداحه وهو باب التوبة لترأب ثراه وتعيد مبناه فقال تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » .

## آثار الواقع النفسي في الاصلاح الفردي والاجتماعي

إن ما بيته من إيجاد الواقع النفسي في أصل مساعي الاسلام للإصلاح الفردي قد يوهمك أن ثمرة هذا الواقع لا تظهر إلا في إصلاح الأفراد وأنها لا أثر لها في الاصلاح الاجتماعي إلا بمقدار ما له من النفع في إصلاح الفرد الذي هو جزء من المجتمع بناء على القاعدة التي أصلتها من أن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع بحيث تظن أن هذا الواقع لا يعود بالنفع على نظام المجتمع إلا بواسطة تفعه في أفراد المجتمع ، فكان حقا على أن أرفع هذا الإيهام بتبيان ما للواقع النفسي من الآثار في إصلاح النظام الاجتماعي مباشرة .

ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى الاسلام لم يلبث غير قليل حتى أصبح لاتباعه بمكة مجتمع يخصهم يتميز عن مجتمع جيرتهم المشركين من قريش في كثیر من مظاهر الحياة فضلا على تميزه عنهم في معظم أحوال النفس والأخلاق فكانت للمجتمع الاسلامي يومئذ صورته الخاصة به في العبادات ونظام العائلة وآداب الاجتماع وأحوال المعاملات فيما بين أفراده . ولكنه لم يكن يمتاز عن مجتمع جيرتهم في أحوال المعاملات العامة التي تماس جيرانهم المشركين كالتجارة والجنایات ، وفي المعاملات العائلية من جهة الصهر مع المشركين إذ كانت أغلب أهل مكة على غير دين الاسلام واذ لم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ في أصول المعاملات ولم يكن له أيضا قوة يستطيع بها تفزيز تعاليمه بين أتباعه على تقدير انفلات بعضهم عن دائرة أوامر الاسلام .

فكان الواقع النفسي في تلك الايام مغناه القوانين والسلطان فلم يحفظ تاريخ السيرة النبوية احتياج الرسول إلى إقامة أوامر الاسلام بين اتباعه

بالقوة والسلطان بل دام المسلمون زمان إقامتهم بمحنة لا وازع يزعهم عن تجاوز حدود الشريعة غير الواقع النفسي الذي يبتلي الناشيء عن كمال الإيمان ، ثم هاجر المسلمون إلى المدينة وأصبحوا في بلدة لا يجاورهم فيها من يخالفهم في الدين إلا قليل بقى على الشرك من الأوس والذئب من مظاهر شركه وبطن ، وإنما قليل من اليهود ، واتسعت الشريعة ووضعت الأحكام والقوانين يوماً فيوماً وأهمها ما فيه نظام المسلمين في مهاجرهم ومقاومة القلة الباقية حوالיהם من المشركين واليهود والمنافقين خاصة ومن أخلاف أولئك من قريطة والنضير وقبريش ومن كان من العرب حول المدينة مثل مزينة وجهينة وأشجع وغيره والذئب ، والمجاهدة في دعوتهم إلى اتباع الإسلام والتخلص من مكايدهم وقتتهم المسلمين وتألبهم عليهم . وكل ذلك شاغل عن بيان القوانين الاجتماعية وعن إقامة القوة لتنفيذها بعد تقنيتها فما زال الواقع النفسي يومئذ يغنى غناً ، ويضيئ سناه ، ثم خلصت المدينة للمسلمين وأمنوا شر أعدائهم الظاهرين والباطنين وأخذ الوحي يتتابع ببيان الشريعة العامة في الاحوال الاجتماعية ولكن ذلك لم يكن دفعاً فكان للواقع النفسي في خلال تلك الفترات من الإثر في الاعانة على إقامة الشريعة وفي الاستغناء عن إكثار الضوابط والشروط في قبول شهادات الشهود وأخبار الخبرين وعن تسجيل الصكوك والمحاضر في تملك الأموال وفي تنفيذ الأحكام ، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكتفي للتوجيه من يوجه من أصحابه مفوضاً إليه في مهام من إبلاغ أو إثبات سبب حكم أو إقامة حد . وفي التفاصي عن استعمال القوة لإقامة الأحكام لاستبقاء قوة المسلمين موجهة لدفع أعدائهم بالدفاع والغزو .

وحسبي أن الجاني كان يجيء إلى رسول الله بدافع الواقع النفسي فقر لديه بجنابته ويسأله إقامة شرع الله عليه ليظهره من جنابته كما وقع للغامدية ولاعز الذي أقر على نفسه بالزن والإثبات الصحيح أن رسول الله قال لأنيس « واغد يا أنيس على أمرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجحها أنيس » ولم يكن الرسول يحتاج إلى التنفيذ بالقوة إلا في صور نادرة مثل قطع يد المخربة التي سرت ومثل نفي العرنبيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستنفوا الذود وفروا فأرسل في طلبهم فأخذوا فأمر بهم قطعوا أيديهم . وأرجلهم (1) .

---

(1) نسبته إلى عرينة قبيلة .

لما استقر أمر الاسلام اندفع القرآن في التشريعات العامة التي تضمنتها سورة المائدة وسورة النور وسورة النساء وسورة البقرة وأمثالها ، وكان المسلمين يعملون بما جاء في الشريعة من تقاء أنفسهم ويتحاكمون فيما أشكل من الحقوق إلى رسول الله فينصرفون عن رضا بما حكم ، فلم تلتتجيء الشريعة إلى إيجاد وزعنة ولا شرطة ولا قضاة ولا شهود ، ولكنها قررت ذلك الواقع النفسي الذي هو وازع التقوى في العمل بالشريعة بوازع نفسي آخر من جنس الواقع الأول وهو إعلان وجوب الرضا بما يحکم به الرسول بين المتخاصمين إذ نزل قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » – وقوله تعالى « وما كان ملئمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » فذلك تعزيز للواقع النفسي الفردي بإيجاد وازع نفسي في الشؤون الاجتماعية وكلا الواقعين مع ذلك نفسي .

## الثـ على اكتساب العلم

العلوم التي يكتسبها الناس والتي ابتدأها السابق ووصلها اللاحق كلها تسعى إلى غاية وهي : إما إصلاح الفكر ليعصم من الخطأ في التأمل في غرض مـ . وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراف عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله .

فلا جرم أن كان الحـ على اكتساب العلم حـا لتحصيل سبـ إصلاح الفكر وصلاح العمل ، ووسيلة لاصلاح الاعتقاد ، ونـكلمة لإيجاد الواقع النفسي .

وبـكلمة جامعة أقول إن التـحـيـ بيـصفـةـ الـعـلـمـ يـنشـيـءـ فيـ نفسـ الـعـالـمـ بـهـ أـنـقـةـ منـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـ الـضـعـفـ فيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ ذـلـكـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ اـتـقـانـ الـعـلـمـ بـعـلـمـهـ حـذـراـ منـ أـنـ يـوـصـمـ بـأـنـ سـوـءـ عـلـمـهـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ الـجـهـلـ لـاـ مـنـ آـثـارـ تـعـدـ عدمـ العـلـمـ بـمـاـ عـلـمـ .

فالـحـ على اكتساب العلم تـحرـيـكـ للمـقاـصـدـ الـثـلـاثـةـ الـماـضـيـةـ وهـيـ : التـفـكـيرـ ، وـإـصـلاحـ الـعـلـمـ ، وـإـيجـادـ الـوـازـعـ ، لـاـنـ بـالـعـلـمـ تمـيـزـ الـخـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ فـهـوـ عـنـ

ذلك التمييز تفكير في التمايز . ثم هو دليل على الفضائل وقاده إلى الخيرات . يرشد إلى التكثير منها وحارس عن الناقص يحذر من الدنو إليها ، فيه يعرف العمل الصالح . وهو عند ذلك عمل عقلي صالح وبه يصير إدراك ما في العمل من الصلاح واضحًا فيكون الداعي إلى تحصيله منبعًا عن النفس اختياراً ، والصارف عن إضراره منبعًا عن النفس كذلك . فهو في هذه الحالة وازع من النفس للنفس ، فحقيقة أن شبه العلم بالنور في أنه يضيء بين يدي السائر في الظلمات يريه المسالك ويقيه المهاوى ويفسره عند الخطر باللّمّوى قال تعالى : « والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ». والعلوم شتى والغایيات متفرقة والمحثوث عليه منها هو العلم الصحيح النافع . وعلامة هذا العلم أن يحصل العمل النافع بمراعاته ويكون قائداً لصلاح الدين والدنيا قال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »

نزل القرآن برفع شأن العلم فقال « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقابل بينه وبين الجهل وأطلق الجهل على ما يقابل العلم كما هو في اصطلاح العلماء فقال « إنه من عمل منكم سوءاً بجهالة » واحسب أن هذا الاطلاق إنما أشاعه الإسلام إذ كان العرب أكثر ما يطلقون الجهل على الشدة والصلابة في النفس ويكابرُ عندهم بالحلم قال :

بجهل كجهل السيف والسيف متضى .

وحلمٌ كحلم السيف والسيف مغمد

ولم أره أطلق قبل الإسلام على ما يقابل العلم إلا في قول النابغة .

يخبرك ذو عرضهم عن عالمهم وليس جاهم شيء مثلَ من علمًا

على أنه إنما أراد المعلم بمعنى تحقق الأخبار وكذلك قول السموء (فليس سواء عالم وجهم) إذا صحت نسبة هذه القصيدة للسموء وقد اختلف فيها فقييل هي عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي وهو إسلامي . رفع القرآن شأن العلم في آيات كثيرة أعظمها قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذكرون) فدعا الله المؤمنين إلى توجيه طوائف من جميع فرقهم لأجل التفقه في الدين أي التفهم فيه إنما ما لم يقصد الشريعة من بث الصلاح في العقيدة والتفكير والعمل ، وابتداهم بقوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » الصادر في صورة معتذتهم عن

تختلف فريق منهم عن طلب العلم إذ لا يصلح الحال برحمة جميع الناس لطلب الفقه في الدين لأن نظام العمran لا يستقيم بتوجه كل الناس إلى عمل واحد ولو كان ذلك العمل أشرف الاعمال مثل طلب العلم ولأن الأهلية لهذا التفقه لا تتوفر في جميع الناس ، وأكده هذا بصيغة الجحود وهي « وما كان المؤمنون لينفروا » الدال في أصل التركيب على معنى أنهم ما وجدوا وجودا معللاً بغيرهم كافة ، وهذا الجحود يستتبع إفاده أن النفر لطلب العلم هو مشتبه جميعهم ومظنة أن يهجم أو أن قد هجس في نفوسهم فكانت بحاجة إلى التنبيه على أنهم ما وجدوا لأجل ذلك وكفاك بهذا السياق مشيرا إلى الاهتمام بشأن الرحلة في طلب العلم ثم جاء بقوله عقبه « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » دالا بدخول لولا على الفعل على تحضير المؤمنين على بعث طوائف من قبائلهم لطلب العلم بالكيفية النافعة المعقولة ؛ ثم بين أن الغاية من نفيرهم هي التفقه في الدين ، والتفقه التفهم الذي به تكشف معايير الدين ومقاصده أتم انكشاف . فإذا فعل ذلك أمكن العمل بما يطلبه الدين عمراً عن الخطأ والتقصير وفي الحديث الصحيح « من يرد الله به خيرا يُفقهه في الدين ».

إن الدين لما كان هو جامع اصلاح النفوس والأخلاق والاعمال والداعي إلى الاقبال على اصلاح هذا العالم كان الامر بالتفقه فيه واستخراج خباياه ضماناً لحصول المقصود منه في نفوس المتفقهين وفي نفوس المبلغ إليهم ولذلك علم الله المسلمين كيفية تحصيله للفريقين بقوله ليتفقها في الدين وليندرروا قومهم الآية . فقوله ليتفقها في الدين تعليم لكيفية تحصيله للمتفقهين أنفسهم وقوله وليندرروا تعليم لكيفية تحصيله لعموم كل فرقة لأن الانذار إبلاغ ما فيه تخويف من المخالفه . وبين غايته للفريقين بكلمة جامعة عامة وهي قوله لهم يحدرون أي يتقوون مخالفه ما يدعوهם الدين اليه وتلك المخالفه بأن يقعوا فيما يأباه الدين منهم .

فجعل التفقه والانذار باعتين لرجاء الحذر فيهم ، وهذه الغاية المقصودة بقوله ليتفقها في الدين وليندرروا قومهم هي ضابط مقدار ما يلزم كلا الفريقين أن يتعلمه في الفقه في الدين . فاما فريق حملة العلم وهم المتفقهون في الدين فمقدار ما يلزمهم من العلم هو معظم علم الدين لأنهم مقصودون للتلقى والناس مستفتون لهم على حسب نوازلهم ونوابتهم فهم القدوة في إفادة المعلومات وإزاحة المشكلات باصناف معلوماتهم من مقاصد وسائل جمة متواترة ، وبتفاوتهم في

الاحاطة بعلم ما يعترى قومهم وفهم ما يستنبطونه من الدين وما هو وسيلة إلى ذلك تتفاوت درجاتهم في الفضل كما قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات).

وأما فريق الأقوام الذين لم يطلبوا العلم من أربابه وهم الذين يُنذرهم المتقهون بمقدار ما يلزمهم من العلم نوعان : نوع يلزمهم عموم ودؤام معرفتهم به وهو ما لا يحصل مقصد الدين فيهم إلا به مما لا يخلو عن الاحتياج إليه أحد من اعتقاد وعمل وسائلهما . ونوع تلزمهم معرفة عندما تحل الحاجة إلى العمل بمقتضاه وذلك يلزم كل من حل به موجبه أن يسأل عنه الفريق الأول وهم العلماء أو يتطلبه من تصانيفهم النافية مناب دروسهم وفتواهم إن كان أهلاً لاستحصاله من الكتب .

فقد بان بهذا أن الحذر المطلوب منهم يتحرك عند الحاجة فكانت الحاجة هي معيار المقدار المطلوب منهم من العلم .

وعلمنا من هذا أن حكم طلب العلم قد يبلغ حد الوجوب على الكفاية وذلك بمقدار ما تتوقف عليه إقامة الشريعة ومصالح الأمة بحيث يتقلص بدونه سلطانها . أو يتغلب عليها بفقدانه معاصروها وجيرانها . وتعيين العلوم المحتاج إليها يسند إلى العلماء المتصدرين لبيتها وولاة الأمور الموكول إليهم علم ما به قوام مصالح الأمة . وأما تعيين الطلبة الذين يزاولون تلك العلوم فيكون من رغباتهم ومن تعيين أهل العلم واهل النظر في أمور المسلمين بناء على ما يتوصمون فيهم من اختيار مداركهم التأهل له .

وهذا المقدار من العلم منه ما لا يتحول مع تحول الأزمنة والاحوال وذلك علوم الشريعة ووسائل إقامتها على الوجه الآثم ، ومنه ما يتحول مع تحول الأزمنة والاحوال وهو ما زاد على ذلك من العلوم الزمية وهو غير مشمول لتصريح هذه الآية ولكنه مندرج في القياس على ما تضمنته مع رعي المقاصد الشرعية في حفظ مصالح الجامعية الإسلامية .

ثم إن ارتقاء الأمة في درج الكمال بوفرة علمائها وأضمحلالها باضمحلال علمائها ، وفي حديث البخاري عن أنس أن رسول الله قال « من إشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم » .

ولا تجد علما واجبا على المسلمين طلبه دون أصناف ما ذكرنا في جامع العتبية سئل مالك عن طلب العلم فريضة فقال لا والله ما كل الناس كان عالما وإن في الناس من أمره أن لا يطلب ثم قال من الغد قد سئلت أطلب العلم فريضة فقلت أما على كل الناس فلا .

قال ابن رشد في البيان يريد أنه ليس بفريضة على جميع الناس كالصلوة والصيام وما أشبههما من فرائض الإيمان قوله وإن من الناس من أمره أن لا يطلب ي يريد من الناس من هو قليل الفهم لا تؤدي له المعاني على وجهها وإذا سمع الشرح تأوله على خلاف معناه ومن كان بهذه الصفة فالحظ أن يترك الاشتغال بطلب العلم ويشتغل بما سواه . وفي قوله من الغد أما على كل الناس فلا ما يدل على أنه فريضة على بعضهم فهو عنده فريضة على من كان فيه موضع الامانة . اهـ - وقد روى عن أنس وابن عمرو وابن عباس وابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « طلب العلم فريضة على كل مسلم » واسانيده متفاوتة يبلغ بعضها درجة الحسن ويعضد بعضها ببعضها وتتأويل العموم الذي فيه يرجع إلى تعين القدر المفروض كما تقدم آنفا .

أما مساعي الإسلام في نشر العلم بين الأمة فذلك نؤخر القول فيه إلى القسم المتعلق بنظام الجماعات والمدن .

## تعظيم الدعوة للإصلاح الفردي بين المسلمين

البشر متعدون في صفة الإنسانية المقومة من صفات وُضعت عليها الخلقة النفسانية والجثمانية وضعا واحدا في جميع أفراد النوع فهم في ذلك سواسية في جل أحوالهم من تفكير وعمل ، وشدة فروق قليلة ميزت بين أفراد النوع فمنها فروق جلية لها آثارها في اختلاف تفكيرهم وأعمالهم اختلافا ضعيفا ميزتهم أصنافا من ذكور وإناث وبعض وسود .

وفروق عادية اصطلحوا على اكتساب آثار في سيرتهم من جرائمها تقوى وتضعف مثل الانسب . والموطن ، واللغات . فان لها آثارها في اختلاف أساليب الحياة اختلافا اصطلاحيا . وما عدا ما ذكرناه من الفروق لا أثر له في عمود سيرة البشر سواء كان في الذات كالسواد والبياض أم كان في النفس كالشجاعة والجبن ، والقطنة والبلاد ، والسود والسوقية .

والاسلام جاء باصلاح النوع كله وجاء بشرعية سواء بين الناس « فَقُلْ أَنذِرْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ » فكانت دعائم الاصلاح فيه كلها منظورة بنظر التعميم والاطراد فيسائر الاصناف والافراد لان اثر تلك الدعائم الاصلاحية يتعلّق بالقومات النوعية غير مختلفة الكون في افراد وأصناف النوع فلا جرم أنها مقومة لاصلاح سائر الاصناف والافراد .

لذلك جاء الاسلام بتوجيه الخطاب بدعائم الاصلاح لسائر الناس الرجال والنساء والبيض والسود ، والسادة والسوقه ، وفي الحديث « بعثت إلى الأحرار والأسود » وعلامة ذلك أن دعوته وخطابه لم تفصل بين أفراد النوع في الكثير الغالب ، وإنها صرحت بالتعميم في خطابات كثيرة ، فعلمتنا أن ما لا تصرّح فيه بالتعميم مراد عمومه بمقتضى الدليلين قال الله تعالى « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقال « وما أرسلناك إلا كافحة للناس » وكذلك قال « من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن » الآية .

وهذا العموم تابع لمعنى الفطرة المؤسس عليه الاسلام فان استواء البشر في أصل الفطرة يقضي أن يستوا في الدعوة والتشريع الفطري ، ولكن إذا دخل على الفطرة شيء من الاختلاف ظهر لذلك الاختلاف اثر في التشريع وذلك يتوقف على اعتبار الشريعة لقدر الاختلاف ففترض بحسبه أحکام خاصة فان كانت دائمة لدوام فروقها فهي الاحکام الخصوصية الدائمة مثل بعض أحکام النساء .

وإن كانت عارضة لاحوال طويلة المدة فهي المستثنيات كأحكام العبيد ؛ وإن كانت عارضة في أوقات غير طويلة المدة فهي الاعدار كأحكام المرضى .  
ولكون أصل التشريع هو العموم كانت الاحکام العامة الثابتة في الشريعة واضحة بيته لا يتطرقها خلاف العلماء في تحديد عمومها ودومتها ، وكانت الخصوصيات والمستثنيات والاعدار مجال الاجتهداد بين علماء الامة في أصل إخراجها من العموم أو في مقداره أو في توقيته ودومته .

وهذا المقام من مظاهر امتياز الاسلام على غيره من الشرائع فانه كما امتياز بعموم الدعوة حقيقة كذلك امتياز بعموم فروعها غالبا فقد كان في الشريعة السالفة كثير من الاحکام الخصوصية المنظور فيها لاختلاف الاصناف واحتلال الاحوال الاصطلاحية واختلاف الانسas والموطن ونمثل هذا بشرعية التوراة ففيها احكام كثيرة خاصة باللاويين وأحكام تخص

بني إسرائيل دون الدخലاء بينهم وأحكام تخص الرجال دون النساء كل ذلك مناسب لآثار الاختلاف المنوط به اختلاف التشريع فقد حُرمت المرأة في شريعة موسى من فرصة الصلاة .

أظهر الفروق بين أفراد البشر من حيث الخلقة الاختلاف بالذكورة والانوثة ، وأظهرها من حيث العوائد المتأصلة عند البشر الاختلاف بالحرية والرق فهذا فارقان ظهرت لاختلافهما آثار في الشرايين .

فاما الفرق بالذكورة والانوثة فقد كان العرب في الجاهلية جعلوا المرأة منعزلة عن التكاليف ومنحطة في القربات ، وقد حكى الله عنهم في سورة الانعام « وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وحرم على ازواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء » يعني أن ما تلده البهيرة والسائلة إن ولد حيا فهو خالص للذكور يأكلونه ولا تأكله النساء وما ولد ميتا يأكله الرجال والنساء ، وقد سفهمهم الله تعالى في ذلك فقال « سبجزيهم وصفهم إنه حكيم عايم » . وسوغوا المؤودة وهي الانثى فلا يدفنها حية خشية السبي أو الفقر ولا تتمكن منها ولا اخواتها من صد أيتها عن ذلك ، قال تعالى « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » – فاما الاسلام فلم يحسب في دعوته فرقا شديدا بين الرجل والمرأة بل أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وكيف تعزل المرأة عن الاصلاح جانيا وهي أحد صنف البشر وهي متولية تربية البناء الذين بهم بقاء النوع فهي اذن غرس جذور الاخلاق فاضلها وسافلها فيبقاء المرأة منحطة الفكر غارقة في الجهل ابقاء لها في حالة منحطة ، وذلك يسلب منها الاهلية ل التربية اولادها تربية كاملة وسياسة بيتها على الوجه الاكميل ويسلب الامة الانفاع بصنف كامل من البشر . فلذلك كان استثناؤها من التكاليف الشرعية إزالة لاستعدادها الفطري سواء قصد من استثنائها الرفق بها أم قصد به إهانتها فالاشخاص من ذلك واحد .

## شأن المرأة

كانت المرأة في جميع العصور السالفة قبل الاسلام وبين جميع الامم عضوا كالاصل في المجتمع على تفاوت في مقدار الشلل تفاوتا غير بعيد المدى ولنقتصر على اجمال حال المرأة العربية قبل الاسلام لثلا ينتشر البحث في احوال الام من جانب المرأة في التاريخ ، فالمرأة في العرب لم تكن مثل الامة كما

يتخيله بعض الباحثين بل كانت محل الکرامة والحرمة ولكنها كانت معاملتها مقصورة على ما تلاقيه في بيتها وكانت مهضومة في كثير من حقوقها في المجتمع ومُلْغاة في تنفيتها وترقية تفکيرها .

لهذا جاء الاسلام يلحق المرأة بالرجل في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات ، وجمع في الاقوال التشريعية بين ذكر بالرجال والنساء قال الله تعالى « من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون – إن المسلمين والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانات الصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات الصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاريات كثيرة والذكريات أعدد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ». . .

وأعلنت حقوق المرأة في الاسلام ، آية « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » لقد حددت الشريعة ان لا يتزوج الرجل على امرأته اكثـر من ثلـاث زوجـات ولم يكن في الشـائع السابقة تحـديد بعـد .

وقال في الترغيب « فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض » ، وفي الترهيب : « ليدب الله المخالفين والمخالفات والمشركين والمشركات » ، وفي شأن الآداب والصيامه ؛ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم – إلى قوله – وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية – والحافظين فروجهم والحافظات ، وقال « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ». وفي مقام ترسيم الحالة الاجتماعية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولتخرج العواتق وذواتُ الخدور وليشهدن الخير ودعوة المسلمين » وفي مقام التشريع « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم – والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما – يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل... إلـى ... والأنثى بالانثى » وحسبك أن المبايعة على الاسلام والتزام أحکامه أول ما جاءت خاطبت النساء قال تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهم » الآية ، فكان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا بايّع الرجال بايّعهم بمثل هذه الصيغة بعد تحويل  
الضمائر إلى ضمائر التذكير ، وقد شمل قوله ولا يعصينك في معروف جميع  
الشريعة التي جاء بها الرسول إلا الأحكام التي قامت الأدلة على استثناء  
النساء منها .

ومن أجل هذه العمومات قرر الأئمة المجتهدون أن صيغ العموم التي  
في القرآن تشمل النساء مثل مَنْ الشططيه وكُلُّ وغيرها ؛ ولو كانت صيغتها  
جاربة على التذكير ، وأن جموع المذكر وإن كانت في أصل الوضع غير  
شاملة للنساء لكنها في الشرع شاملة لهن للادلة الدالة على عموم الشريعة كما  
تقرر في أصول الفقه ، وأنا أستدلُّ على ذلك بدليل من القرآن لم يذكره  
وهو قوله تعالى « إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار آيات  
لأولي الالباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويفسرون في  
خلق السماوات والارض – إلى قوله – فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل  
منكم من ذكر أو أنتي بعضكم من بعض » فاسند الدعاء لضمائر الرجال  
وجاؤتهم على دعائهم بالتعظيم بقوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم من  
ذكر أو أنتي) فعلمـنا أن اصطلاح القرآن أن صيغ التذكير تشمل النساء ،  
ولأن عادة العرب إذا خاطبوا جمـعاً فيه ذكور ونساءـ أن يـجـروا الخطاب  
بالـتـذـكـير على طـرـيقـةـ التـغـلـيبـ وـمـقـامـ التـشـرـيـعـ يـشـبـهـ مقـامـ الخطـابـ لأنـ الـأـمـةـ  
كـلـهـاـ مـقـصـودـةـ بـتـوجـهـ الـخـطـابـ التـشـريـعـيـ .

من أجل ذلك لما رأى النساء إعراضـ الرسول عنـهنـ في الاستئثار للجهاد  
رأـيـنـ أنهـنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـذـكـرـنـهـ فـقـلـنـ لـهـ وـفـيهـنـ أـمـ المؤـمنـينـ «ـ يـاـ  
رسـولـ اللهـ أـلـاـ نـفـزـوـاـ »ـ فـأـنـذـلـ اللهـ تـعـالـىـ (ـ وـلـاـ تـمـنـواـ ماـ فـضـلـ اللهـ بـهـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ  
بعـضـ لـلـرـجـالـ لـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـنـ)ـ وـذـكـرـ لـهـنـ  
رسـولـ اللهـ أـنـ جـهـادـهـ أـنـ يـقـمـنـ عـلـىـ الـمـرـضـيـ وـيـوـاسـيـنـ الـجـرـحـيـ وـيـسـقـيـنـ الـجـيـشـ  
وـغـيـرـ ذـكـرـ مـنـ شـتـوـنـ الـاعـانـةـ عـدـاـ القـتـالـ وـقـدـ كـانـتـ .ـ عـائـشـةـ وـامـ سـلـیـمـ  
تـفـرـغـانـ الـقـرـبـ فـيـ أـنـسـوـاـ الـجـيـشـ يـوـمـ اـحـدـ وـكـانـتـ أـمـ سـلـیـمـ تـزـفـرـ  
الـقـرـبـ لـلـجـيـشـ يـوـمـ اـحـدـ (ـ ١ـ)ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ .ـ

---

(١) الزفر الحمل أي تحمل القرب مملوقة بالماء والقربة تسمى الزفر بكسر  
الباء وسكون الغاء .

ثم إن ملوك الاحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة فإذا كان بين الصنفين ففارق جبليه من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو اتقانها كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالاحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ولا التفات إلى النادر (فلا عبرة بالمرأة المترجمة كما لا عبرة بالرجل المختلط) فكما حرمت المرأة من الجهاد حرم الرجل من الحضانة .

وقد يلتفت تخصيص النساء بأحكام لفت ما بين الصنفين من الفوارق في معظم عادات البشر . وهذا مجال للاجتهاد والاختلاف بين علماء الإسلام . كما اختلفوا في استناد بعض الولايات اختلافا شديدا ركضت في شأنه جياد الاستنباط في حلبة الاجتهاد متتسابقة إلى هذا المدى الذي علمنا عليه إثباتا ونفيها وقد بلغ حد الاجتهاد بما لا يدركه أحد أن خص من عموم قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » ذوات القدر اللائي لم تجر العادات بأنهن يرضعن أولادهن بأنفسهن فيجب على الآباء استئجار مرضاع لأولادهن .

ويتبين لنا من هذا أن العلم الذي تطالب به المرأة تجري برامجه على مثل ما جرت عليه مراعاة التشريع لهن فمعظم البرامج تتساوى مع برامج تعليم الرجال وتختص المرأة بتعليم ما يقف من معانٍ فطرتها ما لم يكن مماثلا للرجال وكذلك القول في برامج تعليم الرجال وببسط في هذا عند العمل مجال .

وإذ قد أتينا على وصف حالة عموم التشريع بالنسبة للصنفين فلنعد إلى الناحية الثانية من نواحي الاختلاف بين أفراد البشر في أشهر صفتين من أقدم التاريخ وهما صفتا الحرية والرق ، وقد رأيت لزاما أن اطرق إلى الخوض فيه وإن كان الرق في عصرنا هذا قد تضاءلت آثاره وبطلت أسبابه لأنني رأيت في تطرق البحث إليه ما يدفع مطاعن بعض الطاعنين في التشريع الإسلامي ولأننا بصدق النظر في أصول نظام المجتمع الإسلامي في مختلف العصور ، وجماع القول في هذين يساوى ما تقدم من القول في شأن الاختلاف بالذكورة والانوثة سوى أن الرق ليس حالة فطرية ولكنه حالة اصطلاح عليها البشر وقرروها في أصل نظام حضارتهم وتفشت لدى الأمم قديمها وحديثها فكان ذلك التأصل قد أكسبها رسوخا في اعتقاد الناس حتى شابهوا بها الأحوال الفطرية والميزات الجبلية ، بالحق أو بالتوهم فلم تزل الحرية مظنة فضائل الأخلاق من قدّم حتى صار لفظ الحرية مُؤذنا بمعنى الكمال قال مُخيّس :

فقلتُ له تجنب كل شيء يُعاب عليك إن الحشر حُر  
ولم يزل الرق بعكس ذلك ينبع عنهم عن اللئم والزهادة في الفضائل  
ولعل لذلك بعض الحق لما تلقاه نفوسهم من الإهانة والاضطهاد والتخييف قال  
ابن زيابة :

إنك يا عمرو وترك الندى كالعبد إذ قيد أجماله  
وذلك ما حكاه القرآن من حالهم بقوله « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا  
لا يقدر على شيء » .

ثم أن ما يحدث بين بعض موالي السوء وبين عبادهم من الشدة عليهم  
والاضرار وسوء الظن بهم ينشئ في نفوس عبادهم كراهية لهم تبعثهم على  
نصب المكاييد لهم والاباق منهم أو اغتيالهم إن أمكنتهم الفرصة فحدثت  
 بذلك سوء الاحدوثة للعبد - غير أن حكم الفطرة يخالف هذه الاعتبارات .

فالعبد في فطرته تلقاء في جبله عقله وحواسه مساواها للحرار في مراتب  
الفهوم والأخلاق والقدرة ولكن القيود التي ادخلتها الاصطلاحات على العبيد  
حالت بينهم وبين ظهور مواهبهم كشأن عترة بن شداد حين كان أبوه  
يعامله معاملة العبيد لأن أمه آمة فلما دهمهم العدو يوما قال شداد لعترة  
كُرّ عليهم فقال عترة « العبد لا يحسن الكَرَ وإنما يُحسن الْحَلَابَ وَالصَّرَ »  
فقال أبوه « كُرْ وانت حُرْ » ففعل .

فدين الفطرة لا يفرق في أحكامه بين الاحرار والعبيد فروقا ناشئة عن  
فروق فطرية لا نعد أنها غالباً لا ترى أن من يعد في وجوه المسلمين الأولين  
بلا بلا بن رباح عبد أمية بن خلف فهو من أول من أسلم وقد قال الله تعالى :  
(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي خير من حر مشرك وقال (ولامة  
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) أي خير من حرة مشركة ، فالعبد  
يختاطبون بجميع الشريعة عدا ما يرجع إلى الاعتداد بهم في نواب الأمة  
ومهاماتها فإنهم بعداء عن التدخل في ذلك لأن صفة الرق التي جعلت عليهم  
حقوقاً لساداتهم مرعية منذ القدم تقتضي تلك الصفة عدم التعوييل عليهم في  
مهامات الأمة .

فقد أسقط عن العبد وجوب الجمعة لأن الجمعة روعي فيها معنى الاجتماع  
لأجل تلقي الجماعة من الإمام ما فيه صلاح مجتمعهم فأعتبر العبد عبداً لسيده

يتلقى عنه ما سعد إليه السيد من معاوضة إخوانه المسلمين في مصالحهم . والعبد يصلح لنقل الشريعة بالرواية وتلقي العلم وبشه وللامامة المسلمين في غير الجمعة ولا يصلح للقضاء والامارة إذ كيف يحكم الناس وهو محكوم لغيره وفي صلوحيته للشهادة مجال لنظر المجتهدين .

ألا ترى أن العبد إذا أُعتق تهياً لكل ما يتهيأ له الاحرار من دون انتظار قضاء مدة عليه في الحرية يتکيف فيها بكیفیات الاحرار ، فدلانا ذلك على أن الفروق الثابتة في الاحکام الشرعية بين الاحرار والعبد إنما هي رعي حالة الرق أعني لحق السيد في عبده ولا آثار خصوص العبيد لسادتهم .

ومن أجل ذلك كان حکم التنصیف على العبد في الحدود رعيا لاحوال عرضية عرضت لمرؤتهم فكانوا إلى العذر أقرب من الاحرار إليه وكان التنصیف في الاحکام الناشئة عن الامور الفطرية مدوّنها فالعبد في الكفارات مثل الحر وفي عدد الزوجات كذلك فلذلك لم يؤخذ بقول من قال من العلماء بتنصیف أجل عبوب الزوجين للعبد لأن تلك الامراض عوارض للفطرة ، ومن أجل ذلك كان التنصیف في الطلاق والعدة مجال الاجتهاد بين علماء الاسلام وسيجيء عند الكلام على الحرية في قسم الاصلاح المدني ما فيه إيضاح وتعليل لما هنا .

## القسم الثاني في (الإصلاح الاجتماعي)

قد قلت فيما سبق إن الإسلام داع إلى إصلاح البشر من جميع نواحي حياتهم وإن باصلاح البشر يستقل إصلاح نظام العالم لأن الإنسان هو سلطانه، وبينت عقب ذلك أن إصلاح البشر يحصل باصلاح أفراده ثم باصلاح مجتمعه في حال اجتماعه ، فالإصلاح الاجتماعي إذن هو الغرض الاسمي للإسلام كما أنشأ بذلك لائحة قوله تعالى في الانحاء على ضد الإصلاح الاجتماعي « وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحمر والنسل والله لا يحب الفساد - ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » .

ومن عجيب المناسبات وبديع تأييد الله تعالى هذا الدين ويسير أسباب ظهوره أن جعل ملدة ظهوره طورين عظيمين مما طور إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم بموطنه مكة - وهذا طور ما قبل الهجرة - وطور ما بعد هجرته إلى يثرب .

وإن غرضي التشريع الإسلامي في الإصلاح كانا موزعين على ذينك الطورين فكان الطور الأول معظمه للأصلاح الفردي ، وكان الطور الثاني معظمه للأصلاح الاجتماعي ، وما دخل الإسلام في طوره الثاني عند الهجرة إلا وقد كانت له جماعة صالحة كاملة الاهبة لما ينطوي بهدتها من الإصلاح فكانت جامعة المسلمين يومئذ تتألف من المسلمين الاولين القاطنين مع رسول الله بمكة وهم نحو خمسين رجلا ومن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة وهم نحو ثمانين رجلا ، ومن مسلمي الاوس والخزرج أهل المدينة وهم زهاء أربعة آلاف رجل . وهذا كله عدد صالح لنشر إصلاح الإسلام وبث فضيلته في

نفوس الناس فيما بعد والاصدع بدعونه على رؤوس الملاء ، فكان الاسلام يومئذ حقيقة بأن يسرع في إصلاحه الاجتماعي وتأسيس قواعده وإشادة صروجه .

## أيجاد الجامعية الاسلامية

لم تزل فكرة التآلف والتناصر تخامر عقول البشر من عهد نشأتها في هذه الارض من حيث ما في طبعه من اتساع المطعم وقلة المقدرة فلذلك كان بطبيعه محتاجا إلى إسعاف بعضه ببعض بمسكلمات ما يعجز عن نواله من جلب الملايم ودفع المؤلم ، وبذلك كان مدّيّنا بالطبع أي محتاجا إلى التجمع والتحبب للتمكن من الاستنجاد عند احتياجه إلى النوال أو الدفاع ، وعن تلك الفكرة نشأ نظام العائلة وهو جامعة صغيرة تتفرع عن النسب الفردي ، ثم نظام الصهر والخُشولة . ثم نظام القبيلة وهو جامعة واسعة تتفرع عن النسب البعيد وعن الوطن ثم نظام الامة وهو جامعة كبيرة تتفرع عن النسب البعيد الجامع وعن الموطن وعن اللغة .

وكانت هذه الجماعات هي ملجأ المظلوم ومفرع الخائف ومدفع الطامع فلذلك كان أصحابها بحاجة إلى إقامة زعماء لكل جامعة منها يسكنونون المدبرين لاحوالها والمسيرين لسيرتها يظهر هؤلاء الزعماء في مظاهر رئيس العائلة ، ومظاهر سيد القبيلة ، ومظاهر ملك الامة ، وكل هؤلاء الزعماء إنما يعتضدون عند الشدة بعصابتهم إلى الغاية التي يرمي إليها سهم نفوذهم وتطمثن العصائب إليهم عند الامن في تدبير شؤونهم وجمع كلمتهم كما قال أبو الطيب (ولأن كان في غير مقصداً) .

بالجيش يعتصم السادات كلهم والجيش بابن أبي الهيجاء يعتصم

ثم خلت سنن ومضت أزمان طويلة اختلت في خلالها نظم القبائل والامم وعمتهم عقبى سوء تصرف زعمائهم وسوء طاعة اتباعهم لإياهم فكان حينئذ يظهر فيهم دعاة الاصلاح من الانبياء والمرسلين والحكماء الملهمين ، فكانت غيرة الزعماء على زعامتهم وخشيتهم من أن تكون دعوة المصلحين متزلة لهم عن صياغتهم تدفعانهم في كل عصر إلى منواحة أولئك الدعاة والاغراء بهم فكان هبوب سادة القدماء للذب عن حوزتهم وحوزة قومهم سُدا قائما في وجوه المصلحين المخلصين .

وشتان بين ذى دعوة لا يجد مغضدا له إلا نفسه أو نفرا قليلا من قومه ، وبين المناوىء الذى قد ألف القوم اتباعه ، وجرروا نفعهم به وانتفاعه ، فكانت المصارعة دوماً بين الحق والباطل ؛ والنصح والغش ، والارشاد والتضليل ، والصواب والخطأ ، والعلم والجهل (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكرروا فيها وما يمكررون إلا بأنفسهم وما يشعرون) (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال متزفوها إنا بما أرسلتكم به كافرون) .

وقد اقضت حكمة الله أن تجري الأمور على تلك الحالة قرروا طويلا اخترق في خلالها صوت الحق أصماخ البشر وترددت في قوله نقوسهم ترددوا متفاوتا كل ذلك إعداد لصبا التاريخ أن يكتهل في زمن ما قد قدره الله تعالى.

درج أولئك الدعاة المكرمون بعد أن بنوا دعوتهم في الامم بالترغيب والتحذير ولم يقدر لهم وجود اتباع تتكون بهم جامعه وقوة كما حكى الله عنهم يأسهم من حصول مرامهم .

ثم ظهرت حالة جديدة ونبر صوت هو أسمع من ذي قبل وهو صوت رسالة موسى فانه جاء رسولا إلى قومهبني إسرائيل فآمنوا به جميعا ولم يكتبه أحد منهم وهم مئات ألف وكانوا بجوار أمة بلغت من الحضارة شأوا فسيحا ، ووقفت من الحكمة موقفا صحيحا ، تلك أمة القبط فدعا على مسمع من فرعون وقومه ولم يدع هؤلاء إلا دعوة جزئية ليرسلوا معه قومهبني إسرائيل فحدث نزاع خفيف ثم أعقبه سراح فخر وفتواف تسامع فيه بتلك الدعوة أقوام ما كان لهم قبل ذلك أن يسمعوها ، ومرت بديار أقوام كانوا يحاربون حملتها وما عقدوها حتى استقر قرارها حول أريحا حين توفي موسى عليه السلام.

فشرعية موسى كانت جامعه دينية كانت مقارنة بجامعة النسب الاسرائيلية إذ كانت دعوته فاصرة علىبني إسرائيل ولم يكن دعا بقية الامم التي مر بها إلى اتباع شريعته وإنما كان يستأصل من تعرض إلى قومه في خط مسيرهم وكانت أتباعه مطيعين لامرها فكانت حالتهم الاجتماعية تشبه حالة دولة لها نظام خاص كما يفصح عن ذلك سفر الخروج وسفر اللاويين وسفر العدد فنفت بذلك شريعته بين قومه . إلا أن تلك الحالة لما اختصت بيني إسرائيل وكانت بحالة بداءة كان هو أشبه بزعيم أمة يطاع أمره ويقاتل بين يديه وكان أقوى من الرعماء بما كان له من التأييد الإلهي وما وفر في نفوس قومه

من توقيره ومشاهدة كمالاته حتى التحق بربه مكرماً مبروراً . وعلى تلك الخطبة سار زعماء أمته بعده سواء في عصر القضاة أو في عصر الملوك ، ولما جاء عيسى عليه السلام لم يزد على الدعاء إلى تجديد شريعة التوراة ونسخ أحكام قليلة ثم لم تطل مدتها فرفع وتفرق أصحابه .

إن البشر لم يخل في تاريخه من التفكير ومن تخطيط أنظمة وحضارة على نحو تفكيره ولكن تفكيره كان تفكيراً صامتاً لا تنادي عليه غير أعماله وغير ترثياته بما يجيئ في صورة الاناشيد والاغاني في أحوال نادرة وزائلة ، ولم يكن التفكير والأراء قبل اليونان متمثلاً في غير الأديان في الهند والصين والعراق وفارس ومصر فهي التي ترسم اراء منضبطة وتعلنها في عبارات واضحة ، ولذلك نستطيع أن نقول إنه لم يكن يحصل في تلك الازمة اتحاد في التفكير ولا اشتهر اتفاق فريق على فكرة واحدة في غير أهل الملل الذين يتبع كل فريق منهم ديناً يتفقون في عقائده وأثارها .

وإن انعطاف أهل الفكرة الواحدة وإن شئت فقل (عباراتنا التي أليها) أهل الدين الواحد بعضهم إلى بعض أمر طبيعي كدأب كل فريق جمعتهم جامعةً ماً من نزعة أو صناعة أو شغل ، وخاصةً إذا كانت جامعتهم لا تحاسد بينهم فيها ولا توقع تناقض فكان ظهور الانعطاف بين أهل الدين الواحد ماثلاً في تاريخ الحضارة العتيقة ، غير أن الأديان كانت في الغالب قليلة الاتباع أو قليلة الخلاص منهم على أنها خاصة بقبائل معروفة أو سكان مواطن مألوفة ولم ينشر دين بين الأمم مختلفة إلا المسيحية بمساعي المبشرين الذين بشروا بالمسيحية بين الأمم بعد عيسى لا سيما بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين للمسيحية سنة 312 م . غير أن المسيحية لم تدع أصحابها إلى تكوين جامعة وإنما كان يدو من النصارى انتصار بعضهم البعض عند اضطهاد الكائن لاجل الدين كما وقع من انتصار نصارى الجبنة للذين تنصروا بنجران واليمين فاضطهدهم أهل اليمن الذين كانوا على دين اليهودية وهم المضطهدون الذين سماهم القرآن (بأصحاب الขาดود) .

ثم أرسل الله محمداً صلی الله عليه وسلم بالشريعة الكاملة العامة الدائمة ، (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والارض) فكانت بذينك الوصفيين العموم والدوم بعيدة عن أن يعتمد أصحابها بمثل ما اعتمد به زعماء الأقوام إذ لا يصح في حكم التعلم أن يكون الرسول

إلى الأمم المختلفة في الأنساب والمواطن واللغات والعادات على مر العصور معتقداً بعصبية نسب أو موطن أو لغة لأننا إذا قدرنا اعتماده بشيء من ذلك كان قد اعتمد بعض أمهاته دون بعض فأسرع في أتباعه الانسال وفي عهده النقض « والله متّ نوره ولو كره الكافرون » .

على إنك إذا غصت بتفكيرك إلى شواهد العقل وقضايا الحكمة تجد جميع الأوصار والجواجم التي انتهاها البشر من وقت تكوين حضارته إلى وقت ظهور الإسلام هي أوصار موصوفة بنقصان عظيمين .

أولهما : أن جميعها مترکزة على الرابطة المادية الجسمانية لأن مرجعها إلى سلسل الولادة من قريب أو بعيد .

ثانيهما : إنها أوصار قاصرة وبيدو لك قصورها فاحشأ أو مقتضياً بمقدار سعة مرجعها وضيقه ، ومقدار صلوحيتها للدoram والطول ، والاضمحلال والقصر ، فآصرة العائلية آصرة ضعيفة جد الضعف لضيق انتشارها . وآصرة الاصهر والخثولة أوسع انتشارا وأوهن في الاعتبار ، وآصرة الشعب والامة أوسعها . وفي خلالها أوصار تشبه هذه كالحسي والتقبيلية والخلف والجوار والمرافقة في السفر ، وظاهر لك طول بعضها وقصره ودoram بعضها وانتهاه .

وراء هذه الأوصار آصرة مغفول عنها وهي آصرة تَمَّت إلى جانب الإنسانية وهي أيضاً واسعة جد الاتساع ألا وهي آصرة الدين الذي هو مجموع التفكير الصحيح والعمل الصالح .

فجعل الإسلام جامعة الدين هي الجامعة الحق لل المسلمين وأبقى ما عداها من الجواجم فرعية تعتبر صالحة ما لم تعد على الجامعة الكبرى بالانحلال فالجامعة الدينية لما كانت راجعة إلى الجانب العقلي المحسن وهو الجانب الأقوى الذي به كان الإنسان إنساناً ، كانت هي أولى الجواجم بالاعتبار ، وكانت هي الأولى بأن يدعو إليها دين جاء لعامة البشر وجاء باقياً إلى متنها هذا العالم ، وهي أيضاً الجامعة الفطرية لأنها تعزى إلى الناحية الإنسانية المحسنة التي لا يخلو عنها بشر ، والانسانية هي فطرة البشر . أما بقية الجواجم فهي جواجم جعلية لاصطلاحية وهي وإن كانت تمثل إليها الفطرة وتعضدها إلا أن للاصطلاح فيها حظاً عظيماً وقد كنا بينا أن الوصف لا يعتبر فطرة إلا إذا لم يكن للاصطلاح ولا للعادات فيه صنيع .

لذلك جعل الاسلام رابطة دينه الحق رابطة مقدسة تصغر أمامها الروابط كلها ودعا الناس لاتباعه ليكونوا أمة واحدة تجمعها وحدة الاعتقاد والتفكير والعمل الصالح حتى يستتب للمسلمين إقامة هذه الجامعة فلا تخترقها جامعة أخرى تعلمها قال تعالى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوههم إلية) .

وأمر بـدحض بقية الجماعات إذا كانت مضادة لهذه الجامعة قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) وفي الحديث الصحيح لما كسر أحد المهاجرين أحد الانصار في بعض الغزوات فغضب الانصار فنادي بالانصار ونادي المهاجري بالالمهاجرين فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما بال دعوى الجاهلية فأخبر . فقال دعواها فانها متنعة) وفي الحديث الصحيح (ليس من دعا بدعوى الجاهلية) أي أن ينادي قومه يالبني فلان .

هذه الجامعة لا تعادلها جامعة أخرى لأن جوامع الأنساب والمطان جوامع اصطلاحية قاصرة كما علمت ولا تحلى محلها جامعة البشرية لأنها جامعة واسعة جدا لا يلائم تحتها البشر لأن البشرية قد اختلفت بالعقائد والأعمال فلا يرجى للملتفين تحت كلمتها اتفاق ، ولأنها أيضا جامعة مادية لأنها عائدة إلى شيء مادي وهو جنس البشر إن أخذناه على حالة من اختلاف العقائد والأعمال والتفكير ، فإن شرطناه بالاتحاد في الاعتقاد والتفكير والعمل فقد عدنا به إلى الجامعة الدينية وهو المقصود .

لما كانت هذه الجامعة جامعة فطرية لم يكن من شأن الناس أن يختلفوا فيها وكانت خلقة بأن تكون سبب اجتماع لا سبب تفريق وأصبحت جوامع الأخرى بالنسبة إليها جوامع فرعية يقتصر عملها على أن تيسّر لاصحابها التعارف والتكاتف والتداعي إلى الانضمام إلى الجامعة الكبرى حتى ينضم الجميع في النهاية إلى الجامعة الكبرى كما يمد بعض الأودية ببعضها حتى ترعى إلى النهر العظيم ، فيظهر لك معنى قوله تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا » فيلوح لك معنى هذا التعليل الذي لم يفصّح عنه المفسرون إفصاحاً تاماً إذ يجيش للسامع أن يقول إن التعارف يكون في حالة عدم التشعب أكد وأظهر فكيف جعل

الشعب علةً للتعارف . فنقول له إن الآية تلوّح إلى أغلال البشر إذ جعلوا أواصر الشعب وأواصر القبيلة أسباباً للتخالف والتفرق والمقاتل .

رام الاسلام أن يصير الناس إلى أن يكونوا أمة واحدة كما أنشأهم الله تعالى فكان ذلك شهادة له بأنه دين الفطرة وأنه الرابع بالناس إلى أصل فطرتهم ووحدتهم وأنه هو الدين الذي أراده الله تعالى وهياً الناس إليه برسال الرسل وجعل الناس أهلاً لتسهيل تلقينهم حتى إذا تَهَيَّأُوا وانادى فيهم بالاجتماع تحت لواء دين واحد ، ألا ترى كيف قال الله تعالى « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلفوا فيه إلا الذين أوتوا من بعد ما جاءتهم البينات بغياناً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » — وقال « وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقو » وكلتا الآيتين تشيران إلى أن الاتحاد هو المبدأ الأول وأن الاختلاف عارض أنجر إلى الناس من الكثرة والتفرق انجراراً ضرورياً كان ناموساً لتدرج الحضارة وتسهيل وصولها لاذهان البشر وأن النهاية تعود إليه وهو موقع قوله في آخر الآية الأولى « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ويُفصح عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد » .

وقد أظهر الله أن مراده الاجتماع تحت دين الاسلام إذ قال « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفترقوا » وحَبْلُ الله هو الاسلام .

إنا لا نتردد ولا نضطرب إذا قلنا إن هذه الدعوة لم يسبق الاسلام إليها سابق وإن الاسلام هو الذي فتح أعين الناس لهذه الفضيلة في إبان التهيء لتلقينها وإن ذلك لمعجزة لهذا الدين دالة على أنه حقيقة بكونه ديناً عاماً وباقياً ، ولم يأت بها دين من الأديان الماضية التي كانت كلها تدعوا إلى جامعة اعتقادية لكنها منضمة إلى جامعة نسبية فهي وإن كانت تعدد المعاند للدين بريئاً من الامة كما حكى الله تعالى عن شرع نوح (قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) إلا أنها لا تدعو إلا أمة معينة إلى اعتناق الدين الذي جاءها به رسولها ولا تطلب من غير أولئك الدخول في جامعتها .

أما الاسلام فمع كون رسوله عربياً وكونه ظهر بين العرب في مواطنهم وكون قرآنـه عربياً وكون أصحاب النبي وحملة دينه معه هم من العرب إلا

نفرا قليلاً مثل سلمانَ وبلالٍ ، مع ذلك كله لم يجعل للعربي مزيداً اختصاصاً بهذا الدين في مقام انتساب الناس إليه وقد جاء في القرآن (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلّكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتفوى» .

لما كان الاسلام نابتاً على أعراق الفطرة كانت جامعته فطريّة مقبولة في النفوس سهلة التسرّب إلى القلوب النيرة لأنّ مبناهَا على سهولة الحق ووضوحه وبساطته وذلك المبدأ هو إثبات الإله وتوجيهه وإثبات الرسالة عن الله إلى الخلق وإثباتها لمحمد صلّى الله عليه وسلم ، ثم على السعي لتركية النفس بالاقبال على صالح الأعمال الحسنة في فطرة العقول المعتبر عنها باسم جامع وهو اسم المعروف ، والتعرف بالنفس إلى أوج الكمال وخلع السفاله وتطهير النفس بتجنب الخبائث القبيحة في فطرة العقول المعتبر عنها باسم المنكر ؛ وتجنب الكلف وما لا يقبله العقل والفطرة كما جمع ذلك قوله تعالى في وصف الرسول «يأمرهم بالمعروف وينهّاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والإغلال التي كانت عليهم» واختصارها القول الجامع «تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» مع قوله تعالى «قل ما أسلّكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين» .

إن الدخول في دين جديد له انقلاب عظيم في عقيدة الداخل وفي أخلاقه وأعماله ، وليس التدرب على ذلك بالأمر الهين ، وإن دعوة الاسلام لمجيئها بما هو مقبول لكل فطرة سليمة لم تلاق كبير عناء في استماع الناس لها بعد أن تخلصت من تعتنّت مشركي مكة ومكابرتهم فكان الداخلون في الاسلام من أجل إقبالهم عليه بشراشرهم بتوفيق إلهي ، ومن أجل إنارة قلوبهم بأنواره ، يتبعون على هذا الدين من يوم انغماسهم فيه فيصير لهم خلقاً صالحاً جديداً سرعان ما يحل محل ما كان في نفوسهم من العقائد والأخلاق النديمة ، ويقرر أو يؤكد ما كانوا عليه من بقايا الأخلاق الصالحة ، فلا تعجب إن رأيت اتباع هذا الدين سواءً في حالهم النفسي الجديد مع اختلاف طبائعهم وعواوينهم وحضارتهم من قبل الدخول في هذا الدين ، وهذا تيسير من الله تعالى أيد به هذا الدين كما أبأ عنه بقوله «ولكن الله حبب إليكم الایمان وزينه

في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمته والله عليم حكيم » .

قدس الله هذه الجامعة وجعل شعارها كلمة الشهادة المصوحة باسمه الاعظم والمرصدة باسم رسوله الافضل وهي مؤذنة بمقارقة ما عدا هذا الدين من الاديان لان في كلمة الشهادة نداء على ابطال بقية الاديان فلذلك كان النطق بها واعتقادها اعتقادا جازما لا يخالجه شك كافيا في الدخول في الاسلام الذي هو الجامعة وجعل أهل هذه الجامعة سواء من هذا الجانب فمن تقلد هذه الجامعة صار له من الحقوق العامة في الاسلام ما لبقية المسلمين ، ثم اعتبر التفاوت بين أهل هذه الجامعة في فضائل الاعمال واختلافها موجبا للتfaوت في ارتفاع الدرجات وانخفاضها .

وكذلك شأن كل جامعة أن لا تطاب إلا أن يكون اتباعها متساوين في المبدأ الذي تأسست عليه تلك الجامعة دون ما وراء ذلك من تفاصيل آثارها فان اتباعها متفاوتون في ذلك – نعم إن شعار كلمة الاسلام متضمن ترك جميع الاديان الأخرى وأحوالها المختصة بها – ولذلك اتفق أئمة الاسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المسلمين متكافئون في الحقوق الاسلامية ، وأن الایمان عقد جازم لا يقبل الشك ، وأن التفاوت في الایمان بامرارات الدين وفي اجتناب منهاياته لا يؤثر في انحرام الایمان كما لا يؤثر في إيجاده فكما لم تعتبر الاعمال الصالحة الصادرة من غير المسلم مغنية عن صاحبها غناء في اعتباره من المسلمين كما قال القرآن « وما أدرك ما العقبة ، فلك رقبة ، أو إطعام في يوم ذى مسغبة ، يتيمما ذا مقربة ، أو مسكنينا ذا مترفة . ثم كان من الذين عاملوا – وقال – « والذين كفروا وأعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا » . كذلك لم يعتبر الاعمال السيئة الصادرة من المسلم ناقصة لحبل إيمانه قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها»<sup>(1)</sup> فأصل الایمان ثابت لكل مؤمن وهو اسم واضح الدلالة على معنى اليقين في اللغة لم يطرأ عليه نقل ولا اصطلاح ، ومتعلقه هو توحيد الله بالالاهية وتصديق محمد بالرسالة العامة الخاتمة ، وهو بهذه المعنى لا يتحمل التفاوت بالزيادة والنقصان فمن يقولون انه يزيد وينقص فلا

(1) هذا الاستدلال ظهر لي وهو وجيه .

يريدون الا انه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فالنقص والزيادة في شرف الاعمال لا في أصل الايمان – ولا عجب في ذلك فان الايمان يقين واليقين يقبل زيادة الرسوخ فان ماد البرهان متفاوتة في إفاده اليقين وكلها موجبة لليقين (1) ولهذا اتفق جمهور الامة المقتدى بهم على أن العاصي لا تخرج المسلم عن حظيرة الايمان وشذت الخوارج فكفروا مرتكب الذنب بسبب الذنب وقالوا هو كافر وسموه كافر نعمة إلا أنه لا يعامل معاملة المرتد ، ولا يجاهد . وشذت المعتزلة فقالوا هو مؤمن لكنه خالد في النار كالكافر ويسمونها منزلة بين المترفين .

ولا يرتفع عن العاصي ذلك عند الفريقين إلا إذا تاب . وهذا مذهبان من أكبر الأخطار على الاسلام لما يقتضيان من يأس العاصي في حال دوامه على المعصية فلعل ذلك البأس يخرجه عن ربيقة الاسلام ولما في مذهب الخوارج خاصة من انحلال الجامعة الاسلامية لأن الذنوب لا يسلم منها إلا المقصوم فلو رأى المسلمون مذهب الخوارج لكان إعلان الكفر والردة أهون على العاصي من البقاء في الاسلام مع معصيته لأنه يتقل نفسه بقيوده . ولا ينتفع برضى معبوده (2) .

من توابع مقصد عموم دعوة الاسلام لسائر البشر تكثير سواد اتباعه بقدر الامكان وصولا إلى تعميمه وتسهيل سبيل الدخول فيه على راغبيه ، ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض الاسلام على قبائل العرب ويخاطب به رؤساء الامم القاصية عنه ليكونوا دعاة رعاياهم إلى الدخول في الاسلام ويسجل عليهم إن هم أعرضوا عن دعوته بان أثيم أقوامهم عليهم فكان من الفقرات التي لا تخلو عنها كتبه إلى رؤساء الامم « فان توليت فان عليك اثيم كذا » وقال الرسول في الحديث الصحيح « فارجو أن أكون أكرثهم (أي الانبياء) تابعا يوم القيمة » وقال في شأن المشركيين من العرب « لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده » ، وقال لعلي « لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » .

وأعان على ذلك بالتسهيل فقال « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » .

(1) هذا الاستدلال لم أر من أوضح عنه بهذه الطريقة .

(2) هذا الاستدلال لم أسبق اليه .

وكان يتألف الداخلين في الاسلام في مديتهم الاولى فيوفي لهم العطاء  
ويجعل لهم حظا من مال الزكاة وآثار الشريعة مفعمة بدلائل هذا المعنى .

وكما عنى الاسلام بتأسيس هذه الجامعة وتسهيل الدخول اليها وتكتير  
سود اتباعها حاطها بسياج مانع من اطهاد أهلها بعضهم بعضا .

وفي الحديث الصحيح «من قال لأخيه يا كافر بغير حق فقد باه هو  
بها» وفي الحديث الآخر أن أسامي بن زيد قتل رجلا بعد أن قال لا إله إلا الله  
عند ما أهوى إليه بالرمح فلما بلغ ذلك رسول الله قال لأسامة «أقتلته بعد أن  
قال لا إله إلا الله» وجعل يكررها - قال أسامي حتى تمنيت أني لم أكن  
أسلمت قبل ذلك اليوم ، وكذلك وقع لخالد بن الوليد فيبني هدية حين  
غزاهم من جزيمه فلم يستطعوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صباً نافجعل خالد يقتل  
فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم إني أبدأ إيك ما  
صنع خالد» .

فإذا خلع المسلم ربقة الاسلام وأعلن الخروج من دائرة الجامعة الاسلامية  
فقد فرض الدين له أعظم عقوبة وهي عقوبة القتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام وقد  
أجمع الصحابة على ذلك استنادا لما علموا عن رسول الله ولا في الصحيح من  
طريق معاذ بن جبل وابن عباس أن رسول الله قال «من بدل دينه فاقتلوه» يعني  
دين الاسلام .

بهذا الاصل الجليل اقتدى الاكليروس (1) المسيحي في أوروبا في القرن  
الحادي عشر المسيحي فان الاكليروس لما وجد ملوك أمم النصارى متغلبين  
متغالبيين ولم يجد مطمعا في إزواجهم تحت ملك واحد ورأى من غطرستهم  
وغلوائهم واتباع أهوائهم ما يفضي إلى خراب ممالكتهم ، ورأى بعد ذلك ما  
ازدان به المسلمون في إبان مجدهم من التآخي وأجتماع الكلمة تحت رئيس  
واحد وهو الخليفة إلى القرن التاسع المسيحي ، ورأى أن ذلك لم ينل المسلمين إلا  
من وصايا الدين . ثم رأوا يد التفرق قد دبت إلى المسلمين من جراء ظهور الدعوة

(1) كلمة يونانية الاصل تدل على معنى القرعة جعلت في المسيحية لقبا لجامعة  
أحباء الدين المسيحي بسبب أن متى الحواري صار رسولا بموجب القرعة  
وقد كانت اللغة اليونانية شائعة في وقت ظهور الدين المسيحي في جهات  
فلسطين ، وتغيرت هذه الكلمة في اللغة الفرنساوية فصارت (كليرجي) .

العباسية ثم انشقاق دولي المغرب بالأندلس والمغرب الاقصى عنها . ثم تؤثّب الامراء على الخلفاء من عهد المستعين بالله العباسي في أواخر القرن التاسع المسيحي ، فأخذ الاكابر ورس يدعو النصارى من ناحية الدين إلى تكوين الجامعة المسيحية وتأسيسهم على إيجاد حكومة الدين يجعل رجال الكنيسة ينادون ملوك النصارى نداء يخترق إلى آذان العامة فيصيغوا إليه فيجعلون المخاطبين به من ملوك النصارى وأمرائهم في مأزق يكرههم على الاستجابة إلى تلك الدعوة لاستبقاء طاعة العامة إياهم وأن يسيراً في مصالكم بارشاد رجال الدين فتأسست بذلك الحكومة الشيفراتية (1) أي حكومة الدين .

دعا بهذه الدعوة البابا غريغوريوس السابعة في المنتصف الثاني من القرن الحادي عشر وعظم بذلك نفوذه لكل من رام أن ينحرف عنه من ملوك النصارى إلا أن اشتراك كثير من القسسين من تداخل الكنيسة في أمور الدنيا رعيا لاصول الانجيل من (جعل ما لله لله وما لقيصر لقيصر) (2) كان عقبة كثروا في تنفيذ هذا المبدأ حتى حال دونه انشقاق أحبار الكنيسة في أواخر القرن الثاني عشر المسيحي (3) ثم في أوائل القرن السادس

(1) نسبة إلى ثيو قرطاجينا وهي كلمة يونانية الأصل مركبة من كلمتين احداهما ثيو الذي يعني الآله والثانية كراتوس أي الحكم أو السلطة فمجموع الكلمتين يدل على حكومة الالهة وهي حكومة الكنيسة أو حكومة علماء الدين

(2) جاء في انجليل متى في الاصحاح 22 من الفقرة 17 إلى الفقرة 22 أن بعض من أراد اثارة غضب الحكومة على المسيح سأله المسيح أيجوز أن تعطى جزية لقيصر فقال لهم المسيح لماذا تجربوننى أروني ما تدفعونه فاروه ديناراً فقال لهم من هذه الصورة والكتابة ف قالوا لقيصر فقال لهم (أعطوا ما لقيصر وما لله لله) وتكررت في الانجيل فاتخذت أصلاً في المسيحية في التفرقة بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية وليس هي في هذا الباب ولا هي مما ينطبق على تعاليم الاسلام كما يتوجهه بعض ما لا علم له بشرعية الاسلام .

(3) ظهر في القرن الثاني عشر مذهب من مذاهب المسيحية وهو مذهب الالبيين وهم جماعة من نصارى مدينة (البي) من جنوب فرنسا خرجنوا عن بعض تعاليم الكنيسة ومن أصول مذهبهم أن الله لا يقدر الشر فهم في هذا كالمعزلة في الاسلام وقد انقرض مذهبهم في القرن الرابع عشر المسيحي .

عشر (1) ومع ذلك فقد استطاعت الكنيسة أن تحدث في خلال ذلك حروب الصليب التي أكسبت المسيحيين خبرة زائدة بواجههم الديني في القرن الثاني عشر .

إن إيجاد الجامعة الإسلامية لما كان حدثاً جديداً في تاريخ الجامعة البشرية ولم يكن مألوفاً للعرب ولا لغيرهم ، وكان مرتكزاً على أصل نفسياني محض يخفي وجوده ولا يمكن شهوده ، كان بحاجة إلى تأييد يقرره في النقوس في مبدأ أمره وعلى عمر العصور ، وإلى مظهر مشاهد تظهر فيه فائدة تصرف الرسول بأمررين عظيمين أحدهما مظهر محسوس يكون به مشاهداً للناس : والثاني تقرير وتمثيل مألوف عند البشر من قديم التاريخ . أما المظهر الأول فهو إيجاد المجتمع الإسلامي ، وأما الثاني فهو رابطة الأخوة الإسلامية ونحن نتكلم عليهما على التوالي .

## تكوين جماعة المسلمين

ليست المعاني الاعتبارية المعنوية غنيةً عن التقمص في الصور المحسوسة ليتشم من التعقل ومن المشاهدة مجموعٍ يشبه الهيكلَ الحي في اشتتماله على روح وجثمان . كذلك كان شأن الجامعة الإسلامية التي وصفناها فإنها امر معنوي يحتاج تقريره إلى ظهورها بمظهر المحسوس ليسَّمٌ متفرقها ، ويتراءى للشاهدين برأي العين ليخشأه الجافي ويرغب فيه الماوي ، ثم إن جماعة المسلمين لما هيَ لها أن تكون داعية الناسَ كلهم إلى الإسلام كانت بحاجة إلى القرار بوطن متميز سيكون منه انتشار الدين فيكون هو القلب لهيكل ذلك المجتمع

ثم إن هذا المجتمع لما تكون عن كراهيته من المشركين وحشقاً منهم عليه لم يكن يأمن أن يساوره في مكانه أو يساوروا أفراده حينما عثروا عليهم . فكان المجتمع بحاجة إلى الأمان في مكان حصين ، لذلك كله لما تكامل من أتباع الإسلام عدد ذو بال بعضه بمكة وبعضه بالحبشة وبعضه بيبرب

---

(1) ظهرت دعوة الحبر (لوثير) الألماني وكان عالماً من علماء الرهبان مشهراً بالتدين وهو الذي أخذ يعلن انتقاده كثيراً من أقوال مذهب الكاثوليك ويقول أن معظمها تحريف في الدين المسيحي وقد صار قدوة طريقة البروتستان في النصارى وتوفي سنة 1046 .

وكان ذلك العدد كافياً لتحقيق الجامعة الإسلامية نزل الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بان يضم هؤلاء المسلمين بعضهم إلى بعض لتحصل من جماعتهم هيئة مشهودة ، وتكون منهم عدة معدودة . وَتَعَيَّنَ إِيجادُ مَدِينَة إِسْلَامِيَّة بحثة وإن هذه المدينة لا تكون إلا خالصة للمسلمين لأنها إذا كانت مخلوطة منهم ومن غيرهم لم يحصل المقصود من تظاهر الجامعة المحسوسة مع الجامعة المعنوية فتعين أن تكون المدينة الإسلامية هي مدينة (يشرب) التي أصبح أهلها مسلمين لا يشوبهم إلا نفر لا يعبأ بهم من بقية المشركين الصرقاء أو بعض المنافقين ، إذ ليست مكة ولا بلاد الحبشة بخالصتين للمسلمين ولا لهم سلطان فيهما .

وقد ابتدأ تهيئ نفس الرسول إلى الانتقال إلى المدينة لما رأى في رؤياه – ورؤيا الأنبياء وهي – أنه رأى دار هجرة المؤمنين ، في الصحيح أن رسول الله قال «أربت دار هجرتكم ذات نخل فذهب وهلی (1) إلى أنها يمامنة أو هَجَرَ فإذا هي المدينة طَابَة» ويظهر لي إن ظنه عليه الصلاة والسلام أنها يمامنة أو هجر كان قبل إسلام أهل المدينة وإنه كان يرجو أن يُسلم أهل يمامنة أو أهل هَجَرَ فيكون ذلك وسيلة إلى انتقال المسلمين إليهم إذ لم يكن أهل يمامنة ولا أهل هجر ب المسلمين قبل أهل المدينة ولو كان أهل المدينة يومئذ مسلمين لما ذهب وله إلى أن يهاجر إلى غير بلدتهم وإنما لم يذهب وله إلى أنها يشرب إذ كانت يشرب مدينة حجازية قريبة من مكة وبين أهلها وأهل مكة معاملة ”ومصاهرة فكان رسول الله لا يستقرب أن يُسلم أهلها بقرب وكان رجاؤه في إسلام أهل الأقطار البعيدة أقرب إذ لا روابط بين أهل يمامنة وهجر وبين أهل مكة (2) جرى ظنه هذا على قياس الأمور المألوفة ولكن انكشف الأمر على خرق العادة .

فأسلم الأوس والخوج بسرعة غير متربعة وتلك معجزة ظاهرة . فأذن الله لرسوله بهجرة المؤمنين إليهم فخرج المسلمون الذين بمكة وخرج رسول الله فالتحقوا بالمدينة ومن وقتله استعد المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة بالتجهز إلى الالتحاق بأخوانهم فكانوا في المبادرة بذلك متفاوتين بحسب ما سمحت

(1) بسكن الهاء اي وهي وظني أول مرة .

(2) هذا التوجيه لم يوجه به أحد من شراح الحديث مع أن بالحديث اشكالا لا يدفعه الا ما قررته في معناه .

لهم مقدرتهم على التنقل من الحبشة إلى المدينة فأصبحت المدينة يثرب هي مأوى الإسلام ولذلك قال رسول الله «إنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ (١) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُحْرَهَا» .

يدل ذلك على أن لا يجاد المجتمع كان إنما معنى لا يجاد الجامعة الإسلامية أنه كان من الواجب على كل مؤمن أن يهاجر إلى المدينة إلا من أسلم من سكان ما حول المدينة من الاعراب مثل مزينة وجهينة وأسلم وغفار والدُّلُلُ الدِّينُ عَنْهُمُ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنْ أَعْرَابٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» وفي حديث الموطأ أن أعرابياً (من غير أعراب المدينة) بايع رسول الله على الإسلام فأصابته من العذَّب حُمْيَ بالمدية فجاء إلى رسول الله فقال أَقْلِنْيَ بيعتني فأبي رسول الله مرتين فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله «المدينة كالكبير تنفي خبثها وينتصع طيبها» فترى رسول الله لم يعرض عليه ما هو أولى من إقالة بيته بأن يأذنه بالخروج من المدينة إلى الباذية حول المدينة أو إلى وطنه ويظهر أن ذلك كان في الزمن الذي لم يسلم فيه الاعراب الذين حول المدينة وإلا لاذن له في الخروج إليهم كما أذن للعُرَنَّينِ والعَكْلَيْنِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا واجْتَوَوْا – أى استوхموا – المدينة أن يخرجوا إلى الباذية في إبل رسول الله لأن ذلك زمنٌ كأن قد أسلم فيه من حول المدينة وكانت فيه إبل ورُعَاةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثم أن المدينة كانت معروفة بالخصانة بين مدن بلاد العرب بما لاهلها من الشجاعة والذب عن الحوزة وحسبك من شجاعتهم ما ظهر منهم في أيام بُعاثَ (٣) . وبما لمدينتهم من الحُصُون الكثيرة المسماة بالآطام (٤) . وبما

(١) يرجع ويلوذ وهو بكسر الراء .

(٢) بهذا التقرير يتضح معنى حديث الاعرابي واستقالته البيعة وهو حديث لم يسبع شراح لصنفات النقول فيه مع حاجته إلى ذلك .

(٣) بضم الباء اسم حرب بين الاوس والهزرج قبيل الهجرة .

(٤) الآطام جمع أطم بضم الهمزة وبضم الطاء المهملة هو المض بلغة الاوس والهزرج وكانت يشرب تشتمل على آطام كثيرة منها ما هو بداخل المدينة ومنها ما هو خارجها وبعضها يشتراك فيه أهل محللة الواحدة وبعضهما يختص به بعض ساداتهم فكانت المدينة بتلك الآطام محترمة عند العرب كما كانت مكة محترمة بالحرمة الدينية عندهم لاجل الكعبة .

حولها من الحرتين اللتين لا يجد مهاجمها فيهما ملجاً يتحصن فيه أو يختفي وراءه . وفي وسطهما جبل احد الذي يصلح للسكنون مرقباً ومحرساً . وقد علمنا بهذا أن من نظام الاسلام لإيجاد المدن لايواء المسلمين ول讓他們 بهما نظام سلطانهم ومقر دولتهم ولنا جولة في هذا المقام عند ما نفضي إلى كيفية تأسيس الحكومة الاسلامية .

لا يكون المجتمع مكملـاً للجامعة إلا إذا كان علىـَ وفاقـَ مبدأـَ هذه الجامعة ، وقد كان المجتمع الاسلامي الاول طبقـَا للجامعة فـَان مبدأـَ الجامعة الاسلامية هو ملاـكـ الاعتقاد الصالـحـ والعمل الصالـحـ . فـَكـذلكـ كانـ المجتمعـ الاسلامـيـ يومـئـذـ مـظـهـرـ ذلكـ الصـلاحـ فيـ اـبـهـيـ مـظـاهـرـ ؛ـ فـالمـديـنـةـ يومـئـذـ تحـويـ أـفـضـلـ قـوـمـ أـظـهـرـهـ اللهـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ بـشـاهـدـةـ قـوـلـهـ تعـالـىـ «ـ كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ »ـ عـلـىـ أـصـحـ التـفـاسـيرـ أـنـ معـنـيـ بـهـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ،ـ فـالمـهاـجـرـونـ الـذـيـنـ أـسـلـمـواـ طـوـاعـيـةـ بـنـداءـ قـلـوبـ نـيـسـرـةـ رـغـبـةـ فيـ رـضـىـ الـحـقـ تـعـالـىـ وـتـرـكـواـ خـيـرـاتـ الدـنـيـاـ وـبـنـدـواـ قـوـمـهـ وـوـطـنـهـ وـمـالـهـ يـتـغـوـلـونـ فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـرـضـوـانـاـ أـوـلـثـكـ هـمـ الصـادـقـونـ .ـ وـالـأـنـصـارـ مـثـلـهـمـ فيـ الـإـيمـانـ وـابـتـغـاءـ مـرـضـاةـ اللهـ وـقـدـ رـضـواـ بـتـرـكـ بـعـضـ وـطـنـهـمـ وـمـالـهـمـ لـمـ هـاجـرـ إـلـيـهـمـ (ـيـحـبـونـ مـنـ هـاجـرـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـدـونـ فـيـ صـدـورـهـمـ حـاجـةـ مـاـ أـتـوـاـ)ـ وـزـادـواـ بـالـنـصـرـ لـرـسـولـ وـأـصـحـابـهـ فـهـمـ وـإـنـ قـصـرـواـ عـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ فـيـ فـضـيـلـةـ بـنـدـ الـأـهـلـ وـالـمـالـ وـالـوـطـنـ فـقـدـ اـمـتـازـواـ بـفـضـيـلـةـ النـصـرـ لـلـاسـلامـ وـلـذـكـ قـالـ رـسـولـ اللهـ «ـ عـلـامـةـ الـإـيمـانـ حـبـ الـأـنـصـارـ »ـ .

أـصـبـعـ هـذـاـ المـجـتمـعـ عـبـارـةـ عـنـ مـرـكـبـ مـكـتـمـلـ شـروـطـ المـجـتمـعـ الصـالـحـ بـالـنـظـرـ لـصـلاحـ اـفـرـادـهـ وـأـجزـائـهـ ،ـ وـأـصـبـعـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـكـتـمـالـ فـضـيـلـتـهـ مـنـ جـانـبـ تـرـكـيـيـهـ فـصـلـاحـ وـإـنـ كـانـ بـصـلـاحـ أـجزـائـهـ إـلـاـ أـنـ لـلـحـالـةـ التـرـكـيـيـةـ آـثـارـاـ زـائـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـجـتمـعـ اـلـاسـلامـيـ يـوـمـئـذـ مـاـ يـعـكـرـ صـفـوـهـ إـلـاـ مـاـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ التـفـرـقـ بـيـنـ فـرـيقـيـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ فـيـ الـعـوـائـدـ وـالـآـدـابـ وـلـقـدـ رـفـتـ سـيـاسـةـ رـسـولـ اللهـ هـذـهـ الرـثـائـةـ بـأـنـ آـخـيـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ لـكـيـ يـدـفعـ بـذـلـكـ الـاخـاءـ مـاـ عـسـاهـ يـطـلـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ مـلـاحـةـ فـيـ جـرـفـ الـبعـضـ عـلـىـ خـلـافـ اـدـبـ الـأـخـرـ اوـ عـادـتـهـ .ـ وـكـيـ يـجـلـبـ بـذـلـكـ الـاخـاءـ عـدـمـ اـسـتـكـافـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـقـبـاسـ عـوـائـدـ بـعـضـ .

وقد جاء في صحيح البخاري قول عمر بن الخطاب « فطفق نساؤنا يتأدّبُن بآداب نساء الانصار ». .

كمل المجتمع الاسلامي بالمدينة يومئذ وصار أهله سواء في التحلية بالفضائل الفسانية والعملية وما ظلّت بمجتمعه يتبوّسه رسول رب العالمين ويتوسّه كيف يكون مثلاً صالحاً للمسلمين وقدوة لكل مجتمع يأتي بعدهم . ولذلك كان مالك رحمة الله حريراً على أن لا يَحْدُث في المدينة حديث ولا بدعة لثلا يفسد تغيير أحوالها ما راهم المسلمون من الاقتداء بمثالها .

## الاخوة الاسلامية

أيد الاسلام الجامعه الدينية العقلية التي أقامها المسلمين بتأييد من الناحية النفسية بان اعتبر أهلها إخوة ، جاء بذلك القرآن « إنما المؤمنون إخوة » ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبي هريرة « المسلم أخي المسلم لا يظلمه ولا يخذلُه ولا يحرقه بحسب أمره من الشر أن يحرر أخيه المسلم ». .

وحكمة هذه الاخوة أن الاسلام لما أقام للناس جامعه جديدة تأوى إلى آصرة نفسانية كما قدمنا ، كان الشعور بها غير قوي إذ لم تكن آيلة إلى أمر مادي ومؤلف فقد اعتاد الناس أن تكون جوامعهم محسوسة من نسب أو موطن ، فرام الاسلام إبراز هذه الجامعه العقلية في مظاهر مادي مؤلف فعلها اخوة دينية ليتعزز جانبها بكونها مدركة بالعقل ومشبّهة بالمؤلف الشبيه بالمحسوس فتحصل لهاته الجامعه قوتان . .

واختير لها وصف الاخوة دون الابوة أو البنوة لأنها جامعه تمايل في الاعتقاد والتفكير والعمل فتشابهت تماثل الاخرين فان الاخوة يلزمها التمايل قال أبو الاسود .

فان لا يَكُنْها او تَكُنْها فانه أخوها سقطه أمه بليانها

وقد رتب الاسلام على هذه الاخوة آثار الآخرين في المعاملة فقال الله تعالى « ولا يَغْنِبَ بعضكم بعضاً أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَا » وفي الحديث « لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُبَ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُبُ لِنَفْسِهِ » وقال تعالى « إنما

المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ». وقد تشرفت هذه الاخوة بجعل الرسول نفسه من جملة أفرادها في الحديث « لو كنت متخدنا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام أفضل » .

لا جرم أن الاخوة أصبحت رابطة وثيقة بين المسلمين أينما كانوا من الأقطار وقد بطلت بها عصبيات ثلاثة كانت من أسباب الجمع والتفرق في العرب وغيرهم وهي : النسب . والخلف . والوطن . إذ كانوا في الجاهلية لا يجدون سبيلا إلى التعارض والتناصر إلا بأحددها ؛ فاما عصبية النسب فبطلت بصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها متننة » . وأما الخلف فأبطله حديث جبير بن مطعم في صحيح مسلم قال رسول الله « لا حلف في الاسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » وأما عصبية الوطن فأبطلها قوله صلى الله عليه وسلم « تجد المسلمين في تراحمهم وتواههم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »

بهذه القاعدة تسنى للمسلمين التعارف والتواصل والاتحاد على اختلاف الامم الداخلة في الاسلام فلم يحفظ التاريخ للدين ولا دولة ولا لدعوة استطاع واحد منها أن يضم إليه مختلف الامم ويجعلهم أمة واحدة لا يرى بعضهم فارقاً بينهم مثل ما للإسلام من ذلك ، فإنه لم يمض على دعوته نصف قرن حتى دخل في دينه أفواج الامم من أصناف العرب ومن أهل الشام وأهل العراق والقرس والأرمن والقبط والبربر ، ثم لحق بهم في عصور أخرى الديلم والترك والمغول والهنود والصين والزنج والروم والنندال والصقليون فكان جميعهم أمة واحدة إذا ضيّم بعضها كrib له الباقيون يحسون بما يحس به البقية .

ومن أجل كون هذه الاخوة روحية وليس للمادة حظ فيها لم يرتب الاسلام عليها إلا الاحكام الروحانية القلبية من صدق الود واعتبار التساوى ومدى المعاونة والمواساة ونحو ذلك ، ولم يرتب عليها شيئاً من آثار الاحكام المادية فلذلك لم يحرم على الرجل المسلم تزوج المرأة المسلمة مع أنها معتبرة أختا له ، ولم يوجب لل المسلم إرث المرأة المسلمة التي ليس له منها سبب إرث من الأسباب المرتبة على الماديات وهي النسب والعصمة والولاء . ولكن جعل الأسباب المادية غير معتبرة وحدها حتى تنضم إليها الاخوة الاسلامية فلذلك تقرر من حكم الاسلام أن لا يرث المسلم غير المسلم ولا العكس ثم اعتد بذلك الاخوة

الاسلامية فجعلها سبب إرث إذا لم يوجد سبب من الاسباب المادية المستوفية الشروط فلذلك يكون الميت الذي لا عصبة له يرثه المسلمون وهم مقدمون على ذوى الارحام عند جمهور علماء الاسلام إذ ليس الرحم معدودا من أسباب الارث عند الجمهور ، وقد قال بعض علماء الاسلام بأن الرجل الذي يُسلم رجل يديه أى يكون هو الداعي له إلى الاسلام فإنه عاشر لذلك المسلم عند انعدام العصبة . أى يقدم على عموم المسلمين .

كما أن أمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يرث عليها إلا حرمة تزوجهن لأن المقصود من إطلاق وصف الامومة عليهم في قوله تعالى « وأزواجه أمهاهاتهم » فلم يحرم على أى أحد من المسلمين تزوج بنت إحدى أمهات المؤمنين فقد تزوج علي فاطمة رضي الله عنها لأن الامور الجعلية يقتصر فيها على إعطاء الاحكام التي كان يجعل لاجلها خاصة .

ألا ترى أن منزلة النبي صلى الله عليه وسلم من آحاد المسلمين أعظم من منزلة ، تفوق منزلة الاب ، ومع ذلك لا يحرم على أحد من المسلمين أن يتزوج أحدي بنات النبي ، ولم يُحرم على النبي أن يتزوج احدى النساء التي كانت زوجة لأحد المسلمين .

وكل هذه الاحكام ناشئ عن اعمال حق الفطرة الحقة ، واعمال بعض المعاني الجعلية التشريعية ، كل في دائنته .

ان نسبة الاخوة تجمع اواصر كثيرة : وفيها ، آصرة الانتساب والقرب ، وعاصرة المحبة ، وعاصرة الالفة ، وعاصرة الصحبة ، وعاصرة التماثل في الطياع ، وعاصرة الارتباط وترك التكلف . ولذلك كانت عانس للنفس من نسبة البنوة والاًبوة اللتين هما اقوى منها اذ تميّز عليهما بما في الاخوة من التجدد عن كلفة التوقير والمهابة والطاعة . فَصَلَةُ الْأَخْوَةِ شَبِيهُ بِالْمَيْلِ الْمَجُولِ الْخَيَارِ ، وَيَظْهُرُ هَذَا التَّمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّكَ تَرَى الْمَرْءَ فِي مَقَامِ اسْتِمْدَادِ الْبَرِّ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لِنَّ يَسْتَمِدُ مِنْهُ يَا وَلْدِي ، وَهُوَ فِي مَقَامِ اسْتِمْدَادِ الْعَطْفِ وَالسَّمَاهَةِ يَقُولُ يَا أَخِي .

ثم ان وصف الاخوة يستدعي أن تُبَشَّرَ بين الموصفين به خلال : الاتحاد ؛ والانصاف ؛ والمواساة ؛ والمحبة ؛ والصلة ؛ والنصح وحسن المعاملة . فيتقبلها جميع الامة بالصدر الرحب سواء في ذلك الشرييف والمشروف ، والقوي والضعيف ؛ فإذا ارتاضت نفوس الامة على التخلق بالاخوة بينهم سهلت على

الشريعة سياساتهم ، وإنما ترثا نفوس على الأخوة بتكرير غرسها فيها ،  
بتأكيد الدعوة إليها واجتناث ما ينافيها .

ولقد أمكن للإسلام أن يغرس معنى الأخوة في نفوس المسلمين بتصريح  
إلى القراءان وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم والتاسي بسيرته . وبالتدريب على  
ذلك التخلق بها ومراعاة اثارها . وأمكن له أن يقطع جرثومة ما يضادها في  
تصرفه باعلان قوانين المساواة والعدل كما سيأتي . لانه شرع الاهي مؤيد  
بالتفقيق والمحجة قال الله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» . وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» .

وعلى مراعاة هذا الأصل ينبغي كل مهيع من مناهل الإسلام ونشر  
فيما يأتي إلى تفرع اصول من قوانين المجتمع على اصل الأخوة الإسلامية .

## أصول نظام سياسة الأمة

عندما تقومت الجامعات الإسلامية والائم المجتمع الإسلامي بسبب الهجرة  
إلى المدينة كما تقدم وتأصلت فيهم الأخوة بينهم ، حان أن تخطط الشريعة  
للمسلمين النظم للمجتمع الإسلامي الكامل بعد أن تقومت فيهم حالة كاملة  
من الصلاح الفردي .

وهذه النظم ترعى إلى فئتين اصلبيتين : الفن الأول فن القوانين الضابطة  
لتصرفات الناس في معاملاتهم . والفن الثاني فن القوانين التي بها رعاية الأمة  
في مرابع الكمال . والنبوء عنها أسباب الاختلال .

فاما الفن الأول فعماده مكارم الأخلاق والعدالة والانصاف . والاتحاد .  
والمواساة (من تحابب ونصح وحسن معاشرة وسلامة) .

وأما الفن الثاني فعماده : المساواة . والحرية . وتعيين الحق . والعدل .  
ومال الأمة . وتوفير الأموال . وحماية البيضة (الجهاد والتجارة إلى أرض العدو .  
والصلاح . والجذبية) . والتسامح . ونشر الدين .

والفن الأول موكول إلى الوازع الديني النفسي الذي تقدم الكلام  
عليه في المقال السابق .

والفن الثاني موكول الى تدبير ساسة الامة بجرائمهم الناس على صراط الاستقامة في مقاصد الشريعة بالرغبة والرعب مثل اكثـر ، الزواجر ومتى علم الاعتداء على الوازع الديني وغشـته ضلالـة الاهواء اقيـمت التعازـير لمنهـكيـه . والرقابة عليهم بالاحتساب وقد قال عثمان بن عفان « ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

## الفن الاول

اعمدة هذا الفن حقائق هي واسطة بين ما يُطلب من المسلم الاتسام به في خاصته ليكون جزءاً صالحاً من تركيب مجموع الامة وتلك مباحث القسم الاول ، وبين ما تتولى ولاة الامور تسخيره وتحقيقه لصلاح الجمهور وتلك مباحث الفن الثاني الموالي لهذا فكانت حقائق هذا الفن مما يقوم به الناس ولكن يشرف على تحقيقها ولاة الامور اشرافاً بطريق الاحتساب والرقابة .

في مباحث هذا الفن تبحث عن حقائق من حسن السلوك والسيرـة في معاملة افراد المسلمين بعضـهم بعضاً من قـريب وبـعيد . ومعاملـتهم من لا غـنى لهم عن مخـالطـتهم من أهل الـادـيـان الـاخـرـى من الـامـم الـمـتـرـجـة بـهـم او الـمجـاـوـرـة او الـمعـاـصـرـة .

وكـلـها نـتـائـجـ مـبـثـقـةـ منـ الـحـقـائـقـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ مـبـاحـثـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـمـهـدـةـ لـلـحـقـائـقـ الـآـتـيـةـ فـيـ مـبـاحـثـ الفـنـ الثـانـيـ عـقـبـ هـذـاـ .

## مكارم الاخلاق

لا يـكـادـ يـتـنـظـمـ أمرـ الـاجـتمـاعـ كـمـالـ اـنـتـظـامـهـ ،ـ وـلاـ تـرىـ الـأـمـةـ عـقـدـهاـ مـأـمـونـاـ مـنـ اـنـقـصـامـهـ ؛ـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ غـالـبـةـ عـلـىـ جـمـهـورـهـ ؛ـ وـسـائـدـةـ فـيـ مـعـظـمـ تـصـارـيفـهـاـ وـأـمـورـهـاـ ،ـ لـاـنـ مـلـاـكـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ هـوـ تـرـكـيةـ الـنـفـسـ الـأـنـسـانـيـ أـعـنـيـ اـرـتـيـاضـ الـعـقـلـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـفـضـائلـ وـتـمـيـيزـهـاـ عـنـ الرـذـائـلـ الـمـلـتـبـسـةـ بـهـاـ ،ـ وـارـتـيـاضـهـ أـيـضـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـحـلـيـ بـتـلـكـ الـفـضـائلـ وـعـدـمـ التـفـرـيـطـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ بـلـوغـ أـوـجـ الـكـمـالـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـذـلـكـ التـحـلـيـ ،ـ وـارـتـيـاضـهـ عـلـىـ العـزـمـ عـلـىـ تـسـيـيرـ آـلـاتـ الـعـمـلـ الـأـنـسـانـيـةـ عـلـىـ مـقـضـيـاتـ ذـلـكـ

الادراك وتلك الارادة وذلك العزم ، وعلى أن يأمر تلك الآلات المسمة بالجوارح فتكون اندفاعاتها إلى وظائفها العملية على نحو ذلك الادراك وتلك الارادة وذلك العزم .

هذا الارتياض هو أدب النفس الانسانية وبلغتها إلى أقصى الفضائل المكنونة في فطرتها كما أن سياسة الفرس ورياضته هي بلوغه أقصى المحاسن التي يبلغها نوعه .

وهذه الفضائل غايتها إبلاغ النفس الانسانية إلى أرقى ما خلقت له فاوعد الله فيها العقل لأجل بلوغ ذلك الارتفاع . وهذه الغاية هي بإبعاد تصرف نفس الانسان عن همج الحيوان ولذلك لما ذم الله تعالى الذين لم يتخلىوا بخلق الانسان قال « لهم قلوب لا يفهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ». وقال في آية أخرى « أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا » فكونهم كالانعام ظاهر في ما يصدر عنهم من المساوى ، وكونهم أضل سبيلا يظهر في انهم يستطعون بلوغ مساوا لا يبلغ إليها الانعام بما يقدر عليه الانسان من حيلة لاتقاد باطله وترويجه ، وبأن لهم عقولا من شأنها أن تصدتهم عن المساوى ولم تكسبهم ذلك الصد . فكان الحيوان معذورا فيما يصدر عنه بالجلبة والانسان غير معذور في صدور مثل ذلك منه .

ثم إن الحيوان نفسه يفوق بعض أنواعه بعضا بمقدار قربها من الانسان في التعقل والفهم أو في حسن الاثر بما فطر عليه بعض أنواع الحيوان من الذكاء مثل الفرس والغزال والكلب والبازى ، أو بما فطر عليه بعض أنواعه من البساطة التي أفادته حسن عمل مثمر مثل الشاة والبعير .

فالمحضود من مكارم الاخلاق حصول الدرية بالتدريج على ملاحظة الوصايا والادراكات بالفضائل ملاحظة مستمرة في كل الاعمال والاحوال والا��وان حتى يحصل في تلك الدرية إلف بها وجفاء لاصدадها . بحيث اذا عرضت للمتخلق بها شهوة وميل إلى فعل أصدادها لم يطاوعه إلفه القديم بتلك ، وخفاؤه القديم أصدادها على إتيان تلك الأصداد ، وعسر عليه اتيانها فترك شهوته العارضة لشهوته المتصلة وذلك هو حكم المحبة .

ولنضرب لك مثلا في ذلك بخُلق الحياة وهو أكثر اصناف مكارم الاخلاق انتشارا بين البشر المتمدن فانه يصرف المتخاق به عن لذات كثيرة مشتهاة صرفا ملأكه عدم استطاعته خرق معناد الحياة فلا جرم أنه في حالة اعراضه وانصرافه عن المشتهيات قد آثر ما يأمر به الحياة على ما تأمر به الشهوة مع أن الشهوة أقوى دوافع الانسان إلى العمل . وقد أشار إلى هذا ما روى في الموطأ وصحيحة البخاري عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله قال « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ». وفي الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياة ».

فإذا علمت هذا علمت أن ذلك الادراك الذي اشرت اليه هو العلم الصحيح وقوامه صحة التفكير كما قدمته . وإن الإرادة والعزم والامر بالسير على مقتضاه يتكون من مجموع ثلاثتها إصلاح العمل . ولنا أن نأخذ هذا الترتيب من قوله تعالى « ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقوها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسها (1) ».

فإذا بلغت الامة إلى غاية حلبة مكارم الاخلاق على جمهورها . وسادت تلك المكارم في معظم تصاريفها زكت نفوسها . وأثمرت غرسها . وزال موحشها وبدأ مانوسها . فحينئذ يسود فيها الامن وتنصرف عقولها إلى الاعمال النافعة وتسهل الالفة بين جماعاتها فتكون عاقبة ذلك كله تعقلا ورفاهية وإنصافا من الانفس فيتنظم المعاش . ولم يخف تلاش .

إذ لا تغني القوانين المسطورة والزوابجر الموقرة غناء مكارم الاخلاق  
إذ الامة التي لا تنهذب أخلاقها يلاقى ولاة أمرها في سياستها عرّق القرابة (2)

(1) معنى زكاها انماها وأكملها أي أبلغها الكمال بالعلم الصحيح والعمل الصالح الجارى على مقتضى العلم فان التزكية مشتقة من الزكاء وهو النماء ثم أريد بالتزكية تطهير النفس من الرذائل لأن ذلك التطهير تطهير معنوى لا يحصل الا بمجموع الانماء بالعلم والعمل ، ومعنى دسها ضد معنى زكاها أي نقصها وأصله من البدس وهو الادخال لأن غالب التنقيص فى المحسوسات يكون بادخال آلة لعلاج انقطاع الامر المنقوص .

(2) هذا من الكنيات المشهورة يمكنى بها عند الشدة والمشقة حتى جرت مجرى المثل يقال لقيت من كذا عرق القرابة بكسر القاف المزادة التي يجلب فيها الماء والمراد عرق حامل القرابة .

ويضجرهم سهر عيونهم على إقامة تلك القوانين وتتبعها في مكامن أحوال الاجتماع وكفى بذلك صارفا لعقول أرباب العقول من قادة الامة عن الجلوان في أنحاء مصالحها بشواغل العلاج لامراضها الاجتماعية كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحدى خطبه يخاطب الجيش الذي معه (1) « لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدرى غيظا وجرّعتموني نُغَبَ التَّهْمَامَ أَنفاسا (2) وأفسدتم على رأسي بالعصيان والخذلان » .

وبمقدار تكاثر الحاجة إلى إنفاذ الزواجر والتعازير تبرم العامة من ولاة أمورها ، ويحدث في نفوسها كراهية الحكم والحكام ، وتمتلئ السجون بالمردة وتصرف آراء القادة عن جلب المصالح بما يضيع من أوقاتهم في درء المفاسد وربما كانت عاقبة ذلك ثورات داخلية مثلما ظهر في الدولة اللاتونية بالأندلس والدولة العبيدية بالقيروان .

ان تساوى الامة في الاتصاف بمحكم الاخلاق واتسامها بمحىم الفضائل النفسانية الحقة في معظم أحوالها أو سائرها هو مكون عظمة الامة وانتشار سمعتها وتحقيق عيون الامم إلى الاقتداء بها والأخذ من آدابها وفضائلها . فان الفضائل مغبوطة وللناس انحياز إليها بدافع من أنفسها لا تستطيع معاكسنته . وذلك يكسب الامة عظمة السلطان ويجر كثيرا من الامم التي ترى أنفسها دونها إلى الاغتراب بالانتماء إليها وأخذ تعاليمها وذلك يجعل لها سلطانا نفسيانيا على من يتعرف بها من الامم لا يلبث أن ينقلب إلى سلطان جسماني وأن يذيب بقوته سلطان الذين انحرزوا إليها في سلطانها ، على أنه يلين لها الامر المعادي قال الله تعالى « ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » .

وإذ قد كان مراد الله تعالى أن يعم دين الاسلام جميع البشر في كل قطر وكل عصر وأن يكون الوسيلة الأخيرة لاصلاح البشر في جميع أحواله اصلاحا يمكن دوامه واطراده . وأن يكون الذين يتلقونه ابتداء هم حملة

(1) هي الخطبة المذكورة في صفحة ٤٤ من نهج البلاغة بتعليق الاستاذ الامام الشیخ محمد عبدہ طبع المطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٠٧ هـ .

(2) النَّغْبَ جمع نَفْبَةٍ كجُرْعَةٍ وزناً ومعنى التَّهْمَامَ بفتح المثناة القومية مصدر بمعنى الهم وانفاسا جمع نفس بفتح الفاء أي جرّعتمونيها مع الانفاس .

هذا الاصلاح ودعاته إلى سائر الامم ، لا جرم كان مراده تعالى أن يتسم المسلمين بعيسى مكارم الاخلاق لتكون أقوالهم وسيلة إلى قبول دعوته لدى غير المسلمين ، ولتكون مظاهر أعمالهم في مرأى أعين المدعوين قدوة صالحة قال الله تعالى مخاطبا رسوله صاحب الدعوة ومنها لدعاة أمته « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن » وهل يكون ذلك إلا من حسن الخلق ، وقال مخاطبا لعموم دعاة الامة « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن » لذلك كان تهذيب الاخلاق من أصول نظام الاجتماع في الاسلام لأن به تهيئة أفراد الامة لأن تكون منهم جامعة صالحة ، ألا ترى أن مثال تمام مكارم الاخلاق وهو رسول الله الذي قال الله تعالى في خطابه « وإنك لعلى خلق عظيم » . لما سئلت عائشة عن خلقه قالت (كان خلقه القرآن) وهي كلمة جامعة ي Powell معناها إلى أنك إذا عرضت آية آية من آيات القرآن الواردة في خلق حسن وعمل صالح وتأملت من سيرة رسول الله في الناحية الوارد فيها القرآن وجدت سيرة رسول الله مطابقة لما تضمنه القرآن . فالقرآن أذن هو جامع مكارم الاخلاق والرسول هو مظهر تلك المكارم ، والقرآن ورد آمرا الامة تفصيلاً أن تعمل به وأمرا لها اجمالاً تقتدي برسولها : اذا قال الله تعالى « لقد كان في رسول الله أسوة حسنة » فلا جرم علمنا أن الاسلام هو مكارم الاخلاق : وجماع مكارم الاخلاق يعود إلى التقوى ولذلك قال الله تعالى « ان اكرمكم عند الله انقاكم » .

ويؤيد هذا المعنى ما في الموطأ « قال مالك إنّه بلغه أن رسول الله قال بعثت لاتّم حسن الاخلاق » (وبلاغات الموطأ لها حكم الاحاديث المرفوعة . وقد رواه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن بلفظ بعثت لاتّم صالح الاخلاق بساندهم عن أبي هريرة مرفوعا) .

ثم لقد عُرِفَ الاسلام بكونه آمرا بمكارم الاخلاق ومؤثرا في اخلاق أتباعه تهذيباً وكريماً وحسناً من أول أزمان ظهوره ، ومن شواهد ذلك ما جاء في حديث هرقل قيصر الروم مع أبي سفيان ومن معه من قريش أيام كانوا تُجّاراً بالياء وقد وفّد هرقل إليها فسأل أبو سفيان عن رسول الله وما يأمر به فقال أبو سفيان يأمرنا بالصدق والعفاف والصلة – فقال له هرقل – إن كان ما تقول حقاً فسيملكك موضع قدمي هاتين . ومن شواهد ذلك أن المسلمين الاولين لما هاجروا إلى الحبشة وأرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة

في طلبهم من عند النجاشي سلطان الحبشة أحضر النجاشي مَنْ عنده من المسلمين وسألهم عما يدعوههم إليه رسول الله فتكلم جعفر بن أبي طالب فقال « وأمرَنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم وقول الزور » وعدد له أمور الإسلام .

ومن شواهد ذلك أنه قد تسامع به العرب في باديتهم وعلموا أن الإسلام هو سبب كمال الانفس وصفاء الاخلاق وقد أفصح عن ذلك أبو خراش الهذلي<sup>(1)</sup> بعد أن أسلم بقوله :

فليسَ كعهد الدارِ يا أمَّ مالكٍ ولڪُنْ أحاطت بالرقب السلاسل  
وعاد الفتى كالـكـهـلـ لـيـسـ بـقـائـلـ سـوـىـ العـدـلـ شـيـئـاـ فـاسـتـرـاحـ العـواـذـلـ  
فكـنـىـ بـقـولـهـ أـحـاطـتـ بـالـرـقـابـ السـلاـسـلـ عـنـ تـقـيـدـ الـمـسـلـمـينـ بـأـحـکـامـ الـإـسـلـامـ  
لـاـنـهـاـ تـكـفـهـمـ عـنـ الـهـوـيـ وـبـذـلـكـ فـسـرـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـقـ اـبـنـ  
عـطـيـةـ وـيـؤـيـدـهـ الـبـيـتـ الـثـانـيـ .

ان أعظم ما بني عليه الإسلام دعوته إلى مكارم الاخلاق وتهذيبها هو العناية بتربيه النفس وإكمالها وتدریبها على متابعة الهدى والارشاد الذي يشهد العقل السليم بحقيقة وصلاحه ونفعه ، فذلك الارشاد يتلقاه المسلم من الهدى الديني المقرب عن الارشاد المعصوم عن الخطأ . والمبدأ في هذا هو حكم الفطرة والتجرد عن الضلالات الملصقة بأحوال البشر في عصور الظلمات والتي جاهد الرسل والأنبياء والحكماء نفوس مريديهم لاقتلاعها فاقتلعوا منها ما ساعدهم أحوال الجامدة البشرية على اقتلاعه بحسب خصوص الدعوة وتباعد التعارف وتعاصي المدعين وعدم استتابب وسائل نفوذ الدعوة . وبقي متعلقا بها كثير من الضلالات ، والحجب عن الرشد كانت كالحبة الحمقاء لا تثبت قليلا حتى تعود إلى الاستيلاء على البذور الصالحة فتدويها وتمتلئ مواقعها . إلى أن جاء الإسلام وتهيأ له من التيسير الإلهي ما أزال الموضع المعرضة في وجوده الدعاة الصالحين من قبيله فاجتثت بقايا تلك الضلالات من أعرافها . ومنزق تلك الحجب وفصلها عن أعلاقاتها ، فذلك مصدق الاتمام الواقع في قول رسول الله « بعثت لاتهم حسن الاخلاق » .

(1) هو خويلد بن مرة الهذلي فارس شجاع وعداء وشاعر فحل صحابي أسلم وهو شيخ كبير وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب وشعرة مشبوه في دواوين الأدب وديوان الحماسة وديوان الهذليين .

وإذا تأملت التربية الشرعية وجلستها حائنة حول التنبية على النفع، أهل السنة متميزة عما يخادرها من المساوى المستقررات في أشكال الفضائل حتى لا يكون الخير الملازِمُ الذي في بغير الرذائل ملبياً إياها لدى الاوهام الفسيفسائية بمخيرات النفع، وهذا التنبية قد يكون بوجهه إجمالي وهو النهي والوعيد، وقد يكون بوجهه قزميّي و هو إلهار ما في الاعمال من المناسد الملحة مصادر بمحنتها كما في قوله تعالى في شأن إبعاد الثارات « ولسمك في التفاصص حياة يا أولى الآباب لملسمكم تنتون » أو إلهار ما في تلك المخيرات التي تلوح في بعض الاعمال شيفوفة بشرور عظيمة كما في قوله تعالى « يسألوا ذلك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإيثارهما أكبير من نفعهما » وقوله تعالى في الرد على المشركين حين أنكروا على المسلمين مقاتلتهم في الشهر الحرام « وإخراج أئلته منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » .

وللاعنة على اندفاع النفوس إلى الخير وعلى تسلي أصحاب الغير فيما تجره مخالففة تلك المفضائل من فوات لذات كثيرة تحصل للمتابسين باضداد خيراتهم ، أقام الله بحكمته نظام الجزاء في العالم الآخر ونبه عليه بالوعد والوعيد كما قال الله تعالى « وهديناه التجذين - أي طريق الخير والشر - فلا اقتحم العقبة » أي لم يجتثش الانسان سلوك سبيل الهدى الذي هو لصعوبة إتيانه يشبه عقبة يعسر السير فيها لتوصل إلى المبتغى « وما أدركك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسْعَةٍ يتيمًا ذا مقربة أو مسكنًا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة والذين كفروا بثياتنا هم أصحاب الشأمة عليهم نار موصدة » .

فالإسلام يفضل ما سواه من الشرائع والدعایات، بأنه أقام مبانيه على أساس جمیع الفضائل الحقة دون الوهمية ، وبأنه سعى إلى بث تلك المباني بين جمیع الأمم سواء كان بشـهـ ذلـكـ بـتـعـلـیـمـ تـبـعـیـهـ أمـ كـانـ بـابـلـاغـهـ إـلـىـ غـيرـهـ تـبـعـیـهـ بـأـعـوـتـهـ لـلـأـمـمـ الـمـخـالـطـةـ ، وـبـسـعـتـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـبـعـيـدـةـ ، وـبـكـيـفـيـةـ الـقـائـهـ تـلـكـ الـفـضـائـلـ فـيـ نـفـوـسـ الـأـمـمـ كـمـاـ وـسـفـنـاـ .

وبمبانيه الناضلة وسرعة استلاقها بالنفوس لما أنها حقائق تشهد بها الفطرة، السليمة أصلح العرب الذين كانت دعوتهم بينهم ابتداءً فيهم إلى المسير بدعونه في اتجاه العالم المتعدد وامتزاجهم بها في أتمهم فأصبح العرب أمة سياسة وسلطان وتعظيم في الأرض ، وغضي تخلقهم بأخلاق الإسلام على ما كان فيهم

قبل الاسلام من المساوي التي لم تخولهم - وما كانت لتخولهم - سياسة الامم  
بله سيادتها فكان لهم بذلك النفوذ العظيم على الامم أن صاروا زعماء الامم  
التي أدخلوها في الاسلام من فرس وروم وبربر وأصبحوا إكليلا للجامعة  
الاسلامية ودام لهم ذلك ما كانوا دائبين على إقامة تلك الاخلاق الاسلامية  
الخالصة ، فلما دب اليهم تحريف تلك الفضائل واقتنعوا من الاسلام بالصورة  
الظاهرة دب اليهم الانسلاخ عن تلك الاهلية التي نالوها في الاسلام وأخذت  
حمة بعض المزدات القديمة تتبع فيهم بمقدار ما نزعوا من اسداد الاخلاق  
الاسلامية السادة لتلك المنابع الحمته .

جعل الاسلام الاتصاف بمسكارم الاخلاق حقا على الولاية والهداة والرعايا  
كل فيما يخصه من الافعال المتعلقة بالاسلام أو بمعاشة المسلمين أو بمعاشرة  
غير المسلمين من الامم ، أو بالتصرف في الحيوان المسخر للبشر .

فعل أمره ولاة الامور بذلك شواهد : منها قوله تعالى خطابا لرسوله عليه الصلاة  
والسلام «فبما رحمة من الله لنلت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك  
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر» فمن على المسلمين بلين خلق  
رسوله الذي هو ولي جميع أمورهم يجعل ذلك سببا لسرعة نفوذ أمره فيهم  
ولا جتماعهم حوله وأمره بمعاملتهم بالعفو والدعاء بالصلاح واستجلاب خواطرهم  
بالشورى أي التشريك بالرأي في مهم الامور .

ان مظهر مسكارم الاخلاق ومحامد الخلال هو تصرف المرء في افعاله  
وسلوكيه ومعاملته الناس وفي حسن اقواله ومجادلاته . وقد جاءت آيات كثيرة  
واخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تحت على محامد السجايا ومحاسن  
الافعال والاقوال والنهي عن مساوئهما وجلافتهما ، وتكريمه مذام افعال الجاهلية  
وجهالة اقوالهم وفي تفصيلها تعويل وهي طوع المراجع المتذير .

روى مالك في الموطأ عن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله  
حين وضع رجلي في الغرز (1) أن قال «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل» .

---

(1) الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو ركب من جلد يعلق  
في رحل البعير ليرتقى به الراكب فهو بمنزلة الركاب من السرج - وذلك  
عندما ركب معاذ ليرحل الى اليمن حين عيشه رسول الله أميرا وقاضيا لليمن .

وأما أمره بذلك لهداة الأمة فشاهده الآية المتقدمة قوله تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن » – وقوله تعالى فيما قص على المسلمين في حديث موسى وهارون – « اذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكّر أو يخشى » .

وأما أمره بذلك للرعاية فشاهده كثيرة منتشرة وأوضحتها حديث معاذ بن جبل أن رسول الله قال له « أتق الله حيث ما كنت واتبع السيدة الحسنة تمحها ونحالق الناس بخلق حسن » وفي الحديث « إن أحبكم إلى وأقربكم مني مجالس يوم القيمة أحاسنك أخلاقاً الموطئون أكتنافاً الذين يألفون ويلفون(1) » وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله قال « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق (2) » .

وأما أمره بذلك في معاشرة غير المسلمين فذلك ما نسميه بالتسامح وستؤخر الكلام عليه في مبحث خاص ، وأما أمره بذلك في معاملة الحيوان فقد قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك بن أنس « الاحسان إلى البهائم أصل في الدين حتى في ذبحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وفي جامع الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله قال « بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بثرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل في البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكراً الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد أجر ». وفي حديث الصحيحين أن امرأة دخلت النار لأجل هرة حبستها حتى ماتت جوعاً لا وهي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض : وفي الحديث الصحيح النهي عن قتل البهائم صبراً .

(1) في هذا الحديث روایات احدها الاقتصار على قوله أحسنكم أخلاقاً رواها ابن حيان وأحمد بن حنبل والطبراني في كبير والبيهقي في شعب الایمان عن أبي ثعلبة الحشنسي - والطبراني أياضاً عن ابن مسعود . الثانية ان أحبكم الى أحسنكم أخلاقاً الموطئون السمع رواها ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة . الثالثة الا أخبركم الى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم خلقاً رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر وله بقية في الرواية الثانية التي اعتمدتها لم اذكرها هنا لعدم تعلقها ببحثنا وهو حديث حسن في قوة الصحيح .

(2) رواه الحكم والبزار والبيهقي عن أبي هريرة .

اما ما يروى من الامر بقتل الكلاب فغير دينهون على النمسانيين او سو  
في كلامهم مذهبة بداع الكلاب . وقد اذن في اتخاذ كلاب اذار ، المفاسدة والقبيط .

ان جماع مسکارام الانجليق، سنه سبعينه ثني سا جياء: « القرآن بما يوحى له من واجبات وعادات وطرائق تعليمه وتنميته . ونحوه من قرآن، حادي شعه دشري، الله عنها لما سُئلت عن خلق النبي ﷺ صلٰى الله علٰيه وآله وسَلَّمَ » كـ ان شفاعة الاربعان « ربنا قال الله تعالى « وإنك لعلى خلقٍ فظيمٍ » بالله اسْلَمُونَ هـأَوْرَوْنَ بـالْأَقْتَادِءِ بـالنَّبِيِّ صلٰى الله علٰيه وسَلَّمَ والـتَّـسـيـيـ بـه بـقـامـرـ الـامـسـطـاعـةـ قـالـ تـحـلـيـ « وـمـا اـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوهـ وـمـا نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـاقـنـدـواـ » وـقـالـ النـبـيـ صـلـاـيـهـ وـسـلـمـ « مـا نـهـيـتـكـمـ عـنـهـ فـاجـتـبـوـهـ وـمـا أـمـرـتـكـمـ بـهـ فـأـتـوـهـ مـنـهـ مـا اـسـتـطـعـتـهـ » .

وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عباد الله الشفقي قال : « قاتٌ يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسمى عنه أحدًا شيمورًا » قال : « قل عاشرت بالله ثم استقم » وثم هنا للتراخي الرتبسي لأن الاستئمة درجة تتضمن الإيان والعمل الصالح وهي استئمة الأعمال والتصرفات وفسر وها بثبات جمجم القوى على حدودها بالأمر والنهي الخذا من قوله تعالى « فاستقم كدما أمرت » .

وهذه الاستقامة يجمعها خلق العدالة.

والعدالة ملکة تمنع من قامت به من اقتراف الكبائر (الملکة كینية راسخة في النفس تسير اعمال صاحبها على مقتضاها باصراره).

وأن كمال العدالة بالملروعة وهي استيفاء خصال الرّبّولية الكاملة واحسن تفسير لها ان لا تفعل في سرك ما تستحبّي ان تفعله جهراً . وفسرها الفقهاء بازديا تجنب فعل ما في فعله خسنة تغضّ من فاعله وتذمه عند الناس كما لا يكل في الطريق في بلد لم يعتد فيه ذلك قال المعلوّط السعدي القرئي من شعراء الحماسة :

اذا المرء اعيته المروعة ناشئا فطلبها كهلا عليه شدائد

وقد جمع بين العدالة والمروعة ما يُروي سالياً «من عامل الناس فالمُظلّل لهم وحدهم فلم يكذبهم ووتدّهم فلم يُخافهم فهو من كملت مروعته وظهرت عدالته ووجبت أخواته».

## الانصاف من النفس

الانصاف من النفس اجل مظاهر الخلق السكريم . وادلها على رسوخ  
محبة العدل في الضمير .

واسم الانصاف اشهر ما يطلق على اعطاء حق الغير طوعا يقال انصاف  
اذا اعطي حقا عليه طوعا .

وهو نحصلة رفيعة قال تعالى « يا أيها الذين عاصوا كونوا قوامين بالقسط شهداء  
للله ولو على انفسكم » . فقوله على انفسكم يننازعه وصفاً قوامين بالقسط شهداء لله

وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن احدكم  
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فان المؤمن يحب لنفسه ان يعطي حقه .

وقد تكرر في اداب القراءان الترويjs على قياس المرء حق غيره على حق  
نفسه قال تعالى في معرض التحذير من اكل مال اليتيم « وليسن الذين لو تركوا  
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » . وقال : « ولا تقولوا لمن القى اليكـم  
السلـم لست مؤمنا بتغـون عـرض الـحياة الدـنيـا فعـند الله مـغانـم كـثـيرـة كـذـلكـ  
كتـمـ من قـبـلـ » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الكـيسـ من دـانـ نفسـهـ » (1) اي  
حـكمـ عـلـيـهاـ وـحـدهـ وـحـاسـبـهاـ وـبـينـ لـنـفـسـهـ تـقـصـيرـهاـ .

## الاتحاد الوفاق

إن امة تنشأ على التطبع بالرأي الصحيح والتخالق بأخلاق الاخوة . والمساواة  
وحب الحرية . وتقدير العدل ، لامة خليقة بان تعرف مزية الوحدة فتكون  
متحددة متوافقة وتتصبح كالجسد الواحد تراه عديد الاعضاء والمشاعر ولكنـهـ  
متـحـدـ الـاحـسـاسـ متـحـدـ الـعـلـمـ فـانـ النـاسـ اذاـ كـانـواـ سـوـاءـ مـتـحـابـينـ اـنـتـفـتـ  
عـنـهـمـ دـخـاـيـلـ الـفـسـادـ بـيـنـهـمـ . وـلـمـ يـنـظـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ لـآخـرـ نـظـرـ التـحـقـيرـ .

(1) رواه الترمذى وقال حديث حسن . وفسر الترمذى دان نفسه بمعنى  
حسابها وهو تفسير بحاصل المعنى والا凡 دان بمعنى حكم .

وصارَحَ بعضُهُمْ بعضاً بالحقِّ والنَّصيحةِ ، فصاروا لَا محالةَ كَابْلِجَسْدِ الْوَاحِدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تِرَاحِمِهِمْ وَتِوَادِّهِمْ وَتِعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوًّا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ » . وَلَا كَانَتْ تَلِكَ الْخَصَالُ لَا تَأْتِي عَلَى اسْتِئْصَالِ جَرْثُومَةِ الضَّغَائِنِ الَّتِي تَعْرَضُ لِلنُّفُوسِ مِنْ جَرَاءِ الْمُخَالَطَةِ وَالتِّرَاحِمِ حَفْظَهَا الْإِسْلَامُ بِمَا يَجْدُدُ آثَارَهَا فِي النُّفُوسِ فَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِتَّهَادِ وَنَبْذِ الْخَلَافِ حَثَّا مَكْرُراً مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً . وَلَا تَفْرَقُوا » . وَقَالَ : « فِي مَعْرِضِ ذِمَّةِ الْإِخْتِلَافِ وَمَدْحِ الْإِتَّهَادِ » وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا » . وَقَوْلُهُ إِيْضَا : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّيْنِ » أَيْ فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّيْنِ لِأَخْرَاجِهِمْ مِنْ الْإِخْتِلَافِ وَارْجَاعِهِمْ إِلَى الْوَحْدَةِ عَلَى أَخْتِلَافِ مَعَانِيهِمْ وَكَفَى بِهَذِهِ تَنْوِيهِهَا . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ كَالْبَنِيَانَ الْمَرْصُوصُ يَشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا » . وَهَذَا الْكَلَامُ خَبْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْرِ لِتَقْوِيَةِ الرَّغْبَةِ فِي حَصْولِ الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ حَصَلَ فَصَارَ بِحِيثِ يَخْبِرُ عَنْ وَقْوَعِهِ ، ثُمَّ عَصَدَ ذَلِكَ وَايْدِهِ بِشَرْعِ التَّجْمُعِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي افْضَلِ الْمَنَاسِبَاتِ وَالْأَحْوَالِ فَشَرَعَ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأَهْلِ الْمَحْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ جَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مِبَالَغَةٍ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مِبَالَغَةٍ حَمَلَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ظَنِّ عَدْمِ صِحَّةِ صَلَاةِ جَارِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

ثُمَّ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ وَجُوبِ شَهْوَدَاهَا مَرَةً فِي كُلِّ أَسْبَعِ لِصَلَاةِ الْجَمَعَةِ لِأَهْلِ الْمَصْرِ الْوَاحِدِ أَوْ مَا هُوَ كَالْمَصْرِ مِنْ فُسْطَاطٍ مُتَسَعٍ كَالْكَرْخِ مِنْ بَغْدَادِ وَكَالرَّبِّضِ مِنْ مَدِينَةِ تُونِسِ .

ثُمَّ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَجْمَاعِ الْأَكْبَرِ مَرَةً فِي كُلِّ سَنَةِ الْحَجَّ يَحْضُرُهُ طَوَافُ مِنْ كُلِّ بَلَادِ الْإِسْلَامِ لِيَطَّالِعَ بِعِصْبَمِهِمْ أَحْوَالَ أَخْوَانِهِمْ فِي الْاقْتَارِ وَيَلْعَبُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بِمَا شَاهَدُوهُ وَسَمِعُوهُ مِنْ أَحْوَالِ الْاقْتَارِ النَّاثِيَّةِ عَنْهُمْ .

وَوْضُعَ لِلَّاْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَوْءاً وَحْدَةً لِغَةِ التَّفَاهُمِ بَيْنَهُمْ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ تَعْلِمِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْءَانِ وَلَوْ جُزَءاً قَلِيلًا بِقَوْلِهِ تَعَلَّى « فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ » (عَلَى احْتِمالِ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ) وَذَلِكَ يَغْرِيُ الْمُسْلِمَ بِيَذْلِيلِ الْجَهَدِ فِي تَعْلِمِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْقُرْءَانِ وَفَهْمِهِ ، وَذَلِكَ يَدْعُوهُ لَا مَحَالَةَ إِلَى تَعْلِمِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذْ هِيَ لِغَةُ الْقُرْءَانِ ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى التَّنْوِيهِ بِهَا قَوْلُهُ تَعَلَّى « وَإِنْ لَتَزِيلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَزْلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّيِّنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ

مبين» . وذلك من اسباب انتشار اللغة العربية بين الامم التي تدين بالاسلام على تفاوت بينهم الى حد ان نبغ فيهم ايمه في علوم اللغة العربية والادب العربي . واقام الاسلام لل المسلمين قواعد آداب المعاشرة من افشاء السلام . والعuron على المصاعب . واجابة دعوة المراكب . وعيادة المريض . وشهود الجنازة . وتعزية المصاب .

## فوائد الاتحاد

التخلق بالاتحاد يكسب الامة اتجاهها نحو صوب واحد في تدبيرهم شئون مجتمعهم فيبذل كل فرد ستى ما عنده من الاراء والمساعي لتفعيل الجميع .

ويكسب اعمالها صفة الصلاح اذ يتعاون الجميع على ما يبذلو لهم من طلب الصلاح بالدراسة والتامل فلا يعدمو التوفيق الى الرشد ويدفع عنهم التخاذل والتخالف قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم «المسلم اخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله» .

ويكسب شوكتها هيبة في اعين العدو حتى لا يطمع في ثغرات الخلاف بينها ليستدني بعضها دون بعض فيستخدمنه في خضد شوكة الجميع كما حل بملوك الطوائف بالاندلس مع اعدائهم الجلافة ، قال تعالى : « لا تنازعوا فتشلوا وتذهب ريحكم » وذهب الريح جعل مثلاً للانهزام والانخذال تجاه العدو يقال الريح لبني جلان في يوم كذا اي النصر لهم وقال سليم بن السلكة :

هل تنظران قليلاً رأيَتْ غفلتهم او تَعْدُّوا نِانِي فَان الريح للعادِي  
ولهذا قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « اقرأوا القرءان ما اختلفتْ قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه » . فنهاهم عن بوارق الاختلاف ولو في مثل هذا الاختلاف الذي لا يخلو من ان يأتي بخير في فهم القرءان اذ كان الداعي الى فائدته يومئذ محبوباً بوجود النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم اختلفوا امكنتهم الرجوع الى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في الامر كما قال تعالى « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » .

ومنْ أَحْسَنْ وَأَهْمَّ وَادِقْ وَسَائِلْ وَحْدَةُ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيمَا أَصْلَاهُ الْإِسْلَامُ  
انَّ الْإِسْلَامَ بِثَ أَخْلَاقًا فَاضِلَّةٌ خَالِصَةٌ مِنْ مَسَاوِيِّ عَادَاتِ الْأَمَّمِ كُلُّهَا . وَبَيْنَ  
بِالتفصيل مساوِيِّ العَادَاتِ فِي الْأَمَّةِ السَّالِفَةِ وَالْأَمَّةِ الْمُعَاصرَةِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِم  
وَشَرْحُ مُحَمَّدِ الْأَخْلَاقِ شَرْحًا شَافِيًّا فَلَمْ يَقُ مِجَالًا لِلْأَلْتَبَاسِ فِي التَّفْرِقَةِ  
بَيْنَ الْمُحَمَّدِ وَالْمَسَاوِيِّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنَّهُ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبَعُوهُ  
وَلَا تَبْعَدُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » وَقَالَ : « لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا  
وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ » . وَقَالَ : « وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ اَتَوْا الْكِتَابَ  
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ » وَقَالَ : « وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا  
وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كَتَمْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ  
بِنِعْمَتِهِ أَخْوَانًا » . فَصَرَاطُ اللَّهِ . وَبَيْنَاهُ . وَحَبَّلَهُ تَشْمِلُ كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ  
وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ . وَتَعْقِيْبُهُ النَّهِيُّ عَنِ التَّفَرَّقِ فِي الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ ، أَخْرَا بِالْتَّذْكِيرِ  
بِنِعْمَةِ الْأَخْوَةِ بَعْدِ الْعِدَادَةِ الَّتِي كَانَتْ مُبَثُوْتَةً بَيْنَ الْقَبَائِلِ ، اشْارَةً عَظِيمَةً إِلَى أَنَّ  
الْتَّفَرَّقَ يَعُودُ بِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعِدَادَةِ وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ نِعْمَةُ الْأَلْفَةِ وَالْأَخْوَةِ  
وَالْخُطَابُ بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ وَهُمْ الْعَرَبُ وَلِمَنْ يَجِدُهُمْ بَعْدَهُمْ مِنْ  
مُخْتَلِفِ الْأَمَّمِ وَانْ شَأْنَ خُطَابَاتِ الْقُرْءَانِ إِنْ تَتَنَاهُ الْمُوْجُودُونَ وَالَّذِينَ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ شَهَرَ اللَّهُ بِأَفْنِ رَأْيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ صَدَوْا الْمُسْلِمِينَ  
عَنِ الْعُمْرَةِ عَامَ الْحَدِيدَيْةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّالِحَةِ وَالْأَمْنِ . وَإِذَا عَرَضُوا عَنْ  
كِتَابَةِ عَقْدِ الصلحِ فِي الْحَدِيدَيْةِ لِأَفْتَاحِ الصَّحِيفَةِ بِكَلْمَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَنَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلْمَةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَوْلُهُمْ « قُتِلَ هُؤُلَاءِ  
ابْنَاءُنَا وَأَخْوَانُنَا (أَيْ يَوْمَ بَدرٍ) ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا الْلَّالَاتُ وَالْعَزَى لَا يَدْخُلُنَّهَا أَبَدًا »  
قِيلَ انْ قَاتِلَ ذَلِكَ سَهِيلَ بْنَ عَمْرُو رَسُولَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاثِنَيْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذْ  
قَبِلُوا تَاجِيلَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ وَازْلَوْا الْبِسْمَلَةَ مِنَ الصَّحِيفَةِ وَغَيْرُهَا وَصَفَّ  
الرَّسُولُ بِصَفَّ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَرْجِيْحًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُصْلِحَةِ الْأَمْنِ وَلِمَ  
تَأْخُذُهُمُ الْحَمِيَّةُ كَمَا اخْتَدَلَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ « إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَانْزَلَ اللَّهُ سَكِيْنَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ » تَعْرِيْضاً بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَرَوا عَلَى رُعِيَّ الْمُصْلِحَةِ وَاهْمَلُوا أَمْرَ الْحَمِيَّةِ وَالضُّغْنِ .

وَانْ أَحْقَ الْمُسْلِمِينَ بِمَرَاعَاةِ حَقِّ الْاِتْحَادِ وَلَا أَمْرُهُمْ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذَ بْنِ جَبَلَ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حِينَ بَعْثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ  
« وَتَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلَفَا » .

## المؤاساة<sup>(1)</sup>

المؤاساة هي كفاية حاجة تحتاج الشيء مما به صلاح الحال .

تدرج المؤاساة تحت أصل الاخوة الاسلامية لأن تلك الاخوة جعلت المسلمين بمترلة إخوة في النسب بحكم قوله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » كما تقدم ، والاخوة النسبية تقتضي مؤاساة الاخ اخاه عند الحاجة .

على أنك إذا أعمقت التدبر وجدت المؤاساة من مقتضيات الفطرة فهي راجعة إلى أصل وصف الاسلام مباشرة كما رجعت اليه الاخوة حسبما بيته في مبحثها ، فليست المؤاساة بحاجة إلى إيوانها تحت ظل الاخوة لأن المؤاساة كفاية حاجة المحتاج عند الشعور بأنه محتاج ، ومن الفطرة الانسانية انفعال النفس برقة ورحمة عند مشاهدة الضعف وال الحاجة لاستشعار تألم المحتاج ، ثم اندفاع بذلك الانفعال إلى السعي في تخلصه من آلام تلك الحاجة ، لا يختلف هذا الاحساس إلا نادراً وعندما يحف به عارض يعكسه إلى ضده مثل حال عدم الرأفة بما يُتقى أذاه كالقرب والسبع .

فالمؤاساة اصل من أصول نظام الاسلام وكانت من أول ما دعا اليه الاسلام ونزل به القرآن في أوائل نزوله قال تعالى « وما أدركك ما العقبة فلك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكسينا ذا متربة » ومن آئي سورة المذتر وهي من أول القرآن نزولا « ما سلّككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » .

وجاء في سورة المزمل وهي من أول القرآن نزولاً « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً » بله ما ورد في ذلك من الآيات وأقوال الرسول بعد انتشار الاسلام وتابع الوحي . إلا أن المؤاساة كانت قبل الهجرة مطلوبة من المسلمين بوجه إجمالي أي غير مفصل الحكم بين وجوب واستحباب ولا مبين المقدار لقلة عدد المسلمين بمكمة ثم قلة عدد المحتاج للمؤاساة من بينهم اذ كان غالبيهم

(1) المؤاساة بهمزة بعد الميم وهي مفاعة من آساه اذا ساعده وأسعفه وأصلها للاسعاف بالدواء للمريض والمصدر الاسى وقد تخفف الهمزة فتصير واوا لوقوعها أثر ضمة . والمفاعة هنا ليست على بابها بل هي مجرد المبالغة مثل قولهم عافاك الله .

في كفاية بأموالهم وأعمالهم وكان الضعفاء منهم قد كفاهم إخوانهم وقربتهم ومواليهم مؤذنهم إذ كان حال كل مسلم بمكة بعد إسلامه متصلًا بحاله الذي كان عليه قبل إسلامه إلا من ندر من اشتد عليه قومه مثل خباب بن الارت وبلال بن رباح فواسى أبو بكر بلا يشرائه من المشركين ثم عتقه . فكان تعين وقت الصدقة وتأكدها موكلًا إلى خالص نوايا المسلمين . فلما أسلم أهل المدينة وهاجر المسلمون من مكة إلى المدينة وتكونت الجماعة الإسلامية وكان مثل تلك الجماعة لا يخلو من محتاج لا سيما المهاجرين الذين تركوا بمكة أموالهم وأهليهم ومواليهم فوردوا المدينة في حال اضطرار كما حكى الله تعالى في شأنهم بقوله « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغون فضلاً من الله ورضواننا » .

حيثند قامت أسباب مشروعة المؤاساة : بتنويع ، وتقدير ، وتفصيل ، فشرع كذلك ، ولقد انتدب إليها الانصار فكانوا يواسون المهاجرين بأنواع المؤاساة كما حكى الله تعالى عنهم بقوله « يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويقرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

تسابق الانصار إلى المؤاساة كل بما يجد فكانوا يواسون المهاجرين بدورهم للسكنى وبان عرضا على المهاجرين أن يعطوهم ثمرة نخيلهم فقال رسول الله لا ولكن يكفونكم العمل وياخذون نصف الثمر ؟ وبلغ السخاء ببعضهم أن عرض على بعض المهاجرين أن ينزل له عن إحدى زوجتيه ليتزوجها ففي صحيح البخاري أن سعد بن أبي الربيع الانصاري وكان أخا عبد الرحمن بن عوف المهاجر إلى المؤاساة التي بين المهاجرين والأنصار وكان له زوجتان وكان عبد الرحمن عزبا فقال سعد لعبد الرحمن أنظر أي زوجتي تحب أن أتنازل لك عنها وأعطيك نصف ما لي فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك ولكن دلني على السوق . وهذا المقدار من المؤاساة أربحية من هذا الانصاري دلتنا على مبلغ تسابق الانصار في مؤاساة المهاجرين .

إن المؤاساة تظهر في أنواع كثيرة هي : الزكاة . والصدقة . والإنفاق . والهبة . والاسلاف . والعارية : والعرية : والارفاف . والعتق بأنواعه . والعمري والاسكان : والاخدام : والمنحة :

تنقسم المؤاساة في الإسلام إلى قسمين جبرية واجبة و اختيارية مندوب إليها وفي هذا التقسيم حكمة لأن الناس صنفان صنف يندفع إلى الاحسان بداع من

طبعه لما به من السخاء ومحبة الخير والزلفي وصنف لا يندفع إلية من تلقاء نفسه ولكن بداعي الازمام والجبر ونحوه القوية فلم يجعل الاسلام المؤاساة كلها اختيارية لئلا يحرم المحتاجون مؤاساة فريق كثير من الناس ، ولم يجعلها واجبة لئلا يحرم المحتاجون وفرة المؤاسيات بعد أن يحصلوا على المؤاساة الواجبة . ولئلا يحرم المؤمنون فضيلة السخاء بالوقوف عند الواجب لأن الاعتياد بالاقتصار على الواجب ينسى النفوس طلب زيادة الثواب فعلل كثيرة من النفوس لا تنتبه إلى المؤاساة بما يزيد على أداء الواجب . ولئلا يرتفع الاحسان والفضل بين المؤمنين بل يدومان بين الباذلين معروفهم عن اختيار منهم وبتلقي المعروف من المبذول إليهم فيحصل بذلك بين الفريقين تناقض وتواط . وقد قال الله تعالى « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

ولتحقيق قصد الشريعة من جعل المؤاساة خلقاً للمسلمين جاءت الاوامر والنواهي بتجريد انواع المؤاساة عن كل ما فيه حظ عاجل لنفس الموساوي (بصيغة اسم الفاعل) وكل ما فيه اضرار بالمواسى (بصيغة اسم المفعول) وعن اتباع النفس لما وافت بها وتعلقها به فتزييها عن حظ نفس الباذل ثبت بالنهي عن طلب الاجر العاجل عن المعروف قال تعالى : « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » .

وجعل مخفي الصدقة عظيماً في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، قال رسول الله « سبعة يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله – فذكر منها – ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما انفقت يمينه » ومن هذا القبيل تحريم الربا في المعروف قال تعالى « كالمذى ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صحفوان عليه تراب فأصابه وايل فتركه صلدا (١) » ومن هذا القبيل تحريم الربا لانه طلب أجر على الإسلاف وهو من المعروف . ومن دقائق القرآن التعرض إلى تحريم الربا عقب ذكر الصدقة وإخفائها فقال « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجراً لهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربا لا يقumen إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس – إلى أن قال – يمحق الله الربا ويربي

(١) الصحفوان الحجر الاملس والوايل المطر العظيم والصلد الاملس النقي من التراب والتتمثيل في سرعة الزوال .

الصلقات ». وتنزيهها عما فيه إضرار بالمواسى (بصيغة المفعول) يظهر في النهي عن المن والأذى فالممن تطاول على المؤاسى وهو كسر لخاطره وإضرار له : والأذى هو إسماعه ما يكره .

فالآذى لا يصدر إلا عن احتقار المبذول إليه وذلك محروم شرعا لأن المسلم إذا بذل معرفة فانما يبذل امثلا لأمر الله وإرضاء له فهو يعد المبذول إليه سببا في رفع درجته . ولأن أذى المبذول إليه يترك في نفسه كراهية للباذل فلا يحصل المقصود الشرعي من التواد قال الله « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » — وقال — « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وأمر بإحسان القول للمبذول له فقال « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » وقال « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » والله در أبي الطيب في قوله :

إذا الجحود لم يرزق خلاصا من الأذى

فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

ومن الكلم النواخي(1) « طعم الآلاء أحلى من المن : وهو أمر من الآلاء عند المن (2) » للتغريب في الاكتثار من الصدقات لم تأب الشريعة من إظهار المتصدق صدقته وإن كان الاسرار بها أفضل قال الله تعالى « إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » . وقال : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . وأما تنزيهها عن اتباع النفس ما واسط به فالنهي عن العود في الصدقة ففي الموطأ والصححين أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وظن أن صاحبه باعه برخص فسأل رسول الله عن ذلك فقال له لا تشتريه لو باعه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيده .

(1) كلمات ادبية للزمخشري مطبوع .

(2) الآلة الاول جمع الـ وهو العطاء — والمن الاول هو صمغ حلو يظهر في شجر بادية سينا والآلة الثاني جمع الآلة وهي شجرة مرة الورق — والمن الثاني التطاول على المنع عليه بذكر النعمة .

وأثني الله عَلَىَّ قوم فقراء يتغذون عن إظهار فقرهم فقال «للتقراء الذين أحشروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يهتسبيهم المهاهيل أخنياء من التهافت تعرفهم بسمائهم لا يسألون الناس لــ الخافا» .

ثم المؤسسة الابغية هي الزكاة والصدقات الواجبة : والبنفقة، الواجبة :  
والعتقة الواجبة ، والاختيارية ما عدا ذلك : فاما الزكاة فهو صدقة مقدرة بباءت  
ـ بيـتـهاـ فيـ حـلـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ حـيـنـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـالـ لـهـ  
ـ فـأـخـبـرـهـ أـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـوـحـدـ مـنـ أـغـنـيـاـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ مـقـرـائـهـمـ »  
ـ وـهـيـ أـهـمـ مـاـ قـدـ تـحـاجـيـهـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ فـيـ إـقـامـةـ شـئـونـهـاـ وـقـدـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـأـصـحـ سـنـةـ  
ـ اـثـتـيـنـ مـنـ الـيـمـنـ وـكـانـتـ الـزـكـاـةـ قـبـلـ ذـلـكـ تـطـلـقـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ وـذـلـكـ الـاطـلاقـ  
ـ هـوـ الـوـاقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ النـازـلـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ ـ وـلـقـدـ أـبـدـعـ الـاسـلـامـ وـأـمـلـعـنـ فـيـ التـنـوـيـهـ  
ـ بـشـاءـ هـذـهـ الـمـؤـسـاسـةـ أـذـ وـرـبـهـاـ فـيـ صـفـ قـوـاعـدـ الـاسـلـامـ الـخـمـسـ وـجـعـلـهـاـ أـخـتـ  
ـ الـسـلـاـةـ أـذـ قـرـنـ بـيـنـهـماـ فـيـ أـكـثـرـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ـ وـكـانـ الـبـادـرـ لـلـأـذـهـانـ أـنـ  
ـ تـكـسـوـنـ الـزـكـاـةـ فـيـ عـدـادـ الـنـظـمـ الـراـبـعـةـ إـلـىـ تـابـيـعـ سـكـوـمـةـ الـاسـلـامـ وـأـمـورـ الـمـسـلـمـينـ  
ـ كـمـاـ بـيـنـ الـشـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ .ـ وـلـكـنـهـاـ لـهـظـمـ أـمـرـهـاـ أـرـادـ الـإـسـلـامـ تـشـرـيفـهـاـ وـإـقـبـالـ  
ـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ اـدـاـئـهـاـ بـسـائـقـ فـيـ نـفـوسـهـمـ .ـ وـفـيـ الـاوـطـأـ أـنـ مـالـكـاـ يـاـنـهـ أـنـ عـامـلاـ لـعـمرـ  
ـ أـبـنـ عـبـدـ الـزـيـزـ كـتـبـ إـلـيـهـ يـذـكـرـ أـنـ رـجـلـ نـسـمـ زـكـاـةـ مـالـهـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـسـرـ  
ـ أـنـ دـعـهـ وـلـأـتـحـلـلـهـ زـكـاـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـبـلـغـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـاـشـتـدـ بـعـدـهـ فـأـدـىـ بـعـدـ  
ـ ذـلـكـ زـكـاـةـ مـالـهـ فـكـتـبـ عـامـلـ عـمـرـ يـذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ نـعـدـهـ .ـ

(١) آلية نفتحن القلعة.

وأما الصدقات الواجبة فمثل الكفارات وزكاة الفطر عند العلماء القائلين بوجوبها .

والنفقات الواجبة : نفقة الزوجة ونفقة الآبدين الفقيرين . ونفقة الأولاد الصغار الفقراء أو العُجز الفقراء . والعلاقة الواجبة عتق الكفارات والكتابة عند القائلين بوجوبها لظاهر قوله تعالى « والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم . فكتابوهم » عند كثير من العلماء .

وأما الاختيارية فأشهرها في الاسلام الصدقة وهي من أول ما أمر به الاسلام بمسكمة وسماها زكاة كما قد علمت . ثم أمر رسول الله بها الرجال والنساء حين قدم المدينة فقال « يا معشر النساء تصدقن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة » وفي الصحيح عن أبي مسعود الانصاري قال لما أمرنا رسول الله بالصدقة كان الرجل منا ينطلق إلى السوق فيحامل (1) فيصيب المد فيتصدق به وأن بعضهم (2) اليوم مائة الف فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقال المنافقون هذا مراء وجاء آخر فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغنى عن صاع هذا فنزلت « الذين يلمزون المتطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم » .

وسائل أنواع المؤاساة يتحقق فيها ما قدمناه من مقاصد الشريعة وأهم هاته الانواع في نظر الشرع العتق بالإضافة من عتق بَتات وعتق كتابة وعتق تدبير ووصاية .

ومن المؤاساة الهبة . ومنها العمري وهي هبة منفعة أصل مدة عمر الموهوب له ولذلك سميت العمري والحق بها ما كان مهددا بمدة معلومة .

ومنها العارية وهي إسلام الأشياء غير النздرين للانتفاع بها مدة . ومنها العربية وهي إعطاء ثمر شجرات معينة من جنان معين . ومنها الاسكان . ومنها الاخدام أي إعطاء منفعة العبد للخدمة . ومنها المنحة وهي إعطاء منفعة حلب الحيوان . ومنها الارفاق وأوكد ما كان في الجحوار وفي الحديث « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبته في جداره » .

---

(1) بحامل أي يحمل أحمال التمر والطعام في السوق لمن يشتريها ولمن يبيعها على عوض هو شيء من ذلك المحمول .

(2) يعني نفسه .

وبعض الصحابة يحمل النهي في هذا الحديث على الوجوب فكان أبو هريرة ينادي بهذا الحديث ويقول لارميين<sup>أ</sup> بها بين أكتافكم وفي المطا ان محمد بن مسلمة منع الضحاك بن خليفة من ان يسوق خليجا له من العُريض في ارضه فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر لمحمد بن مسلمة والله ليُسرِّنَ به ولو على بطنك ، وان عمر قضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف على تميم ابن عبد عمرو الانصاري .

## الفن الثاني

### فيما على ولاة الأمور تسييره وتحقيقه لصالح الجمهو

واعمدة هذا الفن هي : المساواة ، والحرية ، وضبط الحقوق ، والعدل . ونظام اموال الامة ، والدفاع عن الحوزة ، واقامة الحكومة ، والسياسة ، والاعتدال . والسماحة ، وترقية مدارك الامة رجالا ونساء ، وصيانة نشئها من النقصان ، وسياسة الامم الأخرى ، والتسامح ، والوفاء بالعهد ، ونشر مزايا الاسلام وحقايقه ورجاء تعميمه في البشر .

## المساواة

المساواة أول آثار الاخوة وأصدق شواهدها ، والتخلق<sup>ب</sup> بها والتدريب عليها أجي مظاهر تمسك<sup>ج</sup> معنى الاخوة من النفوس : المساواة مصدر ساوي شيء شيئاً إذا كانا مماثلين فان هي قيودت بمعنى في اللفظ ، أو في التقدير بحسب مساق الكلام فالمراد المماثلة فيما دل عليه ذلك المتعلق ، وإن هي أطلقت ظاهر الاطلاق يوم المطلقة في كل شيء ، ولكن حيث تتعذر مساواة شيئاً في جميع الاحوال إذ لا بد للشيئين المتغايرين من فروق وميزات في الخلقة وغيرها . فالمساواة المطلقة إذن محمولة في التعارف على التمايز في معظم الاشياء أو في المهم منها أو في غرض مقصود ، فالمتساواة الاسلامية الناشئة عن الاخوة ليس المراد منها التساوي في منتجات العقول أو في العلوم أو في مثاثر الاعمال لظهور التفاوت بين الناس في القابليات والهمم ، ولكن يراد منها ما ينشأ

عن معنى الاخوة وهو تساوى المسلمين في الانساب إلى ابادرة الاسلامية وفي التهيء والصلاحية لكل فضيلة في الاسلام إذا وجدت أسبابها وساحت إليها موالب أصحابها ، وأيضاً في إعطاء الحقوق المخولة في الشرعية بدون تناول بين أصحابها (أى أصحاب الحقوق) فيما لا أثر للتفاوت فيه بين الناس . أو نأخذ ذلك بعبارة أشمل فنقول إن المساواة ترجع إلى التساؤل في آثار كل ما تسائل المسلمين فيه بأصل الخلقة أو بتحديها . الشرعية لا يشير على ذلك التساؤل بائل من قوة أو ضعف فلا تكون قوة التقوى وعزته زائدة له من آثار ذلك التساؤل ، ولا ضعف الضعف حائلاً بينه وبين آثار ذلك التساؤل .

قررنا أن الاسلام دين " قوامه الفعلة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس فالاسلام يرمي فيه إلى المساواة وكل ما شهدت الفطرة بتناول المواهب البشرية فيه فالاسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقارن ما يستحقه .

المساواة كما قلنا أثر من آثار الاخوة المفترضة بين المسلمين وهي أيضاً أصل عظيم من أصول نظام الاجتماع الاسلامي . وهي من أجمل ذلك ذات طرفين : طرف تظهر فيه بمظاهر أدب اسلامي تابع للعقيدة الاسلامية يجب تخلق المسلمين به وهذا الاعتبار تقدير لها وترويض ديني لل المسلمين بأن يكون ذلك خلقاً لهم حتى ينساقوا إليها انسياقاً اختيارياً جميلاً ؛ وطرف تظهر فيه بمظاهر أصل تشريع يجري على المسلمين لزوم المصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات وهي بهذا الاعتبار أصل من أصول التشريع راعته الشرعية ويراعيه ولاة الامور ويحمل الناس عليه .

وقد كنت مضطراً إلى الجمع بين طرفيها معاً في هذا المبحث .

فيتحقق أن تعلم أن المساواة التي سعت إليها الشريعة الاسلامية مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوى وليس مطلقة في جميع الاحوال لأن أصل خلقنا البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق وذلك التفاوت يؤشر تميزاً بين أصحابه متقارباً أو متبعداً في آثار تلك الصفات بتربق المنافع منهم ونوع المضار ، فيفضي لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم بمراتب الاكرام ومراتب ضيده قال الله تعالى : « افمن كان مؤمناً كمن كان فاستألا لا يسرون » وقال : « لا يسوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » وقال : « لا يسوى القاعدون من

المؤمنين، ثُمَّ أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتِيُهُمْ وَالنَّاسُ مُرْجَعُهُمْ إِلَيْهِمْ ۝ وَهَذَا مَا قُلَّ لِمَن يَسْتَأْمِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝

وَكَانَ لِلشَّرِيكِ الْكَامِلَةُ الْإِيمَانُ أَذْنَانُهُ إِلَى هُدَوِّهِ تَدْعُوهُ خَلِفَهُ فَيُنَاهِي بَشِّيقَ التَّرْوِيقِ وَالْمَسِيَّاتِ، وَالْحَتْقَقِ الْكَكَاتَةِ بَيْنَ الشَّيْءَيْنِ مَا كَانَ أَثْرٌ فِي دِلْلَمِ الدِّنَامِ فِي أَبْزَاقِهِ وَمِبَذْرَعِهِ الَّذِي يَغْرِي مُنْشَدَّوِ الْشَّرِيَّةِ . عَلَى أَنَّا لَوْهَدْتَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْعَتَ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ وَلَا تَحْتَسِلَهُ الْأَمَةُ بِهِ سَكَمْ ۝ وَتَابَى الْإِلَاهُ عَلَى الشَّاغِرِ وَذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَزَّ مَذَاهِهِ الْإِيمَانِ ، قَالَ ذَلِكَ ۝ لَا يَكُلُّهُ اللَّهُ فَنَسَى إِلَّا وَسَبَّهَا ۝ . وَلَكَ عَسْلَتَ النَّاسُ، عَلَى إِدْهَالِ مُواهِبِنَ السَّامِيَّةِ وَذَلِكَ فَسَادُ قَبَيْنَ يَوْمَ وَلَيْلَةِ اِنْتَهَاءِ زَيَّانِ الدِّنَامِ فِي إِلْنَاءِ الْمَسِيَّاتِ، وَالْحَتْقَقِ الْمَنْيَّةِ رَفْعَةً وَصِلَّاحَةً . وَإِنَّ الَّذِينَ يَتَرْلُفُونَ فِي تَنْثِيَّةِ الْمَسَاوَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنِ الْإِطْلَاقِ لَا يَسِيرُونَ خَيْرًا فَإِنَّمَا تَعْجِبُهُمْ سَلْدُودٌ مَشْعَرَةٌ لَا يَسْتَهِيُّونَ اقْتِحَامَهُمَا .

فَهُنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَسَّكُمْ بِمَسَاوَةِ أَبْكَمْ بِهِ سَيِّدِهِنَّ وَمَسَاوَةِ مَعْتُوهِهِ بِلَدَكَسِيِّ . فَقَدْ اِنْجَرَرْنَا بِهِ سَكَمْ بِدَاهَةِ الْحَقْلِ إِلَى أَنْ مِنَ الْمَسَاوَةِ مَا يَسْجُبُ ، دَحْنِيَّهُ لَا حَالَةُ ، وَأَنْ مِنْهَا مَا يَجْبَ اِعْتِبَارَهُ لَا شَاهَةُ ، وَبَيْنَ الْقَسْمَيْنِ قَسْمٌ ثَالِثٌ دِهْرٌ بِحَالِ الشَّرَائِعِ فِي دِيَاصِدَهَا مِنْ التَّشْرِيعِ مِنْ مُفْرِلٍ وَمُنْتَسِرٍ . وَلَذِلِكَ، أَنْ يَسْتَظِي الْمَرْبَعَةُ الْمَشَّلُ أَنَّ تَرَاعِيَ الْوَسْطَ الْمَدْلُلَ مِنَ الْأَحْوَالِ فَتَبْتَرِي الْمَسَاوَةَ بِحَالَةِ سَبِيلٍ ، وَيَقُولُ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَسَاوَةَ مَحْتَبَرَةٌ مِنْ أَصْوَلِ الْشَّرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نَهَايَيِ الْاجْتِمَاعِ لَكَسْنِ ذَلِكَ مَدْلُولٍ، لِوَجْهِ أَسْبَابِهَا الْمُخْتَلَفَةِ وَانْتِفَاءِ مَرَانِعِهَا الْمُخْتَلَفَةِ فَلَمَّا نَخَذْنَا فِي تَعْصِيمِ طَرْفِهَا :

أَمَا الْطَّرْفُ، الْأَوَّلُ لِلْمَسَاوَةِ الَّذِي تَظَاهِرُ فِيهِ بِبَظْهَرِ أَدْبِ إِسْلَامِيِّ تَابِعٌ لِلتَّقْيِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُوَ فِي الْأَخْوَةِ الَّتِي هُوَ فَرعُ الدِّنَخُولِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَدْ أَثْبَتَهَا التَّرْقَانُ فَقَالَ : « أَفَمِنْ كَسَانَ مَوْرِيَا كَسَنَ كَسَانَ كَسَانَ (أَيْ شَرِكَانِ) لَا يَسْتَوِونَ ۝ » فَحَلَّمْنَا أَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ .. تَوَوَّنُ فِي ذَلِكَ الْمَدْلَلِ وَقَالَ فِي مَشَّلِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ « وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْدَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الْبَالِاَتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظَّلَلُ وَلَا الْحَرَرُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۝ » ثُمَّ بَيَّنَتِ السَّنَدُ تَلْكَ الْمَسَاوَةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبَبْ لَاهِيَّهُ مَا يَهْبِطْ لِنَفْسِهِ ۝ أَيْ حَتَّى يَصْسِيرْ شَعُورَهُ بِالْمَسَاوَةِ خَلْقَهُ لَهُ ، اذْ مَرَادُ بَنْسِيِ الْأَيْمَانِ نَفْسِيَ نَبَقَ الْأَيْمَانَ وَرَسَوْنَهُ لَانَ الْمَسَاوَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْعَتِيدَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الدِّنَخُولُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَكَنْهَا فَرْعُ فَرَعَنَهَا كَسَانَا بَيْنَاهُ آنَفَا . وَلَا جَلَلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍ إِذْ بَدَرَتْ سَنَهُ بَادِرَةً نَوْذَنَ بِالْغَاءِ

المساواة فيما اعتبرت فيه المساواة فقد روی في صحيح البخاري أن أبا ذر قال سأببست عبدا فغيرته بأمه فذكر ذلك لرسول الله فقال لي أغيرته بأمه قلت نعم . قال : « إنك امرؤ فيك جاهلية » فجعل تحقره للعبد المؤمن من جهة العبودية بقية من أخلاق أهل الجاهلية إذ ما كان من شيم أبي ذر ان يعامل بمثل تلك المعاملة .

وهذه المساواة تستتبع المساواة في تلقي الشريعة والعبادة والتقرب إلى الله تعالى فالناس في هذا المقدار سواء يتعلق بهم التكليف تعلقاً متماثلاً إلا من قام به مانع . ويعبدون الله عبادة واحدة في الواجبات ويقتربون إلى الله تعالى على سواء لا يتفاوتون إلا بمقدار تنافسهم في الخير .

ففي تلقي الشريعة قد خاطب الله المؤمنين وخطاب الناس ولم يميز بين فريق وفريق وللمراد بتلقي الشريعة تلقيها من الرسول عليه السلام في الامور المعلومة بالضرورة وتلقيها من أهل العلم في الامور النظرية فلا تفاوت إلا بمقدار التفاوت في فهم الشريعة ؛ وفي العبادة تعلق التكليف بالعبادات بسائر المسلمين على سواء .

كان عامة العرب في أيام الجاهلية إذا حجوا يقفون بعرفة وكانت قريش خاصة تمتاز بالوقوف بموضع يقال له جَمْع فأنزل الله تعالى « ثم أfineضوا من حيث أفضى الناس » فصارت عرفة موقف جميع المسلمين . وكانت قريش أو من دَان بدينهما ويلقبون بالحُمَّاس إذا أحرموا للحج يتَّامِّمون أن يدخلوا تحت سقف حتى يَحلُّوا فكان من يريد منهم دخول بيته يتسلق البيت من خلفه فأنزل الله تعالى « وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من انقى وأتُوا البيوت من أبوابها » وكذلك في التقرب إلى الله وقد روی مسلم عن أبي ذر أن ناسا من فقراء أصحاب رسول الله قالوا « يا رسول الله ذهب أهل الدثور (1) بالاجور يصلون كما نصل ويسموون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به أن لكم بكل تسبيبة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة » . وروى انهم رجعوا بعد حين فقالوا يا رسول الله سمع إخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا ! مثل فعلنا فقال رسول الله صلى

---

(1) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكن المثلثة وهو المال الكثير .

الله عليه وسلم « ذلك فضل الله يؤتى من يشاء ». فلم ينه رسول الله أهل المال عن الزيادة من الحسنات بذكر الله تعالى ولم يجعل ذلك الذكر خصوصية للفقراء .

وшибه بهذه المساواة أيضاً في الصلوحية للخير وإسداء النفع للامة، وتلك مساواة كالبرزخ بين هذا الطرف من المساواة والطرف الثاني وذلك أنه كما كانت المساواة ثابتة بين المسلمين في العبادة والتقرب إلى الله فهي ثابتة في الصلوحية لسائر أنواع الخير لا حاجب يحجب أحداً من المسلمين عن إتيانه بذلك ، ولا يحجب أحداً عن الاعتراف له به وتقديره قدره فيه ، فالمسلمون كلهم سواسية في الكفاءة والصلوحية للمزايا والجزاء على ما يصدر من نفع يخص أو يعم . لا يختص بذلك عصر دون عصر ، ولا قبيلة دون أخرى ، ولا سن دون سن ، ولا طبقة دون طبقة ولا صنف من الناس دون صنف : فمما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمتى أمة مباركة لا يُدرى الخير في أولها أو آخرها (1) ». وفي خطبة حجة الوداع « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى (2) » .

قد كان تميز الأمم والقبائل من فروع كل قانون وكل شريعة سبقت الإسلام ، ففي شريعة التوراة خصائص لبني إسرائيل وخصائص لابناء لاوي منهم . وفي قوانين الفرس والروم لم يكن للتدخل فيهم من الحقوق مثل ما للasicil . وقد كان العرب لا يسمحون للتصيق في القبيلة بمثل ما للصريح ولا يرفعون قدر المولى ، فأما الإسلام فقد أبطل ذلك واعتبر المسلمين بغضائهم وكفاءتهم ؛ وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الناس ما خالجهم أو تختلفوا به من الطعن في إمارة أسامة بن زيد (وهو مولى ابن مولى) حين أمره على الجيش فقال « إن طعنوا في إمارته فقد كنتم تعطون في إمارة أبيه من قبل (أي في غزوة مؤتة) ولهم الله إن كان لخليقا بالإمارة وإن كان من أحب الناس إلي ، وإن هذا من أحب الناس إلي بعده (3) » وإنما طعنوا فيهما لأنهما من المولى لا من صميم العرب . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهما من أحب الناس إلي كناية عن درجهما في الفضل . إذ لا تكتسب محبة الرسول

(1) أخرجه المأذون السيوطي في الجامعين الكبير والصغرى قال أخرجه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان مرسلاً وعمرو ثقة قاله الذهبي .

(2) رواه ابن النجار وكثير من أهل السيرة بأسانيده بعضها حسن .

(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

إلا بالذكر مالات الدينية النمسانية فالذين ماتوا في إمارة إسلام ، وفقيه إسلامة زيداً كأنما من المرتوقنون في عرواد ، إنماهية والمهجنة ينتهي إلى زيد ، وإن الأعراب والذاقين . وأما حلم الانبعاث بالرغم من ذلك ، فهو أمر لا ينكر ، إن الله عليه حلم بعثة بن أسماء ، على مكانته يعز ابن إدريس ، يحيى بن سعيد ، وهم على معاذًا بين زيد ، قضاة المسئون ، وعذوره زيد ، وشرين ، ربيبة .

فأمما تساوي الطبقات ، فأشعر به أن الإسلام لم يغير نسبائين الطبقات من الناس ، تذكر ذلك بورقة على يوم لا يستطيع فوالرا من ترشحه ، هنالك أسماءه إذا لم يقدر له أن يكون من أهل داقتها ، إن إله إله إله إلى طبقات ، أمر واقعي ناشيء عن أسماء ، من مهادها ، مكتوبة ، أو منادرة في الانبعاث ، أو انتصار في الدفاع عن المسورة . فلا نزاع بين الطبقات ، مكتوبة ذلك الأمر الواقع ، وإنما فحصي أن لا يكون موجها لاعتذار خصائص ، يرسم منها من زن لم يكن من تلك الطبقة .

ولقد كانت الأمم التي سادت الأرض ، قبل ظهور الإسلام ، أذرس ، واليونان ، والروم ، يجتمعون الآلة أربعين طبقات سادة ، وأوساطاً (ويغير عددهم بالقبيح) ، وسفالة ، وعميالاً ، ويخصوصون كل طبقة بخصائص وزيايا لا يعلمه بغير أهل تلك الطبقة في مشاركتهم فيها بغيرهم مما يبلغونه من الكنفاعة لزاحمة أهلها فيها ، ولنأت بمثال لهذا ونكتفي به ليزيد كسم كيف كان مقدار انتقامه باصر ، الطبقات عند الفرس وتقبسوا عليه أمثاله ، وهو مدار جرمي بين رستم قائد جيوش الفرس في أيام القادسية وبين زهرة بن سعوية (١) أحد أفالصل بجندي المسلمين يومئذ إذ سأله رستم زهرة عن دين الإسلام فقال ، زهرة في كذا به «إن الناس بني آدم لخوة لاب وام — فقال رستم — إنه كذلك وللي أردشير لم يدع أحداً فارس ، أحداً من السفالة يخرج من عدله أنت ، ناعته ورأوا أن الذي يهلك زهرة عذر ، عدله قد تحدى طوره وعادى أشرفه . فقال زهرة : نحن نمير الناس لأننا غلام نستطيع أن نكون كما تقول ، بل نحن نطهرون الله في السفالة ولا يغدرنا من عصي الله علينا » . وكان اليونان في بعض العصور على هذا المبدأ فقد كان

(١) زهره بضم الزاي وسكون الهاء ، ومحوية بفتح حاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية التمييزي السعادي صدّاعي ، أسلم في آخر سيرته صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٧٧ .

**أكليوبول** (1) الفيلسوف اليوناني يقول «يجب على كل أحد أن يعيش على قدر طبقته لتسليم المملكة من الحماقة». وقد اقتضت شريعة سولون في أثينا أن الحكم الأعلى لا ينتخبون إلا من الطبقة الأولى طبقة الأشراف وإن طبقة التفيف وهم أهل الصناعات لا يرخص لهم بالتوظف في وظائف الدولة.

وأما العرب فاصطلاحهم مبني على أن الناس فيهم ثلاث طبقات : سادة ، وسوقه ؛ وموالي عتق ، وكانوا يجعلون دية القتيل من السادة مضاعفة دية السوقه ويسمونه التكاييل في الدماء فيقدر دم السيد بعشرة من السوقه ، أو خمسة ، أو اثنين ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ؛ ولذلك قال رسول الله : « المسلمين تتكافؤ دمائهم ». وقالت كبيشة بنت معد يكرب ترثي أخاها وتعرض بإبطال الإسلام حكم التكاييل .

**فيقتل جبرا** (2) بأمرىء لم يكن له بواء ولكن لا تكاييل بالدم  
وكانوا لا يسودون الموالي ولا يسدون قتيلهم .

وكانوا لا يخولون العبيد الالتحاق بالإبطال ولم يذكر عترة على الأعداء الذين أغروا على حبيهم (لما انتدبه أبوه لذلك فقال عترة « العبد لا يحسن الكرا وانما يحسن الحلايب والصبر ») إلاّ بعد أن قال له أبوه شداد « كُرْ وانت حُرْ ». وكان العبيد والأماء لا يعلمون ولا يتفقون ما يعلمه الاحرار من شونهم ، كالصيد والرمي ، وكانوا لا يتغيرون من وقوع الفاحشة من الأماء : ويسمى البغاء ، حتى أن هندا بنت عتبة لما نزلت آية . إذا جاءك المؤمنات يايعنك . إلى قوله . ولا يزنين . قالت لرسول الله أَتْزَنِي الْحَرَةُ . تعني أنها لم تر لزوماً لأخذ البيعة منهم على ذلك . والاسلام أبطل ذلك كله ، فقد اجتمع الصحابة على طلب القصاص من ابن عمر بن الخطاب لما قتل الهرمزان لاغرائه أبوها لؤؤة بقتل عمر رضي الله عنه ولكن عثمان امسك عن ذلك اجتهادا منه فقال لا يقتل عمر امس ويقتل ابنه اليوم وتتأول ان الخليفة هو ولد المولى الذي اصله من اساري المسلمين . وكان أبناء العبيد في المدينة يتعلمون مع أبناء ساداتهم ، وقد جاء في كتب السنة أن أَمَ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت

(1) أصله من مدينة لنوس من جزيرة رودس كان معاصرًا للحكيم سولون اليوناني (بين عام 640 وعام 560 قبل ميلاد المسيح) .

(2) جبر اسم قاتل أخيها .

إلى معلم الكتاب أنْ أبْعَثْ إِلَيْهِ غِلْمَانًا ينفِسُونْ صرفاً ولا تبعث إِلَيْهِ خراً .  
وقد بقى المسلمون البداء عن المدينة على بعض عوائدهم فكانوا لا يعلمون  
الإِمَامَ الْقَرَآنَ ولذلك قال كثيرون :

هنَّ الْحَرَائِرُ لَارِبَّاتُ أَحْمَرَةٍ سُودُ الْمَحَاجِرَ لَا يَقْرَأُنَّ بِالسُّورَ

وأما الطرف الثاني للمساواة الذي تظهر فيه بمظاهر أصل تشريعي . فهو يمازج صوراً كثيرة من صور الطرف الأول لأن هذا الطرف وإن كان قسيماً للطرف الأول فهو عند التحقيق فرع منه ولذلك تجد كثيراً مما قررناه في تفاصيل الطرف الأول صالحًا لأن يفرض في هذا الطرف الثاني .

وقاعدة المساواة في هذا الطرف الثاني أكثر إطراداً منها في الطرف الأول لأنها ناظرة إلى التساوي في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم ، فإن الناس سواء في اعتبار البشرية وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لما بينهم من الاختلاط في الألوان واللغات ومحاسن الصور والأنساب والاقطار . فنشأ عن هذا الاستواء اعتبار التساوي في حق الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس ، وحفظ النسب . وفي وسائل العيش المعتبر عنها بحفظ المأوى وحقوق القرار في الأرض . وفي أسباب البقاء على حالة نافعة المعتبر عنه بحفظ العقل ، وحفظ العرض . وفي الانتساب إلى الجامعة الإسلامية والتشرع في ذلك الانتساب المعتبر عنه بحفظ الدين . وفي وسائل حفظه من قواعد التعامل والتملك ، فنشأ الاستواء في الضروري والحاجي ولذلك كلما تجد في الشريعة فروقاً في فروع هذين الأصلين من أحوال التشريع الإسلامي فجاءت المساواة بهذا المعنى في مقامين في إثبات الحقوق . وفي إقامة الشريعة . فلامة تجاه هذين المقامين سواء إلا في أحوال تتحقق فيها موانع من المساواة وسأنبه عليها . ومجموع هذين المقامين يعبر عنه بالعدل ؛ وسيأتي في مباحث أصول التشريع ونظام الحكومة .

والشريعة الإسلامية لم تعتبر في إقامة المساواة إلا انتفاء الموانع فالمساواة فيها هي الأصل لا تحتاج إلى إثبات موجباتها ولا يحول دون إجرائها إلا وجود مانع معلل بعلة تقتضي الغاء المساواة في حالة ما أو وقت ما ، ولذلك كان من أصول التشريع الإسلامي اعتبار ما جاء من القرآن وأقوال الرسول حُكْمًا متوجهاً إلى سائر الأمة ما لم يدل دليلاً على الخصوصية ؛ فلذلك كان من قواعد أصول

الفقه أن الاصل عدم الخصوصية ، وشاهد ذلك في الشريعة كثيرة وقد خطب الرسول في حجة الوداع أو في يوم الفتح أو فيما فكان من خطبته « وإن ربا الجاهلية موضوع وأن أول ربا ابدأ به ربا عمسي عباس بن عبد المطلب (كان يعامل الناس بالربا في الجاهلية) وإن دماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم ابدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ». وفي الصحيح أن الربيع بنت النصر لطم جارية فكسرت ثينتها في زمن رسول الله فطلب أهل الجارية القصاص فأمر رسول الله بالقصاص فجاء أنس بن النصر أخو الربيع وكان من خاصة الصحابة وأقربهم إلى رسول الله فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تُكثِّر ثانيةً الربيع فقال رسول الله . كتاب الله القصاص . فلم يزل أنس يقول ذلك لرسول الله فإذا بأهل الجارية جاؤوا راضين بدفع الأرش فقضى رسول الله بالارش ، ومن ذلك قضية المرأة المخزومية التي سرت حلبا في زمن رسول الله وكانت من أهل بيته فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها عظم ذلك على المهاجرين وقالوا من يشفع لها عند رسول الله فقالوا من يشفع إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فتكلم أسامة مع الرسول فغضب وقال له : أتشفع في حد من حدود الله ثم قال « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها ». وكذلك قضية جبلة بن الأبيهم المشهورة في التاريخ وذلك أن جبلة بن الأبيهم آخر ملوك غسان قد أسلم لما فتحت الشام وسكن المدينة وحج فيما هو يطوف بالبيت - يجر ثوبه وطيء - رجل من فراة ثوبه فلطمه جبلة فهشم أنفه وكسر ثنياه . فاستعدى الفزارى عليه عمر بن الخطاب فقال له عمر : إما أن يغفو عنك الفزارى وإما أن يقتضي منك . فقال جبلة : أيقتضي مني وأنا ملك وهو سوقه . قال عمر : قد شملك وأياده الاسلام مما تقضله إلا بالعافية والتقوى . قال جبلة : ما كنت أظن إلا أن أكون في الاسلام أعز مني في الجاهلية . قال عمر : دع عنك هذا (أي هذا الظن) فلما رأى جبلة الجد من الخليفة قال أنتُر في أمري الليلة ورخل بليل بخيله ورواحله والتحق بالشام ثم بالقدسية فتنصر وبقي عند قيسير ، ولم يكن تنصره بالذى يؤسف عمر لأن التهاون بأصول الاسلام أضر على الاسلام من خروج بعض أفراده عن الجامعه إذ لا قيمة للجامعه إذ لم تحرم أصولها .

وهذه الامثلة صالحة لتمثيل المساواة في إيصال الحقوق وإقامة الشريعة فان قضية المخزومية قضية إبطال الربا مما يتعلق بإقامة الشريعة إذ لا حق لشخص معين فيما تضمنته .

## موانع المساواة

هذا غرض جدير بالعناية بتحقيقه لدقة مسائله وكونه عونا على التميز بين موقع المساواة .

ان موانع المساواة هي العارض التي إذا تحققت تقضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الالغاء او لظهور مفسدة عند إجراء المساواة .

ونعني بالعارض الاعتبارات التي تلوح في أحوال الاشياء فتبينها إلى إن إجراء المساواة في بعض أحكام تلك الاشياء لا يعود بالصلاح في بابه .

وليس تسميتها بالعارض لأنها أمر عارض في وقت من الاوقات فان هذه العارض قد تكون دائمة ، وإنما تسميتها بالعارض من حيث أنها تبطل الأصل المنظور اليه أولـ في الشريعة الاسلامية ، فجعلت لأجل ذلك أمرا عارضا إذ كان فيه إبطال الأصل ، لأننا قدمنا أن مبني الشريعة الاسلامية على أن المساواة هي الأصل . وقاعدة اعتبار هذه المانع أن اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة وقوعها وأن اعتبارها مانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقا ، فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل المفضول في جزاء الفضيلة ولا تمنع مساواتهما في الحقق الأخرى . ومعرفة مقدار ما تمنع موانع المساواة التساوي فيه يرجع فيها إلى المعنى الذي اقتضى المنع وإلى قواعد التشريع ، فمعرفة عدم مساواة العالم بعلم ما لم يُلْمِن ليس بعالم به في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى الذي في العالم .

وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلم من أهل الذمة للمسلم في بعض الحقوق مثل ولادة المناصب الدينية ترجع إلى المعنى ، لأن إصلاح الاعتقاد من أصول شريعة الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلمين موجبا لهم انحطاطا في نظر الشريعة الاسلامية في الكفاعة لولاية أمور المسلمين ، ولذلك اتفق علماء

الاسلام على منع ولاية غير المسلم كثيرا من ولايات المسلمين وانختلفوا في بعضها كالكتابة والحسابه والوزارة .

وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الاحكام مثل منع مساواته المسلم في إرث قريبه المسلم باتفاق العلماء ، ومنع مساواته المسلم في القصاص له من المسلم . وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء ، فترجع إلى الشريعة ، وأما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق بقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، فذلك جار على أصل المساواة بين الخاضعين لقانون واحد فلا يحتاج إلى التعليل .

ومعرفة عدم مساواة العبد للحر في الحدود يرجع فيه إلى قواعد التشريع ، وقواعد التشريع قد تكون ناظرة إلى علل معنوية كما في عدم مساواة العبد الحر في الحد نظرا إلى علة كون الحد جزاء على ثلم المروءة فمتى كانت المروءة أضعف كان الجزاء على ثلمها أضعف ، وقد تراعي الشريعة خصوصية مثل جعل ثواب أزواج رسول الله على العمل الصالح ضعف ثواب أمثالهن من يعمل ذلك العمل وكذلك اعتبارهن ضد ذلك على فرض حصوله (وحاشهن منه) قال تعالى « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقتن منكين لله ورسوله وتعمل صالحًا نؤتها أجراها مرتين واعتذرنا لها رزقا كريما » فهذا حكم شرعي خاص بهن لا يقاس عليه ، وإن أمر الثواب والعقاب أمر آخروى ، فالتمثيل به هنا تسامح وإنما أوجب التسامح فيه أن هذا من أمور الآخرة التي بيّن الله لنا أنها ناشئة عن بعض الاعمال .

وقد يُرجع في التشريع إلى أن المساواة هي الاصل فلا يمنع منها إلا مانع معتبر ، وللشراح في هذا المعنى مجال من النظر ، فان الحكم اليوناني (أمبيدوقليس) تلميذ (فيثاغورس) عرض عليه طلب أن يأذن في منح قطعة أرض لبعض الحكماء ليقيم بها ضريحا لابيه الذي كان أعظم أطباء عصره فامتنع (أمبيدوقليس) من ذلك وقال أن هذا ينافي المساواة التي هي أساس الجمهورية اليونانية فلا ينبغي فيها إظهار رفعة أحد على آخر .

وبين موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع ولكن حالة تعذر فيها أسباب المساواة مثل امتناع مساواة أحد من الامة في الفضل أصحاب رسول الله

لفوّات المزية التي تقتضي مساواة غيرهم وهي مزية صحبة رسول الله مع الائمان به ، وكذلك امتناع مساواة أحد من الامة لأحد من أهل بدر الذين قال فيهم رسول الله « لعل الله اطلع على أهل بدر فمال اعملوا ما شتم فقد غفرت لكم » ومثل ذلك فضيلة الهجرة وفضيلة النصر وفضيلة السبق إلى الاسلام قال الله تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » .

ثم إن العوارض المانعة في المساواة أقسام : جبلية ، وشرعية ، واجتماعية ، وسياسية . وكلها قد تكون دائمة أو موقفه طويلة أو قصيرة .

فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعه الاسلامية على أحسن وجه ؛ والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الاسلامية وسد طرائق الوهن عن أن يصل إليها .

فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب الخليقة ، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع المسلمين ؛ ومثل القضاء والأمامية وقتل العدو في مذاهب جمهور علماء الاسلام ، ومثل منع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الابناء الصغار . ويلحق بالجبلية ما هو من آثار الجبليه كمنع مساواة الرجل للمرأة في استحقاق الإنفاق لما تقرر من كون الرجل هو المكتسب للعائلة ، وذلك من آثار جبلته المخولة له القدرة على طلب الأكتساب ، وما يشبه الجبلي مما يكتب فيفيد كما لا في الاحساس أو التفكير ، مثل تفاوت العقول ولماهاب في الصلاحية لإدراك المدركات فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين لتفاوت الاحساس والمدركات مثل فهم الشريعة والقدرة على تلقى ما طريق تلقيه الاستناط – فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجباً لترجيح صاحبها لولاية القضاء . ومانعاً من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء .

وهذه الموانع الجبلية قد تتعلق بالاصناف تعلقاً ذاتياً كضعف الانوثة عن تحمل بعض الاعمال الشاقة ، وقد تتعلق بالجماعات كالأخلاق الغالبة على

بعض جماعات الناس بحسب تعليم خاص بهم او تربية فاشية فيهم مثل الملازم التي كانت تلمز بها بعض القبائل بعضا في الجاهلية (1)

فمن ذلك ما يشتهر من نزعات الاديان والمذاهب والاحزاب قال الله تعالى « و منهم من إن تأمهه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل » .

ومن الموضع الجبلية ما يتعلق بالفرد الواحد كمن يشتهر بوصف يغلب عليه مثل اشتئار الحطيئة بقول السوء واشتهار ابن أبي بن سلول بالتفاق .

فحقيق بالمرءين ولادة الامور أن يراعوا هذه الموضع فيعملوا آثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها فإذا أضحمحت أضمحل إعمالها لا سيما ما كان تعلقه بالجبلية ضعيفا ، وعلى مصلحي الأمة أن يسعوا جد السعي لازالة ما عسى أن يكون منها ناشتا على تقاليد قديمة أو عوائد ذمية حتى اشتئرت بالجبلة بطول عهدها في أصحابها وهذه الازلة تكون بمداواة هذه الخلل خشية حصول آثارها ومقاومتها عند حصولها . فاما دواء ذلك . فلتلقين التعليم الصحيح والآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة حتى تتغلب على تلك العوارض السيئة ثم أن ما كان منها خفيا حصوله لا تنبعي مراعاته إلا بعد التجربة قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم » فمن ولي أمر الناس من السوق لكتفائه للولاية فتبين أن فيه خلقا ذميا مثل بغضباء أهل الفضل ، وعكسه أي

(1) قال النابغة يمجد يزيد بن عمرو بن الصمع :  
وكنت أمينه لو لم تخنه  
ولكن لاأمانة لليمانى  
وقال يزيد بن عمرو مجيبا له :  
وأى الناس أكذب من شمام  
له صردان منطق اللسان  
وان الغدر قد علمت معد  
بناه فى بني ذبيان بيان  
وقد جاء فى شعر بشار كثير من مثالب القبائل انظر الآيات 3 - 4 - 5 - 6 - 7  
و - من قصيده التى اولها :  
ألا ما لقلبي لا يقول عن الهوى  
وقد زعموا أن القلوب تقلب

من كان من أهل الفضل متصفًا ببغضه السفلة فصاحب هذا الخلق إذا تحققنا ظهور هذا الخلق عليه يحرم من ولایة أمور الناس لظهور انحراف أمانته في تسيير مصالح الأمة وهو نوع من الجحود عظيم وهذا معنى قول زهرة بن حويّة في كلامه مع رستم « نطبيع الله في السفلة ولا يضرنا من عصى الله فيما تقدم عانقاً . وأما مقاومته عند حصوله أو توقيعه توقعنا قريباً بالضرب على يد من يتزعز نزعة ظلم أو جور وبالاحتراض من أن يدخل إلى مقاصده بعنوان الدعاية إلى المساواة . »

وقد تكون الموانع الجبلية موانع متساوية في تلقي الشريعة « أو في العبادة » أو في التقرب إلى الله : ففي تلقي الشريعة في الأمور النظرية التي لا يحسن سائر الناس محاملتها وقد هم عمر بن الخطاب أن يخطب الناس بمكّة في شأن الخلافة فقال له عبد الرحمن بن عوف « لا تفعل فإن الموسم يجمع راعي الناس وغوغاءهم (1) . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة فيطيروها عنك كل مطير وأن لا يعودها ولا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متوكلاً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعوها على مواضعها » – فقال عمر – أَمَّا والله إن شاء الله لا قوم من بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

وأما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بحسب التشريع ، والتشريع الحق لا يكون إلا حكمة وعلة معتبرة ، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وعللها ، وذلك التحديد ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية يعتبر اجراؤها أرجح من أجزاء المساواة . وطريق معرفة هذه الأصول المانعة من اتجاه المساواة : إما القواعد والضوابط الشرعية مثل قاعدة إزالة الضرر فإنها منعت المساواة بين المرأة الشريفة وغيرها في لزوم إرضاع الولد عند مالك ، ومنعت المساواة بين جميع المسلمين في كفاءة الرجل للمرأة في الزواج عند أبي حنيفة إذ اشترط الكفاءة في جميع الاحوال خلافاً لمالك حيث لم يعتبر إلا الدين والحرية والمال أي القدرة على الإنفاق ، ومثل قاعدة التيسير في الشريعة إذ منعت المساواة في صور كثيرة .

---

(1) الرعاع بفتح الراء عامّة الناس ، والغوغاء أصله هو البعوض الضعيف واطلق على الناس الذين لا يحسنون ما يفعلون

وَهُوَ الْأَكْبَرُ فِي الْعَوْمَادِ لِلْجَنَاحَاتِ،  
وَهُوَ الْأَكْبَرُ فِي الْعَوْمَادِ لِلْجَنَاحَاتِ،  
وَهُوَ الْأَكْبَرُ فِي الْعَوْمَادِ لِلْجَنَاحَاتِ،

الشيء بقدر ما يرى ، أو أنه المأمور بكتابتها ، وكتابتها بالشريعة لأن  
براءته ، الرأي أنهم يرونها ، بل إنهم يرونها المأمور في ذلك . لهم دين ، من ينكر  
له ، سلوكه ، من سن الـ 12 ، من المأمور بإذنه ذلك ، كثيرة : وزنا عنه ، مساواة المرأة  
والرجل ، في تعدد الزوجين ، وهي مقدار الميراث ، وفي العدد الكافي في قبول الشهادة ،  
و كذلك ، من مساواة الرجل ، للحكم في الشهادة والحدود . وهذه الموانع ، بما فاتحة من  
سوقة ثبورها في الشرعية فإذا ، وبذلك نابت بالنصر ، أو الاجماع وبعدها مختلف في  
ثبوتها بين فقهاء الاسلام ، وإن ولادة المرأة القضاء والإمامه ، ووسائل قبول شهادة غير  
المسلم ، وكثير منها مبنية لا يعتمد حكماء الأمة واختلاف ، الاقطار والجمهارات .

وأما الموارف الاجتماعية فأكثروها مبنية على مانعه الضرر، لا يستتبع فهسي مما يرجع إلى المعانى المعقولة.

وقد يكون بعضها راجعا إلى ما تواضعه الناس واعتادوه فتأصل فيهم فمثالي النوع الأول من مساواة الجاهم العالم في التصدر للنظر في مصالح الأمة وفي حقوقها ، ومثال النوع الثاني من مساواة العبيد للحرار في قبول الشهادة ، ومنع مساواة المرأة ذات القدر لبقية النساء في إلزامها بارضاع ولدتها ما دامت في العصمة في قول مالك وجماعة من العلماء .

وهذا النوع الثاني هو ما جره الناس لأنفسهم وأدخلوه على أصل فطرتهم من الأحوال المشهورة فيكون مبدئه سعيًا اختياريا ثم يصير في صورة فارق جبلي وهذا مثل الرق فان أهله جلبوه لأنفسهم بسبب الحرب فإذا تورطوا في الاسر صاروا في نظر الغالبيين غير جديرين بمساواتهم فتأصل ذلك في عوائد البشر حتى صار كالفارق الجبلي ، ولهذا اعتبر الاسلام هذا الرق وجعله مانعاً من المساواة والغى ما عداه من الرق الاختياري بان يبيع الرجل نفسه أو ولده ، أو ان يسترق انساناً مسروقاً أو مختطفاً وسيأتي النظر فيه في مبحث الحرية ، ومن هذا القبيل ما جره الناس لأنفسهم من العوائد العامة التي كادت أن تعم البشر بحيث يكون أولها تواضعاً واصطلاحاً جعلياً ثم يصير في صورة الامر الفطري وهذا مثل هذا عقد الزواج بالنسبة إلى غيره من عقود معاشرة الرجل للمرأة كالمخادنة فهي مانعة لمساواة النسل المتولد عنها بالنسل المتولد عن النكاح في نظر الشريعة لأن البشر اصطلحوا من قديم الزمان على الاعتداد بالمعاشرة المسماة النكاح واعتبار نسلهم منها خاصة وعدم الاعتداد بغيرها ولا بالنسل المتولد عنه .

وأما المانع السياسية فهي الأحوال التي تقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف وأشخاص أو في أحوال خاصة لمصلحة من مصالح حكومة الأمة . وهذه المانع السياسية يكثر فيها اعتبار التوقيت ويكثر فيها اعتبار الترغيب في الفضائل أو في الحرج على مقصد الدولة في تكثير شيء أو تقليله فقد جعل عمر التفاضل في العطاء على حسب تفاضل الجندي في حفظ القرآن ، وجعل عطاء الصحابة على حسب الهجرية والأنصارية والسابقية في الاسلام ، وقد جعل الخلفاء على تجار الحربين أن يدفعوا ببيت المال عشر ثمن ما يبيعونه إلا إذا اتجروا في الطعام خاصة في مكة والمدينة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر ترغيباً لهم في جلب الطعام إلى قطبي الاسلام ، ومن أمثلته قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتفصيله بعض صناديد العرب - الأقرع بن حابس ، وعينة بن حصن الفزارى ، وعلقمة بن علاء ،

وزيد الخيل – في إعطاء التبر الذى جيء به من اليمن على المهاجرين والأنصار وبعض صناديد العرب الآخرين لقصد تألفهم . وقد يتزوى تحت هذا النوع بعض موانع مساواة أهل الذمة بال المسلمين في كثير من الأحكام ، ومن أمثلة المانع السياسية الدائمة منع مساواة سائر المسلمين قريشا في التأهل لمنصب الخلافة الكبرى حسبما أجمع عليه المسلمون يوم السقيفة وقد أومأ إليها كلام أبي بكر رضي الله عنه يومئذ إذ قال « إن العرب لا تدين لغير هذا الحب من قريش » يعني فإذا لم يجعل الخلافة خاصة بهم تنافس عليها العرب ورأت كل قبيلة أنها أولى بها من غيرها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذا الامر في قريش » على وجه الاخبار أو على وجه الامر . فإذا زال السبب السياسي الذي راعاه أبو بكر ففي المسألة نظر قاله إمام الحرمين في الارشاد « ومن شرائط الخلافة عند أصحابنا أن يكون الامام من قريش وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه مجال » . ولذلك استعظم بعض الصحابة صنع معاوية رضي الله عنه حين جعل العهد لابنه يزيد ولم يعذر وعذر كثير منهم وهو محمل على أنه قصد النصيحة في ذلك وخشى تفرق الكلمة ولكل وجهة ، ومن هذا النوع منع مساواة رجال أهل الذمة نساءهم في باب النكاح مع المسلمين .

فهذه نبذة جامعة من موانع المساواة في نظر الاسلام وهي ، كما ترى خادمة لهذا الغرض الذي نحن فيه وصالحة لخدمة غرض العدل إذ قد علمت أن ليس إلا شعبة من شعب المساواة ، وقد رأيت من الأمثلة المسوقة هنا كثيرا مندرجات مسائل العدل والحقوق ، فلنستعن بما تقرر هنا عن إعادته عند الإفضاء إلى الكلام على العدل وقطتك لا تعوزك عن تطبيق ما يصلح للتطبيق هناك مما حذقته هنا .

## الحرية

هذا مبحث جليل أثاره ما قررناه سابقا من بيان اصل المساواة في النظام الاسلامي فان احوال المساواة وموانعها كثيرا ما تشابه احوال الحريات وتحديدها ، فكان ذلك مقتضيا أن اعقب به مثاره وقد تقدم الكلام على الرق ايضا في اخر مبحث تعليم دعوة الاصلاح لجميع المسلمين .

ان لهذا الحرية وذا اشتغال، هو منه في المروية يفيد معنى مفاداً منه الرق والعبودية ، فالآخر من ليس بهله . ذلك فهو ان لهذا الحر والحرية من الانماط ذات المانعية النسبية لانها التسلسل من الرق والعبودية فلا يتبعه منها الا بعد ما زنح كل عيني الرق والتعذيب عليه (١) . والطبع اسنم الاداري المملوكي لآخر . وليس الحرية التي نبحث عنها وهي ونفعه .

فلا يغفلوا عن الحرية، وينبئون بحدائقها، واستخدموا فيه المؤلفون على وجه المبالغة فشاع شيئاً معاً وأواسعاً بين الناطقين بالمربيّة، ولا سيما بعد أن تقوسات أحوال الرق أو انشغالات علّي إن تنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمّن على امتداده اسم الحرية على معناه التقليدي .

هذا الاطلاق -البراءة للذلة- انتزاعية هو ان يراد منه معنى : عيبل الانسان ما يقدر على عمله -حسب مشيئته لا يدري فيه عن عمله امر غيره .

فكان لذلك الامير ان يمنع من شاء منعه من عمل ما ، بكله ملك فرنسا الاكبر . فجاءت الجمهورية في فرنسا فقضت ذلك واعتبرت الناس منطلقين من تلك القيود وعبرت عنه بما ترجمون بلفظ الحرية تشبيها وتقريرا ونعم ما صنعوا .

ولم يرد في العربية اطلاق ما تشق منه الكلمة الحرية على هذا المعنى بعينه لكن ورد اطلاق مادتها على السلامة من نقائص كانوا يعتبرونها من صفات العبيد قرناها بهم لما تخيلوه فيهم من الانحطاط مثل صفات : الذل . والخساسة . والكسل . وقد كان اراها لهم العبيد من اكبر اسباب ظهور تلك التفاييص فيهم فضربوا بهم الامثال فيها قال ابن زيابة :

انك يا عَمَرُ وَتَرَكَ النَّدِيَ كَالْعَبْدِ إِذْ قِيَدَ جَمَالَه

وفي الحديث »تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتعس عبد القطيفة الذي اذا اعطي رضي وان لم يعط لم يرض ، فسماه عبدا لانه شابه العبد في ان العطاء يجعله كالمملوك للمعطي .

فتشاعن ضد ذلك اعتبارهم صفات الكمال هي صفات الاحرار قال

حاتم :

وَلَنِي لِعَبْدِ الضَّيْفِ مَا دَامَ ثَاوِيَا وَمَا فِيَّ إِلَّا ذَاكَ مِنْ شَيْمَةِ الْعَبْدِ

وقال أبو البختري يوم بدر :

لَنْ يُسْلِمَ أَبْنَ حُرَّةَ زَمِيلَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرَى سَبِيلَهُ

وقال جعفر بن علبة الحارثي :

لَا يَكْشِفُ الْغَمَاءَ إِلَّا أَبْنَ حَرَةَ يَرَى غَمَرَاتَ الْمَوْتِ لَمْ يَزُورُهَا

وقال الصحاحي بن هنام الرقاشي :

وَأَنْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ أَبْنُ حَرَةَ حَيَاكَ لَا نَفْعٌ وَمَوْتُكَ فَاجْعَ (1)

وقد أفصح عن هذه المضادة قول سحيم عبد بنى الحسحاس وهو نوبى

اَنْ كَنْتَ عَبْدًا فَنَفْسِي حَرَةٌ كَرْمًا اوْ اَسْوَدُ الْلُّوْنِ اَنِي اَبِيْضُ الْخَلُقُ

(1) من شواهد الكافية ص 89 جزء 2 خزانة الادب .

وقد جعلوا اسم الحرّ مؤذنا بالاتصاف بصفات الكمال قال مخيس بن ارطاة التميمي :

فقلت له تجئب كل شيء يعاب عليك ان الحر حرّ

وقال بشار :

انزلته ذرى المكارم نفس حرة في بيانها اطناب

ومن هذا جاء في كلام العرب اطلاق الحر على الخالص من النقص في نوعه وكذلك اطلاق العتيق وقد جمعهما الشاعر في بيت انشده الفراء وهو من شواهد النحو :

اما والله ان لو كنت حرا وما بالحر أنت ولا العتيق

ولما بيّن معنّي لفظ الحرية باطلاقيه من تناسب في الاستعمال . ولما للنظم الاسلامية من أحكام في كلتا الماهيتين ناشئة عن انتهاء معنى القفظ المحدث إلى معنى اللفظ الأصيل . وجب ان نجعلهما في مبحث واحد .

والحرية بكل المعنيين وصف فطري نشأ عليه البشر وبه تصرفوا في أول وجودهم على الارض حتى حدث بينهم المزاحمة فحدث التحجير . ولم يدخل عليه التحجير في اعماله الا بتعارض متعلقاتها مثل ان تتعلق ارادته بفعل شيء يتبعه فإذا تأمل أو عرض عنه اعراضا : إما اختياريا ان كان لتغلب احدى متفعتين على اخرى تعارضها كما يكشف عن عمل يسوء ابني او حبيبه فيترك ما يريد لما يريد . واما اعراضا قهريا اذا صرفة عن عمله توارد مشيئة غيره على ذلك المبتغي بحيث لا يمكن ارضاء المشيئتين اذا لم تكن له مندوحة عن ارضاء معارضه رغبة او رهبة فتضيق حرية احدهما او كليهما لا محالة ضيقا معيضا .

وقد دخل التحجير على البشر في حريته من أول وجوده اذ اذن الله لآدم وزوجه حين خلقا وأسكنا الجنة الانتفاع بما في الجنة الا شجرة من اشجارها قال تعالى (سورة الاعراف) «ويآدم اسكن انت وزوجك الجنة فكلا من حيث شتتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» . ثم لم يزل يدخل عليه التحجير في استعمال حريته بما شرع له من الشرائع وال تعاليم المراعي فيه صلاح حاله في ذاته ومع معاشريه بتمييز حقوق الجميع ومراعاة ايفاء كل بحقه .

ان الحرية هذه خاطر غريزى في النفوس البشرية فيها نماء القوى الانسانية من تفكير وقول وعمل . وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق . فلا يحق لها ان تسام بقيد الاقيدا يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت او يُجلب به نفع حيث لا يُقبل رضى المضرور او المنتفع بالغاء فائدة دفع الضر وجلب النفع ، وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك او يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون بضر نفسه وضياع منفعتها .

وقد تعرّض افراد البشر وجماعاته من جراء التصرف بالحرية دون اتزان إلى كوارث لحقت الاشخاص . وتشاجر حدث بين الجماعات . فاستيقظ جمهورهم لواجب تعديل استعمال صاحب الحرية حريته . وعلى التواضع بينهم على تمييز ما يُطلق عنانه وما يُشد عقاله وتقدير ذلك . وابتدأت رحمة الله بالبشر بأن وضع لهم الشرائع وارسل إليهم الرسل الهداء وقبض لهم الحكماء والمرشدين يرشدُونهم جميعاً إلى طرائق السير بحرياتهم وان يراعي كل صاحب غيره في تطبيق استعمال حريته ، فاستقامت أحوال البشر بحسب ما هيأهم لقدره مبلغُهم من الحضارة والزكارة .

وهذا صراطٌ دقيقٌ لصافِرِ المصلحين والمرشدين لا غنى لهم في تبيان طرائقه عن الارشاد الالاهي لاصوله وعن استنبط الراسخين المصلحين لتفريعه .

وفي فترات متوجلةَ الْقَدَمَ قبل تدوين التاريخ عرضت للبشر أحوال مختلفة غشّى فيها حب الذات والجحري للشهوات واستخدام بعض قوى النفس على واجب الاعتراف بالنصرة والعدل فذلَّ القويُّ الْمُسْعِفُ والغالبُ المغلوب ليحمله على الغاء حقه فسخَّر الرعاة لمنافع انفسهم وحدهم مت شاعوا تسخيره من الرعية غير آبهين ولا مكتربين باهانتهم والاشفاق عليهم وما يحصل لهم من ألم وعداب فنشأ من ذلك استرقاق الاسير ، واسترهان المدين ، واستدامة مسك الاجير والاستخفاف بالدخليل ونحو ذلك مما يُقدمُ المرءَ على تسخير غيره . قال شعيب فان « اتممت عشرًا فمن عندك وما اريد أن اشق عليكم ستجدني ان شاء الله من الصالحين » فوصف نفسه بمدحه خاصة يشير إلى ان ضدها كان فاشيا . وتصرّفت على اعتبار ذلك تراتيب عادية ومكاسب مالية لا يسهل التخلص منها الا بنقض ما بني عليها من صروح ليس نقضها بالهين ولا بالمستطاع للناس من عامر ومؤمر .

ان شواهد التاريخ الماثلة أمامتنا في عثار الهياكل التاريخية تحدث عن الاسترقاق في صور منقوشة ازلية وتصبّ اذلال المستعبد .

وقد جاء في القرآن ان شريعة الفراعنة تخول استرقاق السارق بيد المسرور منه « قالوا يابا العزيز ان له أبا شيئاً كبيراً فخذ احدهنا مكانه انا نراك من المحسنين قال معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متابعاً عنده انا اذن لظالمون - الى أن قال - ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله ». كان هذا الحدث حدث استرقاق (بنيامين) في حدود القرن العشرين قبل المسيح .

وقد كان الاباء يبيعون ابناءهم رقيقاً ليأكلوا في اثمانهم كان ذلك فاشيا وقد اشارت اليه التوراة في سفر الخروج الاصحاح 21 - فقرة 7 « واذا باع الرجل ابنته لتكون امة فلا يخرجها من بيته اخراج الاماء » .

وكان للرجل ان يبيع نفسه اد افقر جاء في سفر اللاويين من التوراة الاصحاح 25 فقرات 29 - 40 - 41 « واذا افقر اخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد العبيد بل ليكن عندك كالاجير والساكن ويكون في خدمتك الى سنة الرجعة (اي ذكرى الرجعة اي ذكرى رجوعهم الى الارض المقدسة يعتبرونه رجوعاً لان اجدادهم كانوا بها قبل رحيل يعقوب الى ارض مصر وهي ذكرى في كل خمس سنين تمضي من يوم دخولهم الارض المقدسة) ثم يعود هو وبنوه الى عشيرته » .

وكان العرب اذا خرج الرجل من قبيلته واغترب في قبيلة اخرى بعد بمنزلة العبد وقد عيَّر النابغة بنى عبس باغترابهم في بني جحَّال من بنى عامر فقال :

فاصبحتمُ والله يعلمُ ذالكم يعُزّكم مولى مواليكم جَحَّال  
واصبحتمُ والله يعلمُ ذالكم (1)... النساء المرضعاتِ بنوشَكَل (2)  
اذا شاء منهم ناشيءَ دَرَبَختْ له (3) لطيفة طي الكشح رابية الكفل

(1) كلمة فاحشة تركنا ذكرها وهي ظاهرة من السياق والوزن على مثال يجيء .

(2) أراد بالمرضعات ذوات الازواج اي لو كن ابكاراً او أيامى لكن الخطب أهون لاما كان أن ينقلب الاستمتاع بهن الى تزوجهن وبنو شكل بطن من بنى عامر وهم أخوان بنى جحل يريدان استذلالهم لا يقتصر على أهل الحى الذى نزلوا فيهم بل يتتجاوزهم الى مواليهم .

(3) دربخت الحمامنة لذكرها طاوعته للفساد .

واستعبدت القبطُ بنى اسرائيل في ارض مصر بمثل ذلك كما اشار اليه قوله تعالى « وادِنْجِينَاكُم مِّنْ عَالَ فَرْعَوْنَ يَسُومُونَكُم سَوْءَ الْعَذَابِ » وقوله حكاية عن خطاب موسى لفرعون « أَنْ عَبَدْتَ بَنِي اسْرَائِيلَ ». .

وكان الإنسان الملتحق يصيّر عبداً لواجده ومنه قصة السيارة الذين وجدوا يوسف في الجب قال تعالى ﴿وَأَسْرَرُوهُ بضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَشَرُوهُ بِثَمَنٍ بِخَسْ دراهم معدودة (إى باعوه) .

ومن احكام التوراة ان اولاد المدين يسترقون في الدين الذي على أبيهم اذا لم يترك ما يوفي منه دينه في الاصحاح 4 من سفر الملوك الثاني ان امرأة جاءت الى يسوع (نبي من انباء بنبي اسرائيل) فقالت ان زوجي مات فاتى المُرابси ليأخذ ولدى عبادين له — فقال يسوع لها — ماذا اصنع لك ثم بارك لها في باطية من زيت عندها فجعلت تملأ منه حتى ملأت اواعية كثيرة باعترافها وافت للدائن دينه .

على ان في سفر التكوين من التوراة في الاصحاح ٩ ان نوحًا دعا على ابنه حام ان يكون عبدا لاخوهه فذلك اصل قصة استعباد السُّود من البشر. ولم يجِيء في شريعة الانجيل ما ينسخ ما في التوراة من احكام الرق بل زادته تقريرا رسالة بوليس رسول الحواريين التي كتب بها الى اهل افسُوس (١) يوصي فيها العبيد بطاعة سادتهم وبخدمتهم كما يطيعون الرب .

وكان في قانون الرومان في القرن الخامس قبل المسيح يخول لرب الدين بيع شخص الدين اذا لم يجد له مالا وترق ابناوه من بعده ان لم يتم قضاء الدين . ومن العجيب ان العرب في الجاهلية كان الرجل يسترق ابنه الذي هو من امته كما في قصة شداد العبسي مع ابنته عترة حين قال له الله « كُرَّ وانت حر »

هذا دون ما هو معروف من اسرى الحروب والغارات والقرصنة في البحر .  
ومن غريب ما كان في الجاهلية أن المقامر قد يقامر على استرافق نفسه . ذكر  
أبو الفرج الأصفهاني بسنده إلى مصعب بن عبد الله قال قامر أبو لهب  
العاصي بن هشام المخزومي على عشر من الإبل فقامره أبو لهب فاعاداً مارا

(1) أفسوس مدينة قرب أزمير تبعد عن أزمير بنحو ستين ميلاً وهي من بلاد اليونان واسمها بالفرنسية (أيفيزن).

يَقْمُرُهُ أَبُو لَهَبٍ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى خَلَعَهُ مِنْ مَالِهِ . فَقَالَ الْعَاصِي هَلْمَا قَامَرْكَ فَإِنَا قَمَرْ كَانَ عَبْدًا لِصَاحِبِهِ فَفَعَلَأُهْبَ قَمَرْهُ أَبُو لَهَبٍ وَعَرَضَ أَبُو لَهَبٍ عَلَى بَنِي مَخْزُومَ أَنْ يَقْدِمُوا عَلَى الْعَاصِي فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ فَاسْتَرْقُهُ أَبُو لَهَبٍ وَاجْلَسْهُ قَبْنَا يَعْمَلُ الْحَدِيدَ حَتَّى اخْرَجَهُ أَبُو لَهَبٍ بَدْلًا عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُتِلَ ، فَهَذِهِ نِمَادِجُ مِنْ اطْوَارِ الْاسْتَعْبَادِ فِي الْبَشَرِ . سَبَقَتِ الْاسْلَامُ مَحْنَةَ الْاسْتَعْبَادِ وَهُوَ أَشَدُ كُبْتَ حُرْيَةَ التَّصْرِيفِ إِذَا الْعَبْدُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَبْتَغَاهُ إِلَّا قَلِيلًا . وَكَانَ حُكْمُ الْاسْتَعْبَادِ يَنْسَحِبُ عَلَى بَنِي الْعَبْدِ .

وَقَدْ سُمِيَ ضِدَ الْاسْتَعْبَادِ حُرْيَةً وَوُصُفَ مِنْ لِيْسَ عَبْدًا بِوُصُفِ حَرْ ولَنَاتِ عَلَى بِيَانِ الْحُرْيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَانْ كَانَ اصْبَحَ قَلِيلَ التَّدَاوِلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِتَقْلُصِ حَقِيقَةِ الرَّقِّ . لَانْ فِي بِيَانِهِ تَوْضِيحاً لِمَزِيَّةِ الْاسْلَامِ فِي تَحْقِيقِهِ وَرَدَا مَطَاعِنَ مِنْ طَعْنَةِ الْاسْلَامِ بِأَنَّ شَرْعَ الرَّقِّ وَلَمْ يَعْرِضْ الْحُرْيَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تُوْهُمُ أَقْوَالُ الْمُسِيَّحِيِّينَ مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسِيَّحِيَّةَ مِيرَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ شَوَاهِدِ التَّارِيخِ أَنَّ حُكْمَ الرَّقِّ لَمْ يَكُنْ هَمَّ شَرْعِ الْاسْلَامِ وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ جَمِيعَ الطَّعْنِ لَأَنَّهُ يَبْقِي مِنْ مَطَاعِنِهِمْ أَنَّ الْاسْلَامَ أَقْرَبَ الرَّقِّ ، كَمَا يَوْهُمُ تَبْجِحُ الْفَرْنَسِيُّونَ ثُمَّ الْأَنْجِلِيزُ ثُمَّ الْأَمْرِيْكَانُ بِاعْلَانِهِمْ تَحْرِيرَ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ يَسِيرُ بِطِئَّا وَمَا نَفَذَ إِلَّا بَعْدِ اعْلَانِ حُقُوقِ الْبَشَرِ فِي الثُّورَةِ الْفَرْنَسِيَّةِ . وَظَهَرَ تَفْيِيْدُهُ إِيْضًا فِي مَعْظَمِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ الْأَمْرِيْكِيَّةِ بِقَرْرَارِ الرَّئِيسِ إِبْرَاهِيمِ لِنْكُولْنِ الصَّادِرِ فِي 1 جَانْفِيِّ سَنَةِ 1863 ثُمَّ كَمْلَتْ تَعْمِيمَ تَحْرِيرِ جَمِيعِ عَبْدِ الْوَلَايَاتِ سَنَةِ 1865 وَكَانَ عَدْدُ الْعَبْدِ يَوْمَئِذٍ فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ يَقْدِرُ بِأَرْبَعَةِ مَلَيْيَنِ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَاطْفَالٍ وَقَدْ أَصْبَحَ عَدْدُ هُؤُلَاءِ الْطَّلَاقَاءِ الْيَوْمَ يَزِيدُ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرِ مَلِيْيَنًا ، أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ بِفَكْرَةِ التَّحْرِيرِ مَعَ أَنَّ الْاسْلَامَ سَبَقُهُمْ بِتِسْعَةِ قَرْوَنَ عَلَى الْأَقْلَى .

أَنْ شَرِيعَةَ الْاسْلَامِ جَاءَتْ وَحْكَمَ الْاسْتَرْقَاقَ عَرِيقَ فِي نَظَامِ الْأَمْمِ وَفِي تَمَدُّنِهِمْ وَمَتَسَلِّلَ مَعَ تَارِيخِ حَضَارَتِهِمْ وَهُوَ مِنْ جَمِيلِ النَّظَمِ الَّتِي أُقِيمَ عَلَيْهَا نَظَامُ الْعَائِلَاتِ وَتَدْبِيرِ الْمُتَرْزِلِ وَادَارَةِ دَوَالِيْبِ الْفَلَاحَةِ وَالْتَّجَارَةِ ، فَكَمَا كَانَتِ الْعَائِلَةُ تَتَقْوِي مِنْ زَوْجِيْنَ وَبَنِيْنَ كَانَتْ تَتَقْوِي مِنْ عَبْدِ وَامَّةِ ، وَكَانَتِ الْفَلَاحَةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالْتَّجَارَةُ تَتَقْوِي بِعَمَلِ الْعَبْدِ ، وَفِي تَجَارَةِ الْعَبْدِ اسْوَاقُ فِي جَمِيعِ مَدَنِ الْعَالَمِ وَفِيهَا أَمْوَالُ لِلنَّخَاسِيِّينَ وَفِيرَةٌ فَلَوْ شَرَعَ الْاسْلَامُ ابْطَالَ الْاسْتَرْقَاقَ دَفْعَةً لَا دُخُلَ عَلَى الَّذِينَ انْضَمُوا تَحْتَ شَرْعِهِ اضْطِرَابًا عَظِيمًا فِي الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنِ الْأَمْمِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ .

وقد قال النبي ﷺ « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الأبحقها »

فضلاً على ما يتسبب على ذلك من تعasse العبيد الذين كانوا مطمئنين في حياتهم مع موالיהם في أعمالهم وارتزاقهم ونبت بينهم لحمة متينة كلحمة النسب ولا يُعبأ بحال نادرة كان يلقى فيها بعض العبيد من حماقة مالكيم وقسومهم شدة .

ول لكن الإسلام لم يغفل العناية بشان العبيد وعلاقتهم بموالיהם ولم يغض النظر عن بلوغ الغاية المطلوبة من تحريرهم فسلك لذلك طريقه المعروف بها وهي طريقة التدريج المناسب للنفطرة فان الكائنات نشأت تدريجاً لا طفرة وقد قال الله تعالى هو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام – وقال وقد خلقكم اطواراً .

فابطل الإسلام اسباب الاسترقاء الاختيارية والاضطرارية ولم يبق إلا سبباً واحداً وهو الاسر مع الكفر في حرب بين المسلمين والكافرين فإذا اسر الكافر في الحرب استرق ، ولو اسلم قبل الغلب وقبل ان يوسر لم يقع عليه الاسر . ويستمر استرقاء الكافر الاسير الى ان يحرر بسبب من اسباب التحرير : وينسحب الاسترقاء على اولاد الامة اذا كانوا من غير مالكها .

وعند الإسلام الى تكثير اسباب العتق في عتق الرقاب من مصارف الزكاة . وجعله في كفارات القتل . والظهار . والثمن . والافطار في رمضان دون عنبر . ومن اعتقد نصيبياً له في عبد مشترك قوم عليه نصيب شريكه واعتق العبد كله . وجعل العتق من افضل القربات قال تعالى « وما ادرك ما العقبة فلرقبة » . الآية . « وقال ول لكن البر من عاشر بالله – الى قوله – وفي الرقاب » (سورة البقرة) . ومن أصر بعده اضروا شديداً اعتق عليه ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاماً له او لطمه فان كفارته ان يعتقد . وامر القرآن بمكاثبة العبيد إذا رغبوا فيها وهي ان يطلب العبد مالكه ان يعتقد بعوض يدفعه العبد منجماً قال تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً وعاتوهم من مال الله الذي عاتاكم » فتحمل كثيرون من الفقهاء الامر من قوله فكتابوهم على الوجوب وبه قال عمر ابن الخطاب وبعض التابعين ومن الفقهاء وحمله الجمهور على امر الترغيب والتأكيد .

وراء هذا تكثير الوصاية بالاحسان الى العبيد قال تعالى « وبالوالدين احساناً وبندي القربى - الى قوله - وما ملكت ايمانكم » (سورة النساء) . والوصاية بان لا يتكلفوا من العمل ما فيه مشقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « اخوانكم خولكم (يعني العبيد) جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل اخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يُكلفه من العمل ما لا يطيق فان كلفه فليعنجه ». لقد كان ابقاء استرافق الاسرى من اسرى العدو الذين يقعون بيد المسلمين امرا حاجيا لكيان الجامعة الاسلامية ودولتها اذ قد كان المسلمين محظيين بقبائل من مشركي العرب وكفارهم وكان اولئك معتضدين بامتين عظيمتين الفرس والروم وكان جميعهم يناصبون المسلمين العداء ويتوسمون من ظهور الاسلام خطا مستقبلاهم من وقت ظهور شوكة المسلمين يوم بدر ثم يوم الفتح ثم يوم هوازن فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر وكان التطلع إلى الثورة في ديار الاسلام وغزو حدود البلاد الاسلامية ديدن اولئك المغلوبين المحتورين فذلك باعث متجدد لهم على ان يناوشوا المسلمين في الداخل والخارج من بلاد الاسلام ولا يصدّهم عن ذلك خوف الموت لأن الامم التي تدافع عن عزها لا تعبأ بالموت في سبيل الذب عن حوزتها وحياطة عظمتها فتقدّم على مناوشة الغالبين تخبر بها مدى قوتهم حتى اذا آنسوا منه وهما اوغللوا في حربه وان لاقوها منه شدة ارعوا عنه زمانا ثم اعادوا الكسرة دوالا لهم . وليس شيء يقرؤون حسابه سوى الاستبعاد فانهم يخافونه اذ يكونون قد ازدادوا به ذلا فذلك يجعلهم يقدرون التقادير للاقدام على الثورات قال تابط شرا يذكر وقعة له مع نفر من بنى لحيان :

هـما خـطـتا اـمـا اـسـارـ وـمـنـةـ وـاما دـمـ وـالـمـوـتـ بـالـحـرـ اـجـدرـ

وقال النابغة :

حيذَّاً رأى على أنَّ لا تُنالَ مقدافي(1) ولا نِسْوَتِي حتى يَمْتَنُ حَرَابِرا  
فَكَانَ ابْقَاءُ حُكْمِ الْاسْتِرْقَاقِ بِسَبِّبِ الْاَسْرِ فِي الْحَرْبِ لَازِماً لِاِقْلَامَةِ الدُّولَةِ  
الْاِسْلَامِيَّةِ وَضَرِّبَ بِهَا مِنْ ضِرُوبِ الْاسْتِعْدَادِ لَا مِنْهَا .

ومن استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في احوال الرقيق وعتقهم استخلص الفقهاء قاعدة « ان الشارع متشفف للحرية » .

(1) القادة مصدر يوزن مفعله وهي الانقياد.

فلم تسبق الاسلام شريعة دينية ولا وضعية اقامت حقوقا للعبد وحماية لهم من الاضرار بمقدار ما اقامت لهم الشريعة الاسلامية .

## الحرية المنشودة

لنتنصلُ الكلام الآن الى الحرية بالمعنى المتداول في هذا العصر وهي فعل الانسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار امكانه .

والحرية بهذا المعنى حق للبشر على الجملة لأن الله لما خلق للانسان العقل والارادة واودع فيه القدرة على العمل فقد ا肯َ فيهحقيقة الحرية وحوّله استخدامها بالاذن التكويوني المستقر في الخلقة .

ولما كان افراد البشر سواء في هذا الاذن التكويوني كل على حسب استطاعته ، كان اذا توارد عدد من الناس على عمل يبتغونه ولم يضيق عمل احدهم مراد غيره بقيت حرية كل خالصة سالمه عن المعارض فاستوفى ما يريد كالذى يقيم منفردا في مكان . ولكن اذا تساكن الناس وتعاشروا وتعاملوا طرآ بينهم تراحم الرغبات فلم يكن لاحد بد من ان يقصر في استعمال حريته رعيا لمقتضيات حرية الغير أما بداعي الانصاف من نفسه وأما بتقدم غيره اليه - برغبة او رهبة - بان يكتفى من بعض عمل يريده . لا جرم نشأ في المجتمع البشري شعور بداعي التقصير من الحرية . ومن شأن ذلك الشعور ان تحدث في تطبيقه حق التطبيق تنازع وتغلب وتهاجر .

على ان قصور التفكير والغرور وجهالة المفكر بعواقب عمله تقتضي ان الحرية حدودا لا يتتجاوزونها في الاسترسال على الاعمال إن لم يكن فيها منازع يله متى نازعا غيره او غالبه .

ففيض الله للناس مرشدین من رسول بشرائع وانبياء بمواعظ وحكماء بنصائح ليكتبوا من غلواء الناس في تهافهم على ابتغاء ما يصبون اليه تجنبها لما ينطوى عليه من الاضرار فسَنوا لهم الشرائع والقوانين والنظم وحملوهم على اتباعها ليهنا عيشهم ويزول عيشهم فطرأت من ذلك الشرائع والعادات والآداب والأخلاق وصارت الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بان لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره وان لا يعود تصرفه عليه بوخامة العقبي . وهي

فيما يحاوز ذلك باقية حقاً لـكل واحد لا يُكبله عن تصرفه فيه غاصب ولا متطاول .

وكثيراً ما تُحدَّد الحرية باختيار صاحبها بما يتزم به من الالتزامات والعقود والعقود ونحوها مما يلجهه إلى تقيد حرية أقواله أو أعماله أو كبت حرية تفكيره وانفائه على حسب التزامه ، وبمقدار وفرة الحقوق التي يتزم أحد القيام بها يشتد تضائق حرية الملتزم ، فلذلك كان ولاة الأمور الملزمين برعاية مصالح من نظرهم أصيق الناس حرية لأنهم محمولون على أن تجري أعمالهم للمصلحة وهم معزولون عن التصرف بدونها كما افصح عنه الشهاب القرافي ولذلك سمي شق من أعضاء البرلمان البريطاني شق الاحرار لأنه غير متقيد بما تقيد به الشق المقابل المسمى شق المحافظين .

فالحرية حلية الإنسان وزينة المدنية فيها تميي القوى وتنطلق المواهب . وبصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلاعف الأفكار وتُوريق افنان العلوم .

ان الحرية اثقل عبءاً على الطالبين والجبارية والمخادعين فلذلك ما فتئ هؤلاء منذ اقدم العصور يتذكرون الحيل للضغط على الحريات وتضييقها او خنقها واستعنوا على ذلك الضغط برسوم الوثنية بانتماء الجباررة والملوك إلى عالمة يختلقون انها اباحت لهم الحكم في الناس ليكُسُوا الافواه عن الشكناية والضجيج .

تنقسم الحرية الى حرية اعتقاد . وحرية تفكير . وحرية قول . وحرية فعل . وكل هذه الحريات الأربع محدودة في نظام الاجتماع الاسلامي بما حددت به شريعة الاسلام اعمال الامة الاسلامية في تصرفاتهم الفردية والجماعية في داخل البلاد ومع الامم المجاورة والمعاملة من جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم وترجيع درء المفسدة على جلب المصلحة ان تعذر الجميع بين الامرين . ومن سلوك امثال الطرق السياسية لتامين الامة من غواصي العدو ومكر من يترbus بهم الدوائر

فاما حرية الاعتقاد فالاعتقاد الذي اضيف اليه لفظ حرية يراد به الاعتقاد فيما وراء الحس وهو المعبر عنه في الاسلام بالإيمان بالغيب ويعبر عنه فلاسفة بما بعد الطبيعة او ما وراء الطبيعة . او الالاهيات .

ويحوم هذا الاعتقاد حول وجود خالق العالم وما فيه وما معه . وفي ما يوصف به الخالق من الصفات مما دل عليه العقل ثم يتبع ذلك ما اخبرت به الرسل عن الله من اثبات عوالم مغيبة عن المحسوس في حياة الناس وبعد مماتهم مما لا يدل العقل على اثباته ولا يمنعه .

وهذه الحرية اوسع الحريات دائرة لان صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقد يجول منه حسب خواطره ولا يحددها له الا الادلة والمحاجج فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره دون اكراه فاذا بلغ الاعتقاد الى حيث يصدر بمقتضاه قول او فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتها للتحديد .

وهذه الحرية ينظر فيها من جانبين : جانب حظ المسلم منها . وجانب حظ غير المسلم من الذين تظلمهم دولة الاسلام

اما حرية اعتقاد المسلم فهي محدودة له بما جاء به الدين الاسلامي مما تتكون جامعة المسلمين بالاتفاق على اصوله . واساس حرية الاعتقاد التي دعا اليها الاسلام ابطاله قول المشركين انا وجدنا عابعنا على امة . وقد تكرر في القرآن الامر بالنظر في اثبات توحيد الله وفي صفاتة ، قال تعالى « اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السماوات والارض وما بينهما الا بالحق » فقال ايمه المتكلمين ان اول واجب على المكلف النظر ليحصل له الاعتقاد الصحيح بمعرفة الله وصفاته التي دل عليها صنعته والتي اثبتتها دلائل الشريعة وبيعة محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما جاء به بالادلة العقلية والنقلية المتواترة على حسب اهلية المستدل واستطاعته لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والاعتقاد تقوى القلب وهي راس التقوى كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « التقوى ه هنا » وأشار الى صدره . فهذا المقدار من الحرية محدود بما هو شرط الدخول في الجامعة الاسلامية وبهذا الاصل حفظ وحدة الامة من التفرق والتزلزل قال تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وقد ورد التحذير الشديد من أن يكفر بعض المسلمين بعضا لأن تكفير بعضهم بعضا تسبب في اخراج جزء من الجامعة الاسلامية عنها فيفضي ذلك الى نفقت الجامعة بآيدي اهلها .

فإذا ارتد احد عن الاسلام جملة بعد ان كان من اهل الملة فقد نقض العهد الذي دخل به في الاسلام فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتبع قتل تطهيرا للجامعة من عروق الادواء المُهلكة لها ، فقد قاتل ابو بكر القبائل التي ارتدت

عن الاسلام بعد وفاة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ولم يخالفه احد من الصحابة وقاتلواهم معه اجماعا منهم على قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» . وحكمة ذلك ان الداخل في الاسلام انخرط في سلكه طائما وصار جزءا من ذلك الكل فكان دخوله في الدين عهدا يحق الوفاء به فاذا نقضه صار مثلا سينا يجب على امته ان تظهر نفسها من وجوده لثلا ينفرط عقد الجامعة بالانسلام عنه ، ولثلا يتهاون الداخل في الاسلام بان يدخله تجربة فان وافق اهواء اعماله استمر فيه والا انحرزل عنه ، ولثلا يوهم ضعاف العقول بانحرزاله انه جرب الدين فوجده غير مرضي ، ولثلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الامة .

وفيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات فالمسلم مخير في اعتقاد ما شاء منه الا انه في مراتب الصواب والخطأ .

فللمسلم ان يكون سينا سلفيا ، او اشعريا او ماتريديا ، وان يكون معتزليا او خارجيا او زيديا او اماميا . وقواعد العلوم وصحة الملاحظة تُميّز ما في هذه النحل من مقادير الصواب والخطأ ، او الحق والباطل . ولا نكفر احدا من اهل القبلة

فاذا كان من بعض النحل المحدثة ما يستلزم ويجر إلى ابطال معلوم من الدين بالضرورة فترجع إلى المؤاخذة بـاللازم الرأي وتعرف عند الفقهاء بالتفكير باللازم وتلك حالة للنظر فيها مجال وتفصيلها يستطال .

واما حرية اعتقاد غير المسلم من اصحاب الملل المخاضعين الى حکومة الاسلام فقد قال الله تعالى « لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي – وقال – وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الاسلام باللين قال تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما يسي هـ هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين » . وقد دلت آيات القرآن واقوال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على انهم يُدعون إلى الدخول في الاسلام فان لم يقبلوا دعوا إلى الدخول تحت حکوم المسلمين وهي حالة الذمة أي دفع الجزية او حالة الصلح والعهد وفي تلك الاحوال ييقون على اصل الحرية في البقاء على ما هم عليه من الملل لأنهم لم يلتزموا للإسلام بشيء من عقائده ثم هم سواء في هذا المقدار لا عبرة باختلاف مللهم ولا بمقدار اقتربتها من اصول الاسلام وقد قال الله تعالى « لتجد

أشد الناس عداوة للذين ظلموا اليهود والذين اشركوا واتجذبوا اقربهم مودة للذين ظلموا الذين قالوا انا نصارى — وقال مع ذلك — ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » .

قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله — اي من الذين اتوا الكتاب — حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فكان في زمن النبي ﷺ مسلم يهودي خبير وقريطة والنبي ومجموع هجر فلم يتعرض لاحوال اعتقداتهم . وبعد فتح العراق وجدت ملة الصابئة في اهل الذمة فلم يتعرض لعتقداتهم وقضى الله على ابي اسحاق الصابي مع الشريفي الرضي ليلة مبيته عنده وقيامه بصلوة الصابئين من اخر الليل معروفة في ترجمتها . ولا يتعرض المسلمين لعقاب من ترید من اهل هذه الملل عن ملته الى ملة اخرى او الى الزندقة والحاد لاجل القاعدة القائلة « الكفر ملة واحدة » . وقد ترددت انظار الفقهاء في حكم جبر المشركين من قريش او من جميع العرب على الدخول في الاسلام والا قوتلوا (١) ولم يتضح دليل في ذلك لأن المشركين انقضوا من بلاد العرب في حياة النبي ﷺ وسلمه عليه وسلم بعد الفتوح التي عممت بلاد الشرك من بلاد العرب وكانت تلك الفتوح متسلسلة الاصباب منذ وجود الجامعية الاسلامية بعد الهجرة الى المدينة فليس من طائل وراء الخوض في حكم مشركي العرب .

فاما احكام جهاد المخالفين في الدين لتكون كلمة الله هي العليا بنشر سلطان الاسلام فهي داخلة في فصل حرية الاعمال فتشير اليها هنالك قريبا ثم يكون بسطها في مبحث معاملة المسلمين مع الامم الخارجة عن حكم الاسلام.

اما حرية الفكر فيما عدا اعتقاد الديني مما يشمل التفكير في الآراء العلمية ، والتفقه في الشريعة ، والتدبير السياسي ، وشئون الحياة العادلة فهي ، صنف من الحرية لا يكاد يستقل بنفسه لأن ما يجعل بالخطر لا يعرف إلا بواسطة القول او بما تؤذن به بعض الاعمال فلذلك كانت هذه الحرية لا يتطرق اليها تحجيم اذ لا يمكن كبتُ الفكر عن الحرية في المقولات والتصورات والتصديقات ولذلك قيل « اربعة لا يقام عليها برهان ، ولا يطلب عليها دليل ، ولا يقال فيها لم ، وهي الحدود (أي تعاريف الحقائق) والعواائد ،

(١) قال مالك يقاتل مشركي قريش حتى يسلموا وقال أبو حنيفة والشافعى يقاتل مشركي العرب كلهم .

والاجماع ، والاعتقادات الكائنة في النفوس » واعلى مراتب هذه الحرية هي حرية العلم أي فهم قواعد العلوم المدونة وهي مضبوطة بقواعد اجزاء العلوم والمقصد من العلوم كلها تصور المعلومات على ما هي عليه فغايتها الوصول الى الصواب والاحتراز عن الخطأ والشبهات ، وسائل العلوم نتيجة ابحاث العلماء ومناظراتهم فيجب المصير في كل علم الى علمائه وهذا اصل الاسلام . قال تعالى « فاسأموا أهل الذكر ان كتتم لا تعلمون » ، فأول العلوم في النظر هو علوم الشريعة وطريقها النظر والاجتهاد قال تعالى « ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فان اولي الامر هم العلماء على اظهار الوجوه للمفسرين في ما صدق الذين من قوله الذين يستنبطونه انهم هم اولوا الامر وفي معاد الفضيير المجرور في قوله منهم انه الذين يستنبطونه وفي معنى من انه التبعيض فتشير الى انه لا يلزم ان يجمع اولوا العلم على الاستنباط وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَادَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرِبْ حَامِلٌ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ وَرَبْ حَامِلٌ فَقَهَ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » . وقال مالك بن انس كلكم راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى قبر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أي لأن غير النبي ﷺ ليسوا بمعصومين .

وقد اختلف العلماء في ان قول الصحابي باجتهاده هل يكون حجة شرعية ولذى عليه اكثرا العلماء ان قول الصحابي ليس بحججة على غيره من المجتهدين بخواز الخطأ فالصحابي كغيره من المجتهدين .

ولما حج ابو جعفر المنصور ولقي مالكا بن انس بمكة قال مالك يا ابا عبد الله اني عزمت على ان اكتب كتابك هذه (يعني اجزاء الموطا) نسخا ثم ابعث الى كل مصر من امساك المسلمين بنسخة وعamerهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوها واجعل العلم علما واحدا واحمل الناس على كتابتك ، فقال مالك يا أمير المؤمنين لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصبه بما رأى وان الناس قد سبقت لهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واحد كل قوم بما سبق اليهم وعملوا به فدع الناس وما هم عليه آه .

فنشأ المجتمع الاسلامي في القرنين الاول والثاني على اطلاق الرأي والنظر في العلم في دائرة الاصول الاسلامية ولم يردع احد عن رأي ونحلة ولاكتنه ان أخطأ احد يبين له خطئه او تقصيره بالتي هي احسن الا اذا تبين منه قصد

التضليل . وبذلك الاطلاق تعددت المذاهب والاراء في التشريع وفي العلوم وفي نظام الدولة واخذ الناس العلم عن الموافق والمخالف ولم يمنعهم اختلاف التراثات والنحل . وقد تعاشرت فرق المسلمين بعضها مع بعض فلم يعتد بعضهم على بعض من سنتين ومعترلة وشيعة وخوارج وما في طيها من شعب كثيرة ، ولا يعبأ بما جرى في نادر الاحوال من فتن وهرج بين أهل النحل فان ذلك ناشيء عن انحراف في الاخلاق والتعصب والافراط في التعصب وتسرع سورة الغضب من تحرك فريق باخر ، على انه لا يخلو في خلال ذلك من اغراء الدعاة واهل المطامع.

واما حرية القول فلها متين تعلق بمعاصرة الناس ومحاوراتهم والملاظفة بينهم وما زحاتهم وهي حتى فطري لان النطق وهو التعبير عما في الضمير باللغات غريبة في الانسان يعسر او يتعدى امساكه عنها ، فكان الاصل ان لكل احد ان يقول ما شاء ان يقوله ولا يمسكه عن ذلك الا وازع الدين بان لا يقول كفرا او منهيا عنه ، او وازع الخلق بان لا يقول قدعا او هذينا ، او وازع التبعية على اذى يلحق غيره بسبب مقاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهل يكتب الناس في النار على وجوههم الا حصاد المستهم » .

والاصل في حرية القول هو الصدق في الاخبار فان الكذب منوع وقبيح . وقد ذم القرآن الكذب في آيات كثيرة واحوال مختلفة قال تعالى « يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صدقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » وسون في الكذب لدفع مضره تاجر من الصدق وورد في الحديث وعيد الذي يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق

واكبر مظاهر حرية القول في الاسلام حرية القول في تغيير المنكرات الدينية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك (اي هذا الاخير) اضعف الامان » .

وقال الله تعالى « ولتكن امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وولئك هم المفلحون – وقال – كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله – وَذُمْ قوماً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ – كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ – وَقَالَ – وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا » .

وحرية القول في النصح لل المسلمين قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .

وقال جرير بن عبد الجلي : بايعت رسول الله على الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة فشرط عليٰ والنصح لـكل مسلم .

ولما قام النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ليصلّي على عبد الله بن أبي بن سلول أخذ عمر بن الخطاب بردائه وقال له : ان الله نهاك عن ان تستغفر للمنافقين فقال له النبي ﷺ : خيرني ربِّي فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الحديث وذلك قبل نزول عاية « ولا تصل على احد منهم مات ابدا » .

فـكذلك نـشا المسلمون صـرحـاء مـتناصـحـين قـوـالـين لـلـحق نـاهـين عـنـ المـكـرـ والـيـكـ مـثـلاـ فـاتـقاـ فـيـ هـذـاـ الغـرـضـ وـهـوـ ماـ ذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ وـالـمـؤـرـخـونـ انـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ خـطـبـ النـاسـ يـوـمـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ « اـلـاـ لـاـ تـغـالـلـوـاـ فـيـ الصـدـقـاتـ فـانـ الرـجـلـ يـغـالـيـ حـتـىـ يـكـوـنـ ذـكـلـ فـيـ قـلـبـهـ عـدـاـوـةـ لـلـمـرـأـةـ يـقـولـ تـجـشـمـتـ عـرـقـ الـقـرـبـةـ » فـكـلـمـتـهـ اـمـرـأـةـ مـنـ وـرـاءـ النـاسـ فـقـالـتـ كـيـفـ تـقـولـ هـذـاـ وـالـلـهـ يـقـولـ « وـعـاتـيـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ » فـقـالـ عـمـرـ اـخـطـأـ عـمـرـ وـاصـابـتـ اـمـرـأـةـ وـقـالـ لـاصـحـابـهـ تـسـمـعـونـتـيـ اـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـاـ تـنـكـرـونـهـ عـلـيـ حـتـىـ تـرـدـ عـلـيـ اـمـرـأـةـ لـيـسـتـ مـنـ اـعـلـمـ النـسـاءـ . وـدـامـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـ نـحـوـ مـنـ هـذـاـ اـلـىـ بـعـضـ خـلـافـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ فـقـدـ روـيـ انهـ اـوـلـ مـنـ حـجـرـ مـعـارـضـةـ الـخـلـيفـةـ فـيـ حـالـ الـخـطـبـةـ فـيـ قـصـةـ وـقـعـتـ .

وـمـنـ حـرـيـةـ الـقـوـلـ حـقـ الـمـرـاجـعـةـ مـعـ الـتـلـبـسـ بـفـعـلـ اوـ قـوـلـ فـيـ هـلـ هـوـ صـوـابـ اوـ خـطـاـ . وـهـلـ هـوـ صـوـابـ اوـ اـصـوبـ ، وـقـدـ رـاجـعـ الـحـبـابـ بـنـ الـمـنـدرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ بـدـرـ حـيـنـ نـزـلـ بـالـجـيـشـ اـدـنـيـ مـاءـ مـنـ بـدـرـ فـقـالـ الـحـبـابـ اـهـذـاـ مـنـزـلـ اـنـزـلـكـهـ اللـهـ لـيـسـ لـنـاـ اـنـ تـقـدـمـهـ اـمـ هـوـ الرـأـيـ وـالـحـربـ وـالـمـكـيـدـةـ اـلـىـ اـنـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ « لـقـدـ اـشـرـتـ بـالـرـأـيـ » الـحـدـيـثـ . وـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـوـمـ صـلـحـ الـحـدـيـثـيـةـ حـيـنـ اـجـابـ رـسـولـ اللـهـ شـرـوطـ قـرـيـشـ « يـاـ رـسـولـ اللـهـ السـنـاـ عـلـىـ الـحـقـ وـعـدـوـنـاـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـعـلـمـ نـعـطـيـ الـدـنـيـةـ فـيـ دـيـنـنـاـ » .

وـأـمـاـ حـرـيـةـ الـعـلـمـ فـاـنـ شـواـهـدـ الـفـطـرـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ حـرـيـةـ اـصـيلـ فـيـ الـاـنـسـانـ فـاـنـ اللـهـ تـعـلـىـ لـمـاـ خـلـقـ لـلـاـنـسـانـ الـعـقـلـ وـجـعـلـ لـهـ مـشـاعـرـ تـائـمـرـ بـمـاـ يـاـمـرـهـ الـعـقـلـ اـنـ تـعـمـلـهـ . وـمـيـزـ لـهـ بـيـنـ النـافـعـ وـالـضـارـ بـاـنـوـاعـ الـادـلـةـ ، كـانـ اـذـنـ قـدـ اـمـكـنـهـ مـنـ اـنـ يـعـمـلـ مـاـ يـرـيدـ مـاـ لـاـ يـحـجـمـهـ عـنـهـ تـوـقـعـ ضـرـ يـتـحـقـهـ وـقـدـ آلـهـمـ اللـهـ

تعلى مِنْ بَدْءِ النَّشأةِ إِنْ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَجِدُهُ مِمَّا تَخْرُجَهُ الْأَرْضُ قَالَ تَعْلَى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ». فَكَانَتْ حِرْيَةُ الْعَمَلِ وَالْفَعْلِ اصْلَاطًا فَطَرِيًّا ، لَكِنَّ تَوَارِدَ النَّاسِ عَلَى مَا يَتَوَجَّهُونَ لِرَغْبَةِ تَنَاؤلِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، مِنْ شَانِهِ أَنْ يَفْضِيَ إِلَى تَعْذُرٍ أَوْ تَعْسُرٍ التَّصَرُّفِ بِكَامِلِ الْحِرْيَةِ فَإِنْ لَفَظَ « لَكُمْ » مِنْ قَوْلِهِ « خَلَقَ لَكُمْ » يَفْبَدِي حَقَّ الْجَمِيعِ فِي جَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ فَتَعْيَنُ أَنْ يُصَارُ فِي مَأْهُلِ الْبَعْضِ لِبَعْضٍ مَا فِي الْأَرْضِ وَفِي تَوزِيعِ ذَلِكَ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى نُظُمٍ وَقَوْانِينَ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ شَرَائِعُ الْمَعَالِمَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا عَلَى الْأَرْضِ دَفَعًا لِحَدُوثِ التَّهَارِجِ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْحِجَّةِ عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ « إِيَّاهَا النَّاسُ أَنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَاعْرَاضُكُمْ وَابْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَاَ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ». فَهَذَا قَدْ تَلَقَاهُ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَاتُ إِلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَذَلِكَ عَنْدَ النَّظرِ الْمُدَقَّقِ مِنْ قَبْلِ رُعْيِي الْحَرِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلنَّاسِ الْمُتَعَارِضَةِ بَيْنَهُمْ

فَمَا عَدَا مَا حَدَّدَ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّصَرُّفِ فَالاَصْلُ فِي سَعْيِ الْإِنْسَانِ فِيهِ وَتَنَاؤلِهِ هُوَ الْإِبَاحَةُ وَقَدْ لَقِبَّهَا عُلَمَاءُ اصْوَلُ الْفَقَهِ (بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ). وَقَدْ ردَ اللَّهُ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ أَذْ حَرَّمَوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَشْيَاءَ بِقَوْلِهِ « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ – ثُمَّ قَالَ – قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاثِّمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ». الْآيَةُ .

وَإِنْ مَوْقِفَ تَحْدِيدِ الْحِرْيَةِ مَوْقِفٌ صَعُوبٌ وَحَرَّجٌ وَدَقِيقٌ عَلَى الْمَشْرِعِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ، فَوَاجَبُ وَلَاَةُ الْأَمْرِ التَّرِيَثُ فِيهِ وَعَدْمُ التَّعَجُّلِ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ درَءُ الْمُفَاسِدِ وَجَلْبُ الْمُصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ مِنْ تَحْدِيدِ الْحِرْيَةِ يَعُدُّ ظُلْمًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ أَنَّ لَمَّا حَمَىَ الْرَّبَّذَةَ (1) قَالَ لِمَوْلَاهُ هُنْيِّ الْهَمْدَانِيُّ الَّذِي أَوْلَاهُ عَلَى الْحَمْىِ « وَأَيَّمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ (أَيْ أَهْلُ الْرَّبَّذَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ النَّازِلِينَ قَرْبَ الْمَدِينَةِ) لَيَرَوُنَّ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبَلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا مَالِ (2)

(1) قرية تبعد عن المدينة ثلاثة أميال وهي بفتح الراء والمودحة والذال المعجمة وقد خربت سنة 319 بجلاء أهلها عنها لحروب بينهم وبين أهل ضرية المجاورة لها حين استنجد أهل ضرية عليهم بالفرامطة .

(2) المراد بمال الأبل .

الذى احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» : فنا كيده الكلام بالقسم بقوله وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم موذن بان لهم شبهة قوية في ظنهم انه ظلمهم بما حمى عليهم من ارضهم

## تعيين الحق

هذا مقصود مهم من اصول النظام الذى سنه الاسلام للمجتمع الاسلامي وله مزيد ارتباط باصل الحرية اطلاقاً وتحديداً ، لأن استعمال الحرية محظوظ بسياج الحقوق . وتحديد الحرية مرجعه الى مراعاة الحقوق التي تدحض الانطلاق في استعمال المرء حريته كما يشاء .

وله ايضاً مزيد اتصال باصل المساواة للتمييز بين الحقوق التي تسرى اليها المساواة بالاصالة وبين الحقوق التي يراعى فيها التفوق .

وان بيان الحق وتعيين مستحقه من اهم اصول نظام الاجتماع الاسلامي ليكون المسلمون على بينة من امرهم فيما يأتون من الافعال ، وليسون لترحبيتهم على الحق وتحذيرهم من مخالفته وقوع في اجراء نظامهم على الوجه الاتم ، وليسون في مواخذتهم على التفريط فيه والاعتداء عليه مظهراً العدل والحكمة ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً — وقال — رسلاً مبشرين ومنذرين لثلا يكُون للناس على الله حجة بعد الرسل وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا . — وقال — هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه». والحق ماهيته هو ما يشتمل على نفع الجانب مختص به دون غيره او هو أرجح له منه لغيره بسبب من اسباب التخصيص او الترجيح . الآية .

وقد يكون الحق معنى من المعاني متعلقاً بذات مثل تربية الاب لابنه ، وقد يكون ذاتاً كما يقال هذه الارض حق لفلان اي باعتبار حق التصرف فيها والحق الذي هو ذات يسمى ملكاً فالمملوك اخص من عموم الحق ، والجانب الذي له الحق قد يكون واحداً وقد يكون اكثراً من واحد بشركة في نفع شيء او في ذاته على السواء او التفاوت .

والنظر في الحق قد يكون الى الجانب الذي يملك ماهيته دون غيره وهو الذي يعلق اسمه في لفظ الحق بحرف اللام فيقال هذا حق لفلان قال تعالى

«وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» ويضاف اسم الحق الى اسمه فيقال  
هذا حق فلان اضافة بتقدير اللام .

وقد يكون النظر فيه الى الجانب الذي لا يملك ماهيته ولكنه مطالب  
بادئه لغيره اما لوجوبه عليه او برفع يده عنه لانه ارتى عليه بدون حجة غصبا  
او لشبهة ، فهو بحيث يكفل بالتخلي عنها طوعا او كرها . وهذا الجانب هو  
الجانب الذي يعلق اسمه بلفظ الحق بحرف (على) فيقال حق على فلان  
ان يفعل كذا . قال تعالى « ولیُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » ولا يضاف لفظ الحق  
إلى اسمه اذا لا إضافة تكون بتقدير على

وقد يضاف لفظ الحق الى اسم الشيء الذي الحق كائن فيه كقوله تعالى  
« وعاتوا حقه يوم حصاده » وقول ابي بكر رضي الله عنه فان الزكاة حق المال ،  
فان من الاضافة ما يكون على تقدير في والباحث عن معاني الحق ومواقعه  
لا يهمه الا بيان الجانب الذي يملك الانتفاع بالحق لانه الذي يحتاج الى  
تفصيله لتيسير ا يصل الحقوق الى اصحابها ولانه اذا عُرف صاحب الحق  
عُرف ان من عداه بمعزل عن استيهاله وعرف انه الذي يجب عليه تسلیم  
الحق الى مستاهله اذا كان هو ملابسا للتصرف فيه ، واستتبع ذلك لا محالة  
معرفة الشيء الذي الحق كائن فيه وفيه يقع التنازع والتغالب .

ان احقاق الحق من محاق حكمة الله وعدله قال تعالى ليحقق الحق ويبطل  
الباطل ولو كره المجرمون .

و ضد الحق الباطل وهو الاعتداء على ما ليس للمعتدي فيه حق . واذ قد  
كان الاعتداء مما تؤثره النفوس غالبا بدافع الشهوة او الغضب لم تال الشرائع  
جهدا في تكريبه للناس وتبيين سوء عواقبه لان الميل الى الاعتداء قد يحجب  
مساوية وسوء مغبة عن الناس الى ان تحل بها الندامة قال افلاطون « التعدي  
مؤثر وعاقبته ردية » .

ان القراءان نوه بالحق في اوائل ما انزل منه اذ قال تعالى «تواصوا بالحق» في  
سورة العصر وهي السورة الثالثة عشرة في ترتيب نزول السور عند الجمهرة .  
ثم ذكر ان الحق شان الانبياء فقال في سورة ص وهي الثامنة والثلاثون « يا  
داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق . وقال في سورة  
الاعراف «والوزن يومئذ الحق» ولم يزل بعد ذلك يتكرر التنويه بالحق وقد جعله

قام نظام العالم فقال في سورة الحج « وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق » ولها نظائر كثيرة . ووصف به كتابه المبين فقال « وبالحق انزلناه وبالحق نزل » . وجعله خلائق رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال مخاطبا اياه « انك على الحق المبين »

فكانت ابانت الحق وتمييزه عن الباطل وعن كُدرة الشبهات اصلا من اصول النظام الاجتماعي في الاسلام فان الله لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم ابتدأ دينه ببيان حق الله على عباده وهو توحيده وعبادته وسعفهم لما يرضي ربهم من تركية نفوسهم بالتقوى وفي الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا معاذ اتدرى ما حق الله على عباده قال قلت والله ورسوله أعلم قال ان يعبدوا ولا يشركوا به شيئا ». فلما تألفت جماعة من المسلمين بين ظهراني المشركين في بلد لا سلطان للإسلام فيه اقتصرت تعاليم الاسلام على تعريف المسلمين بواجباتهم من حسن معاشرة بعضهم البعض بما انهم اخوة صالحون مثل ذلك ما اشتملت عليه ، آيات وقصص ربك ان لا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا . الآيات — من سورة الاسراء وتتابع نزول القرآن بمكة ببيان الحلال والحرام والاداب تدريجا قالت عائشة رضي الله عنها « انما نزل اول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا ترثوا لقالوا لا ندع الزنى ابدا لقد نزل بسكة على محمد واني بخارية العب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر (سورة القمر) وما نزلت سورة البقرة وسورة النساء الا وانا عنده » .

فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومن معه من المسلمين وامتاز اهل الاسلام بجماعة ومدينة وتكون المجتمع الاسلامي اصبح الاسلام شريعة تضبط امور المسلمين في مدينتهم وتبين حقوقهم في معاملات بعضهم مع بعض ومعاقداتهم ونظام العائلة بينهم ومعاملتهم مع من حولهم من بقایا المشركين بالمدينة ومن يهود خير ، وقريطة ، والتضير ، وفتقاع . فاستكملا الاسلام كيان الشرائع الاجتماعية للقضاء المدنية .

واعلن النبي صلى الله عليه وسلم حُرمة الحقوق وحذر من اقتطاعها وسد منافذ التأويل الى استحلالها فقال لاصحابه « انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الْحَنَّ بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما

اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذْه فانما اقتطع له قطعة من نار » ولذلك قال جمهور ائمة الفقه ان حكم القاضي لا يُحل الحرام . والسبب الاصل لامتلاك الحقوق هو الاختصاص واعلاه ما كان بمقتضى الفطرة اي الطبع والجبلة بان الشيء للشيء ككون الجلد للجسد فشهادة الفطرة هي الأصل في تخصيص الحق بمستحقه . واليها يرجع حق الله على عباده ان يعبدوه ويشكروه لانه الذي فطّرهم واوجد اصولهم وحقه في حفظ الناس شرائعه وحفظ شعائر الاسلام والدفاع عن حوزته . واليها يرجع حق الشخص في تصرفه في اجزاء ذاته لانه مختص بها بالضرورة . وحق الام في ولدها لانه جزء منها وتكون فيها . وبعده حق الله في اقامة ما تعهد الله به من ا يصل المنافع لاهلها وهو الذي سمي بالحق العام الذي ليس ل احد اساقطه مما فيه مصلحة تعم جمعا من المسلمين لا يحصر بحيث لا يدرى من تطيب نفسه بالتنازل عنه كحفظ الطرق والقنطر . وحفظ مصالح الصبيان والمجانين والاموات والغياب . وما فيه صون المسلمين من اختلال الاواصر التي وضعها الله بينهم فلذلك حرم الميسر والغدر لانهما يثيران العداوة . وتتفرع على سبب الفطرة بقية اسباب امتلاك الحقوق : فمنها اختيار المرء شيئاً واحتياصه به قبل غيره وهذا الاحتياز مرتب اعلاها حق الاب في ولده وهو مركبٌ من تكملة تكوينه من سلالته ومن اختصاص الاب بام الطفل التي تكون الطفل فيها فهو حق مساو لحق الام في طفلها ، ودونه حقوق القرابة على تفاوتها في مال من مات من الاقرباء فان القرابة صلة فطرية متفاوتة لان اختيار احد شيئاً قبل ان يحوزه غيره لا يخلو من ان يكون بسبب جُهده والجهد خاص بصاحبه فوجب ان يكون اثر الجهد خاصاً بصاحب الجهد وهذا كالاحتياط من الغابات العامة . واستيراد الماء من بئر عامة ، وقلع الحشيش من ارض عامة . او يكون بسبب سبقة اليه بالsusي مثل الاختصاص باللقطة ، وبما يخرج من معدن غير مملوك ، او بالتدبير واستعمال الفكر كالاختراع والتخييل للدخول ككهف لم يعرف الغير مسلكه وهذه حقوق مصطلح عليها اقتضاها قانون العدل .

واسباب الاختصاص ان انفرد بها احد كان حقيقة بالاختصاص بما انفرد به لاجلها مثل الممتلكات الخاصة الناشئة عن جهود المرء وحده ، وان كان السبب مشتركاً بين متعدد كان ذلك المتعدد مشتركين في استحقاق المسبب على حسب تقدير اشتراكيهم في السبب مثل الشركاء في اموال التجارة وذكائين

الصناعة ومعاملها والشركة بين رب المال وعامل القراض وبين مالك الأرض ومن يغرسها في المغارسة ، وبين رب الشجر والمساقى في التمر ، وبين رب الأرض وصاحب الماشية العامل بها في المزارعة وبذلك تختلف نسبة الاستحقاق بين الشركين بحسب اختلاف قيمة السبب الذي كانت به الشركة من مجموع قيمة الحاصل . ولذلك اذا لم يقع ضبط تقدير الاشتراك بالتعاقد بين الشركاء وقع اختلاف بينهم في المقدار . او وقع فساد العقد المنعقد بين الشركاء وجوب الرجوع الى آجر المثل او الى عقد المثل من قراض او مغارسة .

ثم ان لم يكن شيء من اسباب الاختصاص كان الحق مشتركا وهو مراتب : منه مشترك بين اهل الحمى كاحواض المياه وءابار الماشية . ومنه مشترك بين القبيلة كالمزارعي وموات الأرض . ولذلك كان الاصل ان لا يحمى الحمى الا لمصلحة عامة للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب في حمى الربذة والخلفاء بعده في حمى ضرية (1) التابع لامير المدينة . ومنه مشترك بين الامة ومنه مشترك بين عموم الخلق كالسير في البحار والانهار ، فالحق بعضه خالص بين للمختص به وبعضه مشترك بين متعدد لتعارض انتفاعهم في منفعة شيء واحد هم سواء في اصل الانتفاع به .

فتبيين ان مناط الحق هو اكتساب صاحبه اياه بفعله او مزاياه قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (اي نفس المكلف قوله قبله لا يكلف الله نفسها الا وسعها)

ومن اسباب الاختصاص التواضع والاصطلاح على تحصيص الشيء بشيء ، فان كان ذلك الاصطلاح يمتد الى الفطرة بمثال فهو عادل والا فهو باطل ، وبما يؤول الى الفطرة توقف مصلحة الناس على شيء او لحاق مضره بهم في زواله فان اقامة صلاح الناس تعين على بقائهم وبقاء النوع من مقتضى الفطرة قال تعالى حكاية عن بعض شرائطه «ان اريد الا اصلاح ما استطعت - وقال - واذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها ويهلل الحرج والنسل والله لا يحب الفساد » . ولذلك كانت الحقوق في شريعة الاسلام اعدل الحقوق لأن الاسلام شريعة

(1) ضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد التحتية أرض بنجد واسعة بين مكة والبصرة وهي الى مكة أقرب ذات ماء عذب طيب وبها قرية ينزل بها الحاج ، وأهلها بنو سعد وبنو عمرو وبن حنظلة من بنى كلاب .

الفطره لقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» - وقال - تعلی افحکم الجاهلية  
يبغون ومن احسن من الله حکما لقوم يعقولون » فحرمان اهل الجاهلية البت من  
الميراث في مال ابیها اصطلاح جائز اذ هي كالابن الذکر في الصلة بابیها على  
الجملة . وكذلك جعلهم زوجة المیت میراثا لابنائه من غيرها اصطلاح جائز  
اذ لا يمتون اليها بسبب وما كان اختصاص مورثهم بها في حياته الا بحق عقد  
العصمة وقد انحل بمسوته . فليس من اسباب الاختصاص بالشيء وكونه  
حقاً لأحد ، صنف ولا أمة ولا بقعة من الارض أي وطن ولا قبيلة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم «انتsem بنو آدم وءادم من تراب لا فضل  
لعربي على اعجمي الا بالتقوى . وقال من بُطأ به عمله لم يسرع به نسبه ».  
وقال تعالى «ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » فحق اهل الوطن فيه حق  
ناشيء عن التملك القديم . قال عمر بن الخطاب انها لبلادهم قاتلوا عليها  
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فلا هل الوطن حق القرار فيه وليس لهم  
بوطنهم حق في وطن قوم اخرين قال النابغة

هم منعوا وادي القرى عن عدوهم يجمع فيه للعدو مکاشر

وكان في الجاهلية حکم الغلـ وهو طرد من يغضـب عليه قومـه من ديارـهم  
فاما اشتراطـ ان يكون خليفة المسلمينـ من قريـشـ عند جـمهـور علمـاء اسلامـ  
فذلكـ لـرعاـة انـ العـربـ لاـ تـدينـ لـغـيرـ قـريـشـ كـماـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ يـوـمـ  
الـسـقـيـفـةـ . بـصـمـيمـةـ انـ العـربـ هـمـ المـرـشـحـونـ لـنـشـرـ اـلـاسـلامـ بـادـيـءـ ذـيـ بدـءـ ، وـاماـ  
اشـتـراـطـ انـ تـكـوـنـ سـدـانـةـ الـكـعـبـةـ لـبـنـيـ شـيـبةـ مـنـ قـريـشـ فـمـزـيـةـ اـعـطـاهـمـوـهاـ اللهـ  
خـصـيـصـاـ لـهـمـ بـقـولـهـ تـعـلـيـ «ـاـنـ اللـهـ يـأـمـرـکـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـامـانـاتـ الـىـ اـهـلـهاـ»ـ كـمـاـ جـاءـ  
تـقـسـيـرـ سـبـبـ نـزـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ يـوـمـ الـفـتـحـ .

انما قد ينشأ عن بعض الصفات الخلقية موانع من نوال بعض الحقوق  
كمـنـ المـرأـةـ العـالـمـةـ العـدـلـةـ مـنـ وـلـایـةـ الـقـضـاءـ عـنـدـ الجـمـهـورـ لـاـسـبـابـ نـبـيـنـهاـ فـيـ الفـقـهـ  
عـلـىـ اـنـ الصـفـاتـ التـيـ توـفـرـ فـيـ اـهـلـيـتهاـ لـالـقـضـاءـ وـالـاـمـامـةـ لـيـسـ مـنـ حـصـرـةـ فـيـهاـ  
فـلـيـسـ اـسـبـابـ حـقـ عـنـدـ التـحـقـيقـ .

وقد كان للعرب منابر يتنازرون بها ويدعونها موانع من بعض الفضائل  
واکثر قولهم في ذلك بهتان او هي عاثر اخلاق وعادات وكفر معرضة للزوال

بالإيمان والاستقامة والخلق الحسن. من ذلك قول النابغة يهجو يزيد بن عمرو ابن الصعقة :

وَكُنْتَ أَمِينَهُ لَوْلَا مَنْ تَخْنَهُ لَا إِمَانَةَ لِيَمَانِي .

وقول يزيد بن عمرو في جوابه :

وَإِنَّ الْفَدَرَ قَدْ عَلَتْ مَعْدَةً بَنَاهُ فِي بَنِي ذِيْيَانَ بَانَ

وقد ابطل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم مآثر الجاهلية وهذه منها ، وأما قوله تعالى « الأعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله » فهو في اعراب ذلك العصر قبل ان يسلموا .

وكذلك قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفداءين اهل الوبر ربعة ومضر والفخر والخيلاء في اهل الخيل والسكنينة في اهل الغنم » .

واعلم ان تعيين الحقوق لاصحابها ومستحقها هو اساس العدل ليكون الناس على بصيرة فيما يأتون وما يدعون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حسي عن بينة قال الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً - وقال - وما كان ربكم ليهلك القرى حتى يبعث في امها رسولاً ». فلذلك كان اصل الاسلام ان لا يؤخذ احد الا بعد بلوغ الدعوة وان لا يعاقب الا على ذنب قد تقرر انه جريمة من قبل .

ولذلك كان من اصول النظام الاسلامي تدوين انواع الحقوق وتبين مراتبها وتخليص متشابهها وكان ذلك من اكثـر مقاصـد القرآن قال تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - وقال وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهمينا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق - ثم قال - افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » - وحكم الجاهلية لم يكن مضبوطا فكان الحكم يحـكم بما يـخطر له حين الخـصـومة وعلـى حـسـب سـمعـة أحـدـ الخـصـمـين . وكان من سـنةـ النبيـ ﷺ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اعلـانـ الـاحـکـامـ كـقولـهـ « خـذـواـ عـنـيـ . خـذـواـ عـنـيـ . قدـ جـعـلـ اللهـ لـهـنـ سـبـيـلاـ »ـ الحديثـ .

وقوله في خطبة حجة الوداع بعد ان بين احكاماً كثيرة يعقبها بقوله « الاهل بلغت ». قوله — الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ». وقال « اكتبوا لا يسي شاه » وابو شاه رجل من اهل اليمن حضر فتح مكة وسمع خطبة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيئن فيها احكاماً فقال لرسول الله اكتب لي يا رسول الله .

وكتب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتاباً فيه احكام كثيرة وبعثه مع عمرو بن حزم (١) .

وقال لوفد عبد القيس بعد ان بين لهم احكاماً « احفظوه وَاخْبِرُوا بِهِ مَنْ ورَاءَكُمْ » .

وكتب ابو بكر الصديق كتاباً الى انس بن مالك لما وجهه الى البحرين « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيَضَةُ الصِّدْقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وِجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ الْخَ...».

فهذه انتظار في نظائر وا Cassidy تكسب الناظر بصيرة في معرفة معاند الحقوق في شريعة الاسلام .

## العدل

اراني في غنى عن الاطناب في مكانة العدل من اصول النظام الاجتماعي في الاسلام فحسبني قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل » مؤكداً هذا الخبر التشريعي بحرف ان وفتتحا باسم الجلاله الذي يلقي الحمرة على هذا الخبر ويقوى دواعي الامة لتلقيه والعمل به . ومحبها عن الاسم بالجملة الفعلية المفيدة تجدد الامر وتكرره . ونظيره في هذا المعنى وفي خصوصياته قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » . وحسينا ايضا اتفاق البشر كلهم في جميع الاعصار على مدح العدل وتمجيده والمطالبة بنشره على الاجمال وان اختلقو في جزيئاته وعند تطبيقه .

(١) رواه مالك في الموطأ في الديات ورواه النساء في أبواب القسامه والقصاص

والعدل مما تواطأت على حسن الشرائع الالاهية والعقود . الحكيم ، وتمدح بادعاء القيام به عظماء الامم ، وسجلوا تمدحهم على نقوش الهياكل من كلدانية ومصرية . وهندية .

وحسن العدل مستقر في الفطرة فان كل نفس تنشرح لظهور العدل ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة او في مبدأ خاص تنتفع فيه بما يخالف العدل بداعي احدى القوتين الشاهية والغاضبة . فمثل هذه النفس مثل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم « اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مُذعنين افي قلوبهم ام ارتباوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم رسوله بل اولئك هم الظالمون » .

وقد امر الله باقامة العدل امرا عزما بما كرر في كتابه من الآيات الآمرة باقامة العدل المحذرة من مخالفته ، قال تعالى « يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله – وقال – يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شئان قوم على ان لا تعدلوا اعدوا هو اقرب للتقوى » . وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظيل إلا ظله امام عادل » الى آخر الحديث فابتدا بالامام العادل .

وانفقت الشرائع والحكماء على التنويه بالعدل واهميته وكفاك قول الحكيم ارسططليس في دائرته « العدل مالوف به صلاح العالم » . فاسم العدل مشهور ومعناه على الاجمال غير مجهول ولكن لا بد من ضبط حقيقته وايضاحها .

فاسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئاً وشيئاً فهو مقتضى شيئاً ثالثاً وسطاً بين طرفين . لذلك كان اسم الوسط يستعمل في كلام العرب تارة مرادفاً لمعنى العدل روى الترمذى عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسط قال « عدلاً والوسط العدل » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فماهية العدل انه تمكين صاحب الحق بحقه بيده او يد نائبه ، وتعيينه له قولاً او فعلاً .

العدل يظهر في القضاء بين الناس في منازعاتهم . وفي فرض الواجبات والتکالیف عليهم . وفي التشريع لهم والافتاء وهو الفقه . وفي الشهادة بينهم

قال تعالى « يَا يَهُودَ الَّذِينَ عَامَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ » . وَ فِي الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ تَعَالَى « وَ إِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا » .

فَمَعْنَى الْعَدْلِ مُشَعِّرٌ بِالْكَوْنِ بَيْنَ جَانِبَيْنِ يَتَجَادِلُ بَيْنَهُمْ وَ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ  
ذَاتًا اعْتِبَارِيَّةً كَتَمَكِينَ وَ لَا إِلَّا اَمْرُمُوْنَ مُوْظَفِيهِمْ مِنْ رَوَاتِبِهِمْ لَأَنْ جَانِبَ الْوَالِيِّ  
يُعْتَبَرُ جَانِبًا بِيَدِهِ الْحَقُّ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا لَهُ .

وَ قَدْ حُذِّرَ الْفَائِمُ بِالْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي اِقْرَامَتِهِ . وَ أَنْ يَتَأْثِرَ بِآثَارِ ضَعْفِ  
النَّفْسِ مِنْ رَقَّةٍ وَ لَيْسَ لِثَلَاثَةِ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا يَهُودَ الَّذِينَ عَامَنُوا  
كَوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِيْنَ وَ الْأَقْرَبِيْنَ إِنْ  
يَكُنْ (1) غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا (2) فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى إِنْ تَعْدِلُوا وَ أَنْ  
تَكُونُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرًا » — وَقَالَ — « وَ لَا تَأْخُذُوكُمْ  
بِهِمَا (إِيْ بِالْمَحْدُودِيْنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ) رَافِعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ » وَقَالَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ فِي أُولَى خُطُوبِهِ بَعْدَ أَنْ وَلَى الْخِلَافَةَ « وَإِنْ  
أَقْوَاكُمْ عَنِي الْبُعْدَيْفُ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ وَاضْعَفَكُمْ عَنِي الْقُوَّى حَتَّى أَخْذَ  
الْحَقَّ مِنْهُ » . وَالْعِدْلَةُ خَلْقٌ يَبْعَثُ الْمُتَخَلِّقَ بِهِ عَلَى اِقْرَامَةِ الْعَدْلِ فِي نَفْسِهِ وَ فِي النَّاسِ  
مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

وَ لَا جُلُّ تَسْهِيلِ اِقْرَامَةِ الْعَدْلِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُوجَدُ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَسَرِّبٌ كَانَ  
مِنْ أَوْلَى النَّظَمِ فِي الْإِسْلَامِ تَوْضِيْحٌ وَجْهِهِ الْحُكْمِ فِي الْأَعْمَالِ قَصْدًا لَا يَصْلَحُ  
الْحُكْمُ حَقًّا مُسْتَحْقًّا لِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، حِيَاطَةً لِلْعَدْلِ فِي الْحَكَامِ بِحِيثُ لَا يَلْتَبِسُ  
الْجُورُ عَلَى النَّاسِ . فَكَانَ بِيَانِ الْحَكَامِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَغْرَاضِ التِّي تَضَمِّنُهَا  
الْقُرْءَانُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ  
اللَّهُ — وَقَالَ — وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » إِيْ تَبْيَانًا لِاَصْوَالِ كُلِّ  
شَيْءٍ فَدَخَلَتِ الْحَكَامُ مَعَالِمَ الْأَمَّةِ . وَجَعَلَ الْبَيَانَ وَالتَّفَصِيلَ مَنْوَطًا بِاسْبِابِ  
الْحَوَادِثِ فَقَالَ « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قَرْءَانَهُ ثُمَّ إِنْ عَلِيَّنَا بِيَانَهُ » ثُمَّ وَكَلَّ إِلَى  
رَسُولِهِ بِقَوْلِهِ « وَنَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبْيَانِ النَّاسِ مَا أَنْزَلْنَا لَهُمْ » .

(1) ضمير ان يكن عايدا الى ما يفهم من قوله قوامين شهداء اي الذي تقومون له  
والذي تشهدون له .

(2) اي بالغني والفقير فهو اعلم منكم بحالها حين أمركم بالعدل .

فتتصدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيان والتفصيل في خطبه ومحاجاته تعليمه ومنازل الوحي إليه كما ورد في حديث يعلي بن امية لما جاء رجل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبسه في العمرة فسكت حتى نزل عليه الوحي واحد ما كان يأخذة حين يتزل عليه ثم قال أين السائل عن العمرة . الحديث.

وكتب رسول الله كتابا إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران فيه تفصيل الديبات والعقود في الجراح والزكاة والطلاق والعتاق وأحكام من الفرائض والسنن ذكر بعضه مالك في الموطأ والنساء في المجنبي .

وقد أمر عثمان بن عفان بنسخ المصاحف وبعث إلى كل مصر من امسار الإسلام يومئذ بنسخة تكون مرجعا لهم وابقى نسخة عنده ، فكان المسلمون يتطلبون الأحكام الشرعية من القرآن وفي حديث عبد الله بن مسعود انه نهى عن الوشم ووصل الشعر وقال مالي لا العَنْ من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقالت امرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت ذلك في كتاب الله فقال لها ان كنت قرأتيه (كذا) لقد وجدته قال الله وما عاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . وفي الموطأ جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت ذلك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأ الناس فسأل المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاهما السادس فقال أبو بكر هل معلم غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها أبو بكر .

وسأل عمر بن الخطاب عن حديث الاستيدان ثلاثة . وعن جزية المجروس وعن الدخول إلى أرض بها الوباء .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أول القرن الثاني ابتدئ تدوين الحديث اذ كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم والى محمد ابن شهاب الزهرى وغيرهما من فقهاء التابعين باتفاق الإسلام « انظر ما كان عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » ولم اقف على ذكر من استجاب لذلك الا على ذكر محمد ابن شهاب الزهرى فقيل هو أول من كتب الحديث ودون السنن .

وأول كتاب محقق تدوينه في الاسلام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة والتبعين كتاب المرطاً لمالك بن انس رحمة الله ثم تعاقب العلماء في تدوين الاثار .

وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم لعلماء امته مُهمَّة استنباط الاحكام التي لا يجدونها في الكتاب والسنة اولاً يتعين المراد منها بان يجتهدوا لاستخراجها من ادلة الكتاب والسنة وقواعد الشريعة اي مقاصدها بما سموه بالقياس بكلام معنiente والاصيل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد وانخطأ فله اجر واحد (١) .

ولما وجَّهَ رسول الله معاذًا بن جبل إلى اليمن قاضياً وأميراً قال له «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء — قال — أقضى بكتاب الله — قال — فان لم تجد في كتاب الله — قال — فبسنة رسول الله — قال — فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله — قال — اجتهد رأسي ولا عالوا — فقال رسول الله — الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي رسول الله . ورأيت في رواية ان معاذًا قال اجتهد رأسي واقيس الشيء بالشيء »

وعلى هذا السنن انبرى فقهاء الاسلام من التابعين ومن بعدهم الى تفريع الاحكام وتعيینها لصور احوال المسلمين من احكام عبادات واحكام معاملات وآداب ما سمي بالفقه اخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وكان عمر بن الخطاب يقول تفقهوا قبل ان تسودوا فاتسعت كُتب الفقه ولم يترك الفقهاء شاذة ولا فاذة الا وقد بينوا كيفية العمل فيها بين المسلمين ودونوا احكام الاقضية والدعوى . وكان اول ما دون فيها رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري آذ ولاه قضاء البصرة .

وانقسم الفقه الى فقه عبادات . وفقه آداب . وفقه معاملات . وفقه نوازل . وفقه الفتاوي في تطبيق الاحكام على الحوادث النازلة بين الناس . فتقوم بذلك علم الحقوق الاسلامية وهو اوسع ما عرف من علوم الحقوق ولا يضيق عن ان يؤوي اليه ما احدثه العصور الاخيرة من احوال ومعاملات لم يكن لها نظائر

---

(١) رواه الصحيحان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن العاص  
رواه الكتب الستة عن أبي هريرة .

فيما سلف ويشملها قول عمر بن عبد العزيز « تحدث الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور » على ان قيد من الفجور قيد طردي خرج لمراعة الغرض الذي قال فيه مقالته فينبغي لنا الوقوف عند قوله بقدر ما احدثوا .

**نبني كما كانت اوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا**

ولما كانت ابانته الحق وتعيين فضيلته في الطروس والصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو ايصال الحق الى مستحقه ، اقام التشريع الاسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس ومخاصمتهم ، واشترط في القائمين بالقضاء شروطا وصفات تجعل من تتحقق فيه مامونا على هذه الامانة العظمى . وترجع تلك الصفات الى خلق تعظيم الشريعة في نفس القاضي وانقاء الحياد عنها . ولـى جـودـةـ الفـهـمـ فيهاـ باـلـبلغـ ماـ يـمـكـنـ فيـ صـنـفـهـ وـثـباتـ الرـايـ . وـشـجـاعـةـ النـفـسـ بـحـيثـ لاـ تـأـخـذـهـ فيـ الحـقـ لـوـمـةـ لـائـمـ .

واشتـرـطـتـ الشـرـيـعـةـ فيـ القـاضـيـ انـ يـكـونـ مـلـحوـظـاـ بـعـيـنـ الـاجـالـ وـالـحرـمةـ منـ نـفـوسـ النـاسـ لـيـسـلـمـوـ اـلـيـهـ فـيـمـاـ يـقـضـيـ بـهـ .

قال الله تعالى « ثم لا يَجِدُوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

## مال الأمة

مال الأمة كل ما به تستغنى الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم .

يتـأـلـفـ مـالـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ نـوـعـيـنـ :

احدهما مال كل فرد من افراد الامة . فان الامة كـلـ " اجزاء افرادها فـمـالـ كـلـ اـحـدـ مـنـهـ الـذـيـ فـيـ تـصـرـفـهـ يـعـتـبرـ جـزـءـاـ مـنـ ثـرـوـةـ مـجـمـوعـهـ لـاـنـهـ يـغـنـيـ صـاحـبـهـ اـبـتـدـاءـ عـنـ الـاحـتـيـاجـ اـلـيـهـ . وـيـغـنـيـ مـنـ يـعـمـلـونـ لـهـ ، وـمـعـهـ ، وـمـنـ يـرـتـقـونـ مـنـ مـالـهـ ، وـمـنـ يـعـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـومـ بـهـمـ مـنـ عـيـالـهـ ، اوـ تـسـخـوـ نـفـسـهـ لـمـوـاسـاتـهـمـ مـنـ بـنـيـ جـنـسـهـ .

وهـذاـ النـوـعـ مـنـ الـمـالـ قـرـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ حـقـاـ لـلـذـيـ اـكـتـسـبـهـ بـطـرـيـقـ منـ طـرـقـ الـاـكـتـسـابـ الصـحـيـحةـ شـرـعاـ وـهـيـ التـيـ بـيـنـاهـاـ فـيـ مـبـحـثـ اـقـامـةـ الحـقـ . فـلـذـكـ نـرـىـ كـلـمـاتـ الشـارـعـ تـضـيـفـ الـمـالـ اـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ قـالـ تـعـلـيـ «ـ يـاـيـهـاـ

الذين عامنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل – ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم »  
ونحو ذلك من الآيات وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم واموالكم  
عليكم حرام » فهذا مما بلغ مبلغ التواتر واجمع المسلمين على الاخذ بمدلوله  
على عمومه سواء في ذلك الرابع . والعقار . بتوابعهما . والحيوان . والنقد .  
والعروض . والحبوب . والشمار .

النوع الثاني مال جعلته الشريعة مُرصدا لعموم جماعة المسلمين هو حق  
للجماعة على الاجمال ليتولىولي الجماعة ابلاغ منافعه الى من لا يستطيع  
اقامة شئونه من ماله بلْهَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ او لا قدرة له على التمول . وهذا الرصيد  
بعضه اموال من آعيان لا ملك خاصا لاحد عليها فجعلته حقا للجميع .  
وبعضه يُقتضب من المال الذي هو من النوع الاول على وجه عينته الشريعة  
سيأتي بيانه .

وهذا النوع من المال يسمى مال الله لانه ليس له مالك معين فهو من يجعل  
الله له فيه حقا ، وقد يطلق مال الله على جميع المال الذي يابدى الناس باعتبار  
ان الله هو الذي خلقه ويسهل اكتسابه وهياً لهم اسبابه ، فالاضافة لادني  
ملائسة كما قال تعالى « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » فجمع بين كونها  
لله وبين ايراثها من يشاء ، ومن هذا القبيل قوله تعالى « وعاتوهم من مال الله الذي  
عاتاكم » وقد اثرت عن ابي ذر الصحابي الجليل في تاويل معنى مال الله اخبار  
غير محرر ولم يوافقه على قصده منها غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، وقد تقع كلمة مال الله موقع ايهام لمن لا يحسن التأمل فيفضل ويضل  
 وهذا المال يوزع بوجه عادل ويرجح في توزيعه الاشد حاجة عند تعدد الوفاء  
 به للجميع . وهذا النوع الثاني هو غرض بحثنا .

وقد بيّنت فيما سبق ان الاسلام اقام للامة بالمدينة جامعة تجعل جميع  
المسلمين امة واحدة متميزة عن سائر الامم بشعار الاسلام الذي اخذت قبائل  
العرب تدخل فيه . والذى اعلن انه يدعوا اليه جميع البشر ويفتح مصراعيه  
ليدخلوا في حظيرته ، سواء كانت جماعاتهم ذات موطن خالص لهم ام كانت  
في موطن يلمهم ويلم غيرهم من اهل دين آخر كما كان المسلمين في اول  
عهد الهجرة بالمدينة وما حولها مختلطين بطوائف من المشركين واليهود . وكما  
اختلطت جماعة المسلمين المهاجرين الى الحبشة باهل البلاد من النصارى – وكانت  
طائفتهم ثلاثة وثمانين رجلا وتسع عشرة امرأة وانضم اليهم ابو موسى الاشعري

ومن معه من اهل اليمن حين رمت الرياح سفيتهم الى سواحل الحبشة وقد كانوا قاصدين الهجرة الى المدينة وكانت قرابة خمسين رجلاً فوجدوا المسلمين المهاجرين الذين سبقوهم فندبوا لهم الاقامة معهم .

فكان المسلمون مأمورين بان يسد الواحد منهم حاجة المحتاج وان يعين القوي منهم ضعيفهم . وقد جاءت الدعوة الى ذلك متكررة في عالي القرآن واقوال النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك من الضروري لكل جماعة متميزة بخصائصها قال الله تعالى « فلا اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فلك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة او مسكنينا ذا متربة ثم كان من الذين عامنا — وقال — ويُطعمون الطعام على حبه مسكنينا ويتيمًا واسيرًا » . فان دعوة الاسلام لما صارت صريحة بمكة وحاول المشركون صرف المسلمين عن اتباعها ولم يجدوا الا ازدياد عدد المسلمين تذكروا لهم وليسوا لهم جلد النمر واضمير والهم العداوة وحرموهم من مواساة المساكين فلذاك امرروا بان يسد الواحد حاجة الفاقد .

وقد نعى الله على المشركين ذلك بقوله في سياق وعيدهم « ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكتب بيوم الدين » .

وكلما ازداد عدد المسلمين في مكة ازداد تضييق المشركين عليهم وصلّفthem في معاملتهم وازدادت الضائقه بال المسلمين مما اضطر فريقاً منهم الى الهجرة الى الحبشة كما ذكرنا ثم الهجرة الى المدينة .

فلم تكن قبل الهجرة اموال المسلمين معينة محصورة مرصودة للقيام بما يعتري جماعة المسلمين في مجموعها او افرادها من نوائب بل كانوا يسددون حاجاتهم عند عروضها بما يتعرض من بذلك ذوي الفضل او القناعة بما لديهم حتى يَكْفُوا اهل الحاجة حاجتهم كما اشتري ابو بكر الصديق بلا (من عبد الله بن جدعان) وعامر ابن بهيرة وخمس اماء ليخلصهم من تعذيب المشركين ايهم على الاسلام . وكان المسلمون يطعمون المسلمين المساكين واليتامى والمحبوسين في عذاب المشركين كما وصف الله الابرار بقوله تعالى « ويُطعمون الطعام على حبه مسكنينا ويتيمًا واسيرًا » . وكما حذر من الامساك عن ذلك في سياق حال الكفار « قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحضر على طعام المسكين » . ثم سمي ذلك حقاً عليهم فقال « وفي اموالهم حق للسائل والمحروم »

وقوله «الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» فسماه حقاً ووصفه بأنه معلوم اي مقرر بينهم .

وقد اطلق على ذلك اسم الزكاة وهو زكاة اجمالية مفروضة قبل ان تفرض الزكاة المقدرة المعينة فقال في ذم المشركين بما يخالف صفة المؤمنين «فويل للمشركين الذين لا يتوتون الزكاة» وهذا من القرآن المكي في سورة فصلت .

فلما كثرت طائفة المسلمين بمكة فرض الله على اهل الاموال من الاعناب والتمر صدقة يعطونها للمحتاجين بقوله تعالى « وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وعاتوا حقه يوم حصاده » في سورة الانعام وهي من آخر ما نزل بمكة ، ولقلة عدد المسلمين بمكة لم تكن احاطة العلم بالمحاججين منهم عَسِّرَةً على المتصدق . فهذا مبدأ تصصيل ايجاد مال لجماعة المسلمين منهم . فلما تأمت جماعة المسلمين بالمدينة من المهاجرين والانصار هب الانصار لمساعدة المهاجرين بما استطاعوا فمنحوم المنازع من ثمار حواتفهم وبالاتفاق على اهل الصفة منهم (1) . وفرض الله على المستطيع اذا اراد الجلوس الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث معه ان يقدم صدقة يعطيها للمحتاجين قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاطْهَرْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ولم تكن للمسلمين اموال مجوعة ولكنها كانت مشاعة موكولة للواجدين حسب حرصهم على نيل فضيلة المعاشرة لاخوانهم كل بما يجده . وكان المنافقون يقولون للمسلمين لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا يوهمنون بذلك انهم يريدون اراحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرج تجمع المحتاجين عليه .

فكان ذلك العطاءيا قِياما حاجة المسلمين يومئذ وكان المسلمون يعذونها واجبة عليهم لأن القرآن كرر الامر بها وسمها زكاة وقرنها مع ذكر الصلاة قبل ان تفرض الزكاة المعينة كما قال في سورة الزمل « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا

---

(1) الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة موضع مظلل في خارج المسجد النبوى كالسقيفة . كان الفقراء المهاجرين الذين ليست لهم مساكن ينزلون في الصفة .

الزكاة » وفي سورة البينة « حنفاء ويقيموا الصلاة ويبتووا الزكاة وذلك دين القيمة » وهذا ما نزل بمكة قبل الهجرة بكثير وجعلها شعار اهل الاسلام وجعل تركها شعار اهل الشرك .

فلذلك انا ارى ان الزكاة فرضت على المسلمين بوجه اجمالي غير مضبوط ولا مسُنوع في اول الاسلام وكانت مقاديرها ومواقعها موكولة لما عليه المؤمنون حيثند من قوة الايمان وايثار التقرب الى مرضاه الله تعالى على رغائب نفوسهم واحسب انها فرضت مع فرض الصلاة او قريبا منه .

بقيت جماعة المسلمين في ضيائقة مالية زمانا لم يكن فيه للمهاجرين مال وكان الانصار فيه قد قاسموا المهاجرين ثمرات نخلهم وتولوا ما استطاعوا من نفقات الضعفاء من المهاجرين ولم يكن للMuslimين مورد للتكميل يومئذ الا من معانيم الغزو واموال فداء الاسرى كما وقع يوم بدر . ولم تكن نفقات الغزو في سبيل الله الا مما يوجد به اهل الفضل من المسلمين كما روی ان سعد بن عبادة كان يحمل التمر لجيش المسلمين خمسة عشر يوما في حصارهم قريظة .

وفرضت الزكاة المحددة المتنوعة في سنة اثنين او ثلاث بعد الهجرة وهي زكاة الانعام وزكاة الشمار وزكاة النقادين المحدودة المقدار والنصاب مما جاء من قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « الاسلام ان تشهد ان لا الا الله وان حمدنا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا » قوله معاذ حين بعثه الى اليمين « فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم » .

ثم فتحت ارضبني قيئنْقَاع سنة ثلاثة بدون قتال فكانت اموالهم فيينا لله ولرسول على اصح الاقوال او غنيمة على اقوال فحصل منها مال وافر للMuslimين لأن ما للرسول كان مردودا على المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم « مالي ما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم » . واذ امر الله المسلمين باعداد العدة للجهاد من ظهر وعنتاد نشأ السعي لادخار ما به العدة لوقت الحاجة اذ داهمهم العدو وذلك مبدأ تكون بيت المال فكانت الحمولة من الابل منوطه براع يرعاها يجعل حمى لرعاها . وكانت ارض الفيء باقية لعموم المسلمين حاضرهم ومن يأتي بعدهم قال تعالى « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا

يكون دُولَة بين الاغنياء منكم - ثم قال - للفقراء المهاجرين - ثم قال - والذين تبعوا الدار والایمان من قبلهم - ثم قال - والذين جاءوا من بعدهم». فابتدأ تكون بيت مال للمسلمين الا انه كان بسيطا ليس له مكان معين ولا موارده حصر مصبوط فكانت اموال المسلمين تأتي الى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ما يقسم منها . ويدخر ما يدخل ويمنع ما يمنع . وينفق ما هو من حقه مقدار كفایته ويردباقي على مصالح المسلمين قال «انما انا قاسم» .

وقد ورد في كتب السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه مال من مال الله اسرع الى قسمته على المسلمين فاذا جاءه غدوة لم يتصرف النهار الا وقد قسمه وان جاءه عشية لم يبيت عنده حتى يقسمه .

وعن ابن عباس ومجاهد وقادة وابي سلمة والربيع بن انس ان رسول الله خرج يوما للناس فنادى فيهم اني اريد ان ابعث بعثا فاجمعوا صدقاتكم فجاء عبد الرحمن بن عوف (وكان تاجر) بمائة اوقية من ذهب وهي اربعة الاف (اي دراهم) اي مائتان وثمانون دينارا ذهبا ، وجاءه عاصم بن عدي العجلاني بمائة وستين وسبعين من تمر ، وجاءه الحبّاح ابو عقيل الانصاري بصاع من تمر حصله من ايجار نفسه .

وعن انس قال اتي النبي ﷺ بمال من البحرين وكان اكثرا مال اتي به فقال انشروه في المسجد وقام رسول الله الى الصلاة فلما قضى الصلاة جاء وجلس ليه فما كان يرى احدا الا اعطاه فما قام رسول الله وشم منه درهم (قييل كان فدر ذلك المال مائة الف وثمانون الف درهم) . وكان من الجزية المضروبة على سجوس اهل البحرين) .

وربما كان بعض مال المسلمين تحت يد بلال وهو يعطي من يأذن له رسول الله بعطاء وينفق على وفود العرب ويعطيهم جوازتهم .

واول من جعل بيت مال بالمدينة ابو بكر الصديق واولى عليه ابا عبيدة بن الجراح وتبعه على ذلك الخلفاء من بعده .

واتخذ عمر بيت مال بمدينة الكوفة وجعل عليه عبد الله بن مسعود وكانت ، عطى عطايا اهل ديوان الجهاد في زمن عمر من بيت المال ، وكان عمر هو الذي جعل ديوانا لبيت المال لتسجيل دخله وخروجه وجعل له كتابا يكتبون وجعل فيه

اسماء المثبتين في الجند واهل السابقة في الاسلام تقافية على ما جعله النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم . ثم لم يزل امر بيت المال في اتساع مع الزمان واتساع بلاد الاسلام وخلافه . فتبين ان ايجاد مال معين تقام منه مصالح المسلمين اصل من اصول الاسلام ومقصد من مقاصده .

وكانت موارد بيت المال الفصوص الآتية :

الزكاة . وهي اساس مال بيت المال ولذلك جعلت في عداد العبادات وقواعد الدين تعظيماً لحرمتها وقرنت مع الصلاة في اکثر غایي القرعان . وخمس الغنائم ، والفقیہ ، والجزیہ ، والخرجاج ، وعشر التجارة على اهل الذمة والحربيین ، والارضون التي ينجلی عنها اصحابها (مثل خیر وقريظة) ، وموات الارض في بلاد الاسلام ، والاموال التي لم تعین الشريعة لها مالکا ، وما يخرج من المعادن في الموات .

ولما اتسعت بلاد الاسلام وكثرت موارد بيوت الاموال في مدنه لم يكن بيت المال يضيق عن اقامة جميع مصالح الامة فبني المخلفاء الحصون ، واتخذوا العدد الحربية ، وبنوا الربط والمحارس والمسالخ ، وبنوا الاساطيل البحرية ، وبنوا المساجد ، والمدارس ، وديار الكتب وعمروها ، واقاموا الجسور والقنطر والمارستانات والتكميات واغدقوا العطاءيا على الناس وكثروا المال حتى استعمله ولاة الامور في السرف والتصرف ولم تتعطل مع ذلك مصالح المسلمين .

ثم أخذ الامر في التراجع وقللت الموارد ولم يقلع ولاة الامور عن اسرافهم فانتدب اهل الخير من المترىن الى تسديد مصالح المسلمين بما وقوه من الاوقاف على مختلف المصالح العامة ولم ينزعوا ولاة الامور فيما يتلفونه وتلك همة اسلامية .

وقد وردت الاحاديث الصحيحة بضبط ما يجب على المسلمين في اموالهم لاقامة مصالح جماعتهم وتعيين اصناف تلك الاموال ولفقهاء الاسلام فيها اقوال مختلفة ولكن يجب الجمع بينها والأخذ بجميعها اذ لا تعارض بينها فيما يظهر لي ، ويستنور في طريقة هذا الاخذ باعم الاقوال للفقهاء لا سيما اذا اصبحت حاجات الامة كثيرة بتغير الازمان وتجدد العوائد فلا يرضى للمسلمين بان يكونوا دون رتبة امثالهم من الامم لكن مع الحفاظ على عادات الاسلام وممقاصده . ويجب نصب رقابة على الناس فيما لهم من اموال ظاهرة وخفية ولا يترك العلم بها موكولا للناس ولا تفویض ابلاغ ذلك لمستحقيه اليهم لضعف الواقع وتفاوت الاخلاص في الدين والتاؤل فيه . وقد روی ابن نافع عن مالک في

تجار اهل الذمة انهم ان خيفت خيانتهم فيما يبيعونه من سلعهم التي تعيشانه يجعل معهم امين ، ويجب ان يجعل قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس » نصب الاعين .

فإن ثابت المسلمين نوائب ولم يكفل ما في بيت المال لسد حاجتهم فعلى ولاة الأمور انتداب المسلمين لما يتبرعون به كما فعل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس واصحاحه من حديث البث المتقدم عانقا . وكما فعل حين التجهيز لغزوة تبوك فانتداب عثمان رضي الله عنه لتجهيز الجيش الملقب بجيش العُسْرَة .

ويجوز ان يقترض بيت المال من اثرياء الامة الذين بايديهم اموال ناضجة كما يؤخذ من فتوى عز الدين ابن عبد السلام حين استشاره سلطان مصر المظفر (قطنر) لما دهم جيش التتار اطراف البلاد المصرية من جهة الشام سنة 658 وقال له ان المال في خزانتي قليل وانا اريد ان اقترض من اموال التجار فقال عز الدين اذا احضرت ما عندك وعند حريمك واحضر الامراء ما عندهم من الخلي وضربته سكة وفرقته في الجيش ولم يتمكن بكفياتهم ذلك الوقت اطلب القرض واما قبل ذلك فلا اه.

وبعد فلننظر مجال في اباحة جعل اداء على القادرين عليه مقدار بنسبة مداخيل الثروة الى الامد الذي تندرج عينده الشدة .

والواجب ان يبدأ بجعل الاداء على سلع غير المسلمين من التجار الذميين وغيرهم اقتداء بفعل عمر بن الخطاب اذ كان يأخذ على النبط اذا اتجرروا في غير اقليم عشر اثمان ما يبيعونه الا اذا حملوا الحنطة والزيت خاصة الى مكة والمدينة خاصة فإنه يؤخذ عليهم نصف العشر ليكثروا حملهم الى مكة والمدينة فيرخصون فيهما .

## توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله

اهم ما يقتضيه النظر في نظام اموال الامة ان يتوجه النظر الى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد ؛ لتكون الامة في غنى عن طلب الاسعاف من غيرها عند حاجتها : لأن الحاجة ضرب من العبودية كما قال المثل « الحُمَّى اضرعني اليك » وقال زهير « ومن اكثرا التساعل يوما سيُحرِّم » .

فالاقتصاد اسم للعلم الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال الدائر في الامة باحسن ما يستطيع ، لثلا تكون الامة او بعضها في خصاصة عيش .  
والمال كما تقدم هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لاقامة شؤون الحياة .

فيطلق اسم المال على كل ما يحصل به هذا المقصد ؛ سواء احصل باعيان الاشياء مثل القمح والزيت والصوف ؛ ام بالاستبدال وتعويض اعيان باعيان بطريق المبادلة بين جانبين لاستغناه احد الجانبين عما يبذلها واحتياجه لما يأخذها ؛ او بذل اثمان اصطلاحية من النقود والاوراق المالية ؛ او كفاية عمل مثل عمل الاجراء بجهودهم العقلية او اليدوية كالملعمين واهل المعرفة والحراثين والخماملين . وقد يخص اسم المال بالتقدين والاوراق ، ويخص ما عداها باسم المتمول وهو اعم من المال . وانحصر اسم المال باشهر انواعه في عرف قوم مثل التقدين في عرف غالب الناس ؛ ومثل الابل في عرف كثير من العرب (1) ومثل النخل في عرف عرب المدينة والبحرين (2) .

والمال شيء مهم لأن به قوام مصالح الامة وطمأنينة عيشها كما به قوام مصالح الفرد وطمأننته ، وفي الحديث ان هذا المال خصبة حلوة ونعم عن الرجل الصالح هو . وقالت طائفة من فقراء المسلمين يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم . قال او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، وفي رواية في هذا الحديث ثم جاءوا فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا حسد إلا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . الحديث – وقال « ان هذا المال نعم صاحب المسلم هو ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل » (3) .

(1) من ذلك قول زهير « صحيحات مال طالعات بمخرم » وقول عمر بن الخطاب « لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله » .

(2) كقول أبي طلحة ان أحب أموالي الى بي رحاء .

(3) باختصار الحديث لطوله

وقد امر الله بحفظ المال فقال « يا أيها الذين عاصوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وقال « ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيمة » فرئي فيما بدون الف بعد الياء وبالالف وهذا يعني ما به تقوم امر الناس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ويكره ( اي الله ) لکم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » .

وحذر الله من السرف بقوله تعالى « ولا تسرفو إله لا يحب المسرفين » ومن اجل ذلك وجب الحجر على السفه في ماله .

وانما يحصل توفير مال الامة بتوفير ما لكل فرد منها فان الامة مجموع الافراد .

وهذا التوفير يسمى ثروة .

وسائل التوفير ثلاثة : التدبير ، والعمل ، والمادة :

فان غاية علم الاقتصاد ان يكون اكثراً من يمكن من افراد الامة موفياً بما يستطيع من الائتمار والانتاج ، بعقله ، وعمله ، وعالياته من حيوان ومصنوعات

فاما التدبير فهو اصل الثروة ولذلك كان حسن النظر داخلاً في ماهية الرشد وقد قال :

**قليلُ المالْ تُصلحه فِيْقَى لَا يَقْى الكثير مع الفساد**

فالتدبير توخي اساليب الانتاج وجلب الثروة ، باتباع احسن الاساليب ، وانسب الاوقات ، واسعد كيفيات العمل ، وبأعداد رؤوس الاموال ، وبالشاط في بذل الاعمال ، وارتقاب الاحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب والجلب عند مساس الحاجة الى ما يُجلب ، والادخار عند ركود الاسعار ، او عند التخوف من فقد ما يحتاج اليه مما به دوران دواليب الميسرة .

وقد اشار القرطان الى الادخار بقوله في قصة يوسف « فما حصدتم فذروه في سبله الا قليلاً بما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلون ما قدمتم لهم الا قليلاً مما تحصون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يُغاث الناس وفيه يعصرون — ثم قال تعالى — لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب »

فهذه الآيات عبرة لأهل الاقتصاد . وأما العمل فمثل الفلاحة ، والصناعة ، والتجارة ، وصيد البحر ، والغوص على اللؤلؤ ، واستنباط المياه ، واستخراج المعادن . والاسفار في البر والبحر ونحو ذلك .

وعبارات القرءان واخبار السنة طافحة بدلاً عن هذا العمل قال تعالى « وعاصرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله — وقال — وترى الفلك فيه (أي البحر) مواخر لتبتغوا من فضله — وقال — الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله » ، وابتغاء الفضل هو التجارة كما دلت عليه آية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم أي في مدة الحج راداً على المشركين الذين يرون التجارة في مدة الحج محظورة كما قال النابغة :

قلت لها وهي تسعى تحت ليتها لا تحطِّمَنِك إن البيع قد زَرَما (1)

وعن ابن عمر انه قال « ما موت احب الي بعد الموت في سبيل الله من ان اموت تاجرا لان الله يقول وعاصرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وعاصرون يقاتلون في سبيل الله ». ومن كلام عبد الله بن عمر « احرث لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الغرس والزرع بقوله « ما من مسلم غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه انسان او بهيمة او طائر الا كان له به اجر » .

ونهى عن السؤال الذي هو اثر الكسل بقوله « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على وجهه قزعة لحم » .

وقال « لان يأخذ احدكم أحبله فيحتطلب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه » ..

واما المادة فهي موقع العمل ومصدر الانتاج بالوضع والاستخراج . وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها . فيشمل البحار والانهار والأودية والسباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجَوَ . قال تعالى هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه — وقال — هو الذي خلق

---

(1) زر قطع أي قطع بلا نصراف من ذي المجاز الى مكة في حالة الاحرام .

لَكُمْ مَا فِي الارض جميما - وقال - وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه  
لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها - وقال - وما ينتوى البحران هذا  
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا  
و تستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه و لتبغوا من فضله » . فالعمل في  
المادة مثل الحرف للارض ، والاصطياد في البحر . والوضع في المادة مثل زرع  
الزريعة في الارض والقاء الشباك في البحر . والاستخراج مثل اقطاع المعادن من  
الارض ، واقتناص الاسماك من البحر .

وقال تعالى « الم يروا الى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا  
الله » . وقد اصبح الهواء اليوم من موقع العمل بالاسفار بالطائرات فهو من  
المادة وقد اوما اليه قوله تعالى « ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل - بعد  
قوله - وتحمل (اي الانعام) اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس  
- ثم قال - والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة » . فالطائرات مما خلقه الله  
ما لم يكن الناس يعلمهونه يوم نزول هذه الآية في هذا الغرض

ويبني على النظر في تحصيل الثروة النظر في استعمالها في الافراد وفي  
المجتمع . ودورانها فيه

فإن الانتاج هو مورد الثروة الحق<sup>١</sup> كما تقدم عانفا . وأما الدوران<sup>٢</sup> اي  
رواج الثروة وانتقالها بين ايدي الناس فان الحاصل منه في الايدي اثراء وهمي  
لان الداخلي في يد احد الافراد هو الذي خرج من يد اخر فالشيء المنتفع  
به شيء واحد ، ولكننه يلوح كشيء اخر باعتبار تغير موقعه ، وقد يعود الى  
اليد التي خرج منها اول مرة كما يقول الفقهاء « الخارج من اليد وهو عائد  
اليها يعتبر كان لم يخرج » . وهذا الدوران كبير الجدوى للمجتمع لانه  
يعمل من يصير بيده زمنا ما فلا يبقى احد محرومـا حرمانـا دائمـا ؛ ولـى هذا اومـا  
قوله تعالى « كـيلا يكون دـولة بين الاغنيـاء منـكم » . فيحصل بذلك لطف  
التفادي من حسد الفاقد على الـوـاجـد وان كان ذلك الحـسـد ظـلـما في اـغلـب  
الاحوال قال تعالى « ولا تـنـمـنـوا مـا فـضـلـ اللهـ بـه بـعـضـكـمـ على بـعـضـ لـلـرـجـلـ نـصـيبـ  
ما اكتسبـوا وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ ما اكتسبـنـوا وـاسـالـوا اللهـ منـ فـضـلـهـ انـ اللهـ كانـ  
بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـماـ » وقال ابو الطيب .

واظلم خلق الله من بات حاسدا لمن بات في نعماـهـ يـتـقلبـ

وذلك قد يفضي الى ثورة الفاقد على الواجب ان لم يزعمه دين وقوى ، او إن أغرته دعوة .

فمن واجب ولاة الامور تدقيق النظر في وسائل دوران الثروة وطرق توزيعها كما فعل عمر بن الخطاب لما عَدَل عن قسمة ارض السواد بين الذين فتحوه وقرأ قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم »

والاتجاه الحق في هذا التوزيع هو اعمال أصلين : اصل العدل . واصل المواساة ، فاعطاء المكسوب لُكْتبته الواحد او المتبعد عدل ، واعطاء مَنْ لم يَكُتبْ بعضاً ما اكتسبه غيره مواساة ، وذلك اصل مشروعية الزكاة وانخراج خمس المغنم . وايثاره بما لم يَكُتبْ به هو ولا غيره مواساة ايضاً من مثل اعطاء الفيء من عين له في الآية .

وهذا الاصلان يشملهما قوله تعالى « ان الله يامر بالعدل والاحسان » .

اما مراعاة انتفاع المكتسب بما اكتسبه فتدور على اصلين : اصل الحرية ، واصل الحقوق ، وقد تقدمت كلها .

ومن واجب ولاة الامر مراقبة تلك التصرفات وان لا يتعرض لشيء منها ما كان جاريا على احترام حق الغير واحترام المصلحة العامة وعلى هذا القطب تدور رحى الاحتياط والتسعير .

قال عمر بن الخطاب « لا حُكْمة في سوقنا لا يعمدَنَّ رجالٌ في ايديهم فُضول من اذهب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا . ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء وليمسك كيف شاء » قال مالك يمنع المحتكر اذا كان يريد ان يحط السعر ويفسد السوق فاما اذا كان الطعام كثيرا لا يُضر بالسوق ما اشتري منه ولا يحطها فلا باس باشرائه .

وقد اقام عمر بن الخطاب ولائية الحسبة للنظر في مصالح الاسواق ومضارها ، وقد قيل انها ولائية كانت موجودة في زمن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على سوق مكة بعد الفتح كما يأتي في مبحث نظام الحكومة .

ولما عالت مساعي ادارة الاموال ورواجها واستثمارها الى استعمالها لزيادة الانتاج وتوفير الثروة ، وكان ذلك يعتمد جانب المال وجانب العمل به ، انقسم

الناس بحسب ذلك الى قسمين قسم ارباب اموال ، وقسم اهل اعمال . والاكثر ان من له اهلية للكون في احد القسمين لا تكون له اهلية للكون في القسم الآخر .

من اجل ذلك لم يكن بد من الخلطة بين اهل القسمين ليستقيم نظام اقتصاد الامة ، ومن هنا نشأت صور العقود بين ارباب الاموال وبين العاملين بها عقودا تعتمد الشركة بين احد القسمين وبين اهل القسم الآخر : مثل المزارعة . والمعارضة . والمساقاة . والاجارات . والمصاربة . والقرض .

فجاءت الاحكام الشرعية ضابطة لحقوق النوعين في مختلف المعاملات .

وملاك ذلك تحديد حقوق الناس في ممتلكاتهم . وحقوق العمال في عملهم في ممتلكات المالكين .

ولم تغفل الشريعة في تشريعها ولا علماؤها في تفهيم فيها عن تعرض حقوق العمال للدوس او الغبن او الحطيبة ، بما في طبع كثير من ارباب الاموال من الحرص والبخل ومن الوجاهة في المجتمع وتلك دواع لا يثار انفسهم بما هو من حق غيرهم فصرفت جل عنایتها في هذا المجال الى حماية حقوقهم من هذا الاعتداء قال تعالى « وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين عامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » .

كما لم تغفل عن تعرض حقوق ارباب الاموال للاستخفاف بها والتساهل في تمكين أصحابها منها من جانب الحكم والشهاد وولاة الامور بباعت الرافة على الجانب المستضعف وهو الجانب الذي ليس بيده مال رافة قد لا تقف عند حد العدل وحماية ضعف الضعيف فقال تعالى « يا ايها الذين عامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بها فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلُّوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » .

فأنبأنا ان ليس من العدل وحماية الحق ان يعطى الضعيف حق الغني فان العدل فوق الرحمة ، ومن الخطأ توهم ان الرحمة فوق العدل . وقد قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام » وقال « فادعا لا الا الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » اي الا ما جعل الشرع حقا عليهم من المال . وبناء على ذلك ضيق الفقهاء في اشتراط رب المال

على العامل في العقود المشتركة فجعلوا منها ما هو باطل ، ما لم يضيقوا مثله في شروط العامل على رب المال .

ومعيار ذلك الجامع لتفاريه هو النسبة بين قيمة العمل وقيمة رأس المال مع ما يتبع على القيمتين من الربح لكتلهما مع المحافظة على اصلين هما : اصل حرية كل جانب قبل التعاقد ، واصل الوفاء بالشروط والالتزامات التي يقع عليها التعاقد وقد قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « المسلمين عند شرطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » كل ذلك في دائرة القوانين الشرعية والمصلحة للامة ، والبحث عن مقاصد الشريعة واصولها . وتنفيذ ذلك موقف حرج يجب تدقيق النظر فيه واعمال الجهد العقلي في تخليصه من شوائب الغلط فانه خطير الاعلى من يسره الله عليه .

وما ينبغي التنبية عليه في مبحث الاقتصاد ان تعلم ان الافتاح والاثمار ليس مقصورا على تحصيل ما تدعوه ضرورة الحياة اليه من دوافع الهلاك من الاقوات والملابس والاكتنة والأسلحة ، بل يتناول ما تدعوه اليه حاجة الحياة الزائدة على الضرورة والاطمئنان في الحياة والهدوء فيها: من الديار ، والخصوص ، والحوانيت والمراكب البرية والبحرية ، فان الضروري والاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية قال تعالى « يجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم باسكم — وقال قبله — ومن اصواتها واوباراتها واعشارها اثاثا ومتاعا الى حين — وقال — ولكم فيها (اي الانعام) منافع ولتلبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون » .

— وايضا — يتناول الاشياء التحسينية الراجعة الى حب الزينة والتجمل ، والالطاف ، والمستظرفات ، والجمال ، وهو ما ذكر شرعا قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق — وقال — ولكم فيها (اي الانعام) جمال حين تريحون وحين تسرحون — وقال — ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه شكرا ورزقا حسنا — وقال — والنخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة — وقال — افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها — وقال — خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » . فالبسط في الرزق مما يطمح اليه جل الناس وهو من المقاصد التي لم يدحضها الدين وحسبك قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه »

وهذا الطموح فطرة الله في النفوس على اختلاف درجاته لحكمة التأنس في الحياة ، والداب لاسترادة التعمير ، واكتار وسائل الازراء واسباب العمل للعاملين ، وقد قال عمر بن الخطاب « اذا وسع الله عليكم فوسعوا على نفسكم » – وقال تعالى « قل (اي الزينة) هي للذين ظلموا في الحياة الدنيا » .

ولولا طموح الناس للترفة والزينة لما وجد لكثير من نتاج الأرض متنفق مثل الأزهار والرياحين والأدهان والعطور والاصباغ والصياغة ، فلكان وجودها غير منتفع به وقد قال تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وهذا عموم مؤكّد بمثله ، ولتعطلت صنائع منها معاش لطوابق من الناس ، ولأنحصر عمل العمال في الأعمال الضرورية وال الحاجة من نحو النسج والرحي والعصر والخبيز وصنع النعال كما في صورة اسوق البادية ، فاين عمال الصنائع الظرفية البدعة .

وان في النظر الى هذا التحسيني لمجالا لتحديد مقتضيات احوال الحضارة التي تكون عليها الناس من ماليين وعمال كل على مبلغ بيته وما تجنيه جهوده .

## الحكومة والدولة الاسلامية

لبث الاسلام عشر سنين او ثلاث عشرة على الخلاف في مدة اقامته الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة بعدبعثة ، وهو دين خالص يثبت في اتباعه الاعتقاد الحق ، وعبادة الله ، وتركية النفس من الناقص الحيوانية ، وتملتها من محسن الاخلاق ، ونصر الحق ، والصبر عليه ، وانكار الباطل والنداء ببطلانه . واعدا ايامهم بفتح قريب ونصر من الله وان لا يطعوا غير حكم الله على لسان رسوله ولا يتحاكموا فيما بينهم الا اليه .

فلما هاجر المسلمون من مكة الى المدينة ظهر وعد الله بالخلاص من فتنه اعداء الدين واضطهادهم ، فـ **فَالْتَّأْمَتُ** للمسلمين جماعة قوية وآتونهم مدينة حصينة .

هناك صار الاسلام جامعة وشريعة وتقوم لل المسلمين حكومة دستورها القرآن وحاكمها النبي صلى الله عليه وسلم . قال تعالى « وأن حكم بينهم بما

انزل الله ولا تتبع اهواهم (اي اهواء المนาقوس) واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنبهم وان كثيروا من الناس لفاسقون افحكم الجاهلية يبغون (اي المناقوس) ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ». وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ». وقال « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » .

وقد أشار القراءان الى دولة الاسلام بقوله « ام لهم (أى الذين اتوا الكتاب) نصيب من الملك فاذن لا يوتون الناس نقيرا ام يحسدون الناس (أى المسلمين) على ما اتاهم الله من فضله فقد عاتينا عال ابراهيم الكتاب والحكمة وعاتيناهم ملكا عظيما » يريد ملك داود وسليمان ومن بعدهما من ملوك اسرائيل ذلك، ان اليهود طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بأنه لو كان نبيا ما استغل بشعار الحكم وادخال اليهود تحت طاعته . والمراد بالناس في قوله ام يحسدون الناس النبي صلى الله عليه وسلم .

فكان الاسلام من مبدأ ابعائه مقدرا له ان يكون نظاما ، سداه الدعوة الى الحق والعدل ، ولسمته تنفيذ تلك الدعوة بابدي المؤمنين . وان لا يكتفي بظهور الحق الذي بعث به في حالة يكون تنفيذ الحق على من ينحرف عنه موكلوا الى قوة غير قوة اهل ذلك الدين فالاسلام دين قائم على قاعدة دولة للرسول وخلفائه وجنده .

فإن الحقيقة الكاملة للدين ان ينقاد اليه اتباعه التقاد كاملا . لذلك لم يكن النبي يقتصر من الداخلين في الاسلام بمجرد القول والعمل بقواعد الاسلام ثم يتركهم وشأنهم ، لأن الرسول لا يقر احدا على باطل ، ولاز عليه تغيير المنكر بيده اي بالقوة اذ لا مانع له من ذلك لأن الله تكفل له بالنصر بقوله « والله يعصمك من الناس » . من أجل ذلك كان كلما دخلت قبيلة في دين الاسلام ضمهم الى حكمه وصيّر أرضهم بلاد اسلام سواء في ذلك القبائل التي لم يكن لها ملوك وحكام مثل معظم بلاد تهامة والهزاز . والقبائل التي اسلمت وكان لها ملوك او رؤساء مثل وائل بن حجر قييل حضرموت والاشعث ابن قيس الكندي سيد كنده . او كانت محكومة لفارس او الروم مثل اهل البحرين وقضاء وذلـك بين سنتي تسـع وعشـر .

فأقامة حُكْمَة عَامَة وَخَاصَّة لِلْمُسْلِمِين اصْلُ من أصْوَلِ التَّشْرِيعِ الْاسْلَامِي ثَبَّت ذَلِك بِدَلَائِل كَثِيرَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَبْلَغُ التَّوَافُرِ الْمَعْنَوِيِّ . مَا دَعَا الصَّحَابَة بَعْد وَفَاتَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْرَاعِ بِالْتَّجَمُعِ وَالتَّفَاؤُضِّ لِاقْتَامَةِ خَلْفِهِ عَنِ الرَّسُولِ فِي رِعَايَةِ الْأُمَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ فَاجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى إِقْامَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَلِيلَهُ عَنِ الرَّسُولِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وجوبِ إِقْامَةِ خَلِيلَهُ إِلَّا شَذِّوْذًا لَا يَعْبُأُ بِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَلَةِ نَقْضُوا الْاجْمَاعَ . فَلَمْ تَلْتَفِتْ لَهُمُ الْأَبْصَارُ وَلَمْ تَصْنَعْ لَهُمُ الْأَسْمَاءُ .

ولِكَانَتِ الْخَلَافَةُ فِي أصْوَلِ الشَّرِيعَةِ الْحَقُّهَا عَلَمَاءُ أصْوَلِ الدِّينِ بِمَسَائِلِهِ فَكَانَ مِنْ أَبْوَابِهِ بَابُ الْإِمَامَةِ . قَالَ اِمَامُ الْحَرمَيْنِ فِي الْإِرشَادِ « الْكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَ مِنْ أصْوَلِ الْإِعْتِقَادِ ، وَالْخَطَرُ عَلَى مَنْ يَزِلُّ فِيهِ يُرْبِّي عَلَى الْخَطَرِ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ أَصْلَاهُ مِنْ أصْوَلِ الدِّينِ » .

فَالْخَلَافَةُ الْاسْلَامِيَّةُ وَتُسَمَّى الْإِمَامَةُ هِي خَلَافَةُ شَخْصٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْامَةِ الشَّرِيعَةِ وَحْفَظِ الْمَلَةِ عَلَى وَجْهِهِ يَوْجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى كَافِةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَقَدْ عَلِمْتَ عَانِقًا أَنْ حُكْمَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَلِكَ صَفَّةٌ أَعْظَمُ مِنْ صَفَّةِ الْمُلْكِ لَأَنَّ الْمُلْكَ سُلْطَانٌ حَسَنِيُّ وَالرِّسَالَةِ تَجْمَعُ السُّلْطَانَ الحَسَنِيَّ وَالسُّلْطَانَ الرُّوحِيَّ فَهُوَ الْمُلْكُ الْأَعْمَمُ الْأَشْمَلُ . وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ الْلَّاتِقُ بِسَمْوِ الرِّسَالَةِ الْإِلَاهِيَّةِ إِذَا يُلْيِقُ بِمَقَامِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ خَاضِعًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَكِنَّ إِذَا عَلِقَ بِحُكْمَةِ الْمُلْكِ أَعْرَاضٌ ذَمِيمَةٌ فِي قَدِيمِ الْأَزْمَنَةِ مِنَ الْجَبْرُوتِ وَالْوَلْمَ وَاتِّبَاعِ الْهُوَى الْبَاطِلِ ، تَنْتَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ اِنْ يَصْنَفُوا الرَّسُولَ بِأَنَّهُ مَلِكٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قَالَتْ (أَيْ مَلْكَةُ سَبَا) إِنَّ الْمَلَوْكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا » ، أَلَا قَرَى إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ مَا لَقِيَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْبَلِ بِمَرِ الظَّهْرَانِ خَارِجَ مَكَّةَ وَدَانَ بِالْإِسْلَامِ لِيَلَةَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ شَاهَدَ جَيْشَ الْفَتْحِ حِينَ تَحْرِكَهُ صَبَاحَ الْفَتْحِ بِظَاهِرِ مَكَّةَ قَاصِدًا دُخُولَهَا فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ لِلْعَبَاسِ « قَدْ أَصْبَحَ مَلِكًا إِبْنَ أَخْيَكَ الْغَدَاءَ عَظِيمًا - فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ - يَا أَبَا سَفِيَّانَ إِنَّهَا النَّبُوَّةُ » يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَلِكٍ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَلِكِ .

غير ان رسول الله قضى مدة نبوته غير معرج على تبيين من يخلفه في تدبير أمور المسلمين بعده ولم يكن بغافل عن وشك حلول الموت به كيف وقد كثر ايماؤه الى ذلك في اخر حياته المباركة ، فلو كان للامة مصلحة في بيان ذلك لبينه فيما بين . فترك العهد والوصية كما قال عمر « ان اترك فقد ترك من هو خير مني » لأن الله لم يأمره ببيان ذلك وهو القائل « ثم ان علينا بيانه ». ولعل حكمة السكوت عن هذا الامر قصد التوسيعة على الامة في طرق اختيار ما يليق ومن يليق بحال مصالحها في مختلف الاحوال والاعصار والاقطار . ومن حكمة ذلك ان لا يكون لولي الامر دالة على الامة بحق عهد او وصية . بل يكون لها الكلمة في اختيار من يلي امورها دون شائبة اكراه او ارغام . وعلم الله ورسوله ان عصمة الله تحف بالامة عند نوائبها فسيسدء اراءها عند حلول كارثة وفاة رسوله صلى الله عليه وسلم . لذلك لما اعتبرتهم تلك الازمة لم يتربدوا ولم يتلغشوا ولم يفتنتوا تحقيقا ، لوعده تعالى بقوله « يا ايها الذين عانتموا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

فقامت الحكومة الاسلامية بعد رسولهم على اجمل وجوهها بينة صريحة وان افترى المفترون وتخافت المتخافتون . فكانت حكومة امتهما امة واحدة هي امة الاسلام كلها لا تحد بمكان ولا بنسب ولا قبيلة ، ولا موطن ، ولا مدينة . انما حدودها ما يبلغ اليه الاعتقاد الاسلامي حينما كان لان حدود الدين معان عقلية روحية ، وغيره من الحدود حدود مادية والجانب العقلي أرفع جانب فيحقيقة الانسان امتاز به عن الحيوان الاعجم . فان الحيوان يالف المواطن ولا يفقه المعاني وقديما قيل « فانت بالعقل لا بالجسم انسان » .

لقد نشأ المسلمون في عصورهم الاولى مجتمعين على دولة واحدة هي الخلافة الاسلامية فدرج على ذلك عصر الخلفاء الراشدين وعصر الدولة الاموية .

ثم اخذ الفرق يعتريهم باحداث مواطن منشقة عن الخلافة العباسية في اوائل القرن الثاني اذ انشق عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الاموي في قطر الاندلس . ثم انشق ادريس بن عبد الله الهاشمي في قطر المغرب الاقصى ولم يجرأ احدهما على ادعاء الخلافة ، وتبعه هذا الانشقاق يبوء بها السفاح والمنصور لانهما نكثا القروح . ولم يضمندا الجروح .

ثم لم تلبث الدولة العباسية بعد ذلك الا قرابة قرن ونصف حتى اخذ الانشقاق تتسع رحابه وتمتد اطوابه ابتداء من منتصف القرن الثالث في عهد

المتنصر ابن المتوكل بطلوع دول عديدة يتزعمها قواد دعوا انفسهم السلاطين متظاهرين بأنهم قواد الخليفة وسيوفه: مثل ابن طولون بمصر والشام ، والصفار بخراسان ؛ وبني سامان فيما وراء النهر ، وبني الأغلب بفاريقية ، وبني حمدان بالموصى ، وبني بوئي بفارس ، فكانوا مستبدین بالتصرف يخشى الخليفة باسهم وقد يتعرض للاذى الشديد منهم بخليعه او جحبه او قتله او سُمِّل عينيه ، ولم يتركوا لل الخليفة العباسى تبسطا في ملكه الا في رقعة ضيقة من بغداد فالاهواز فالبصرة فواسط فالجزرية . ثم تابع ظهور القائدين بالملك في ممالك الهند الاسلامي والسندي والتار وغير ذلك من الارض الاسلامية . وما كان ينفع الخليفة ولا يعود على الامة ما كان اوليك الخارجون يتظاهرون به من تعظيم الخليفة بالقول واستمداد ظهائر الولاية والالقاب الملكية من الخليفة . كما جاء في منشور الخليفة القادر بالله لمحمود بن سبكتكين الغزنوي « اوليناك كُورة خراسان ولقبناك يمين الدولة » ، فان الحقائق الواقعية لا تحجبها العبارات الترسلية ، والواقع ان دولة الاسلام انحلت يومئذ الى دويلات وخالف المسلمين الامر الذي اجمع عليه الصحابة واوصى به النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تردد العلماء في ترتيب عاثار النفوذ الخليفي في تلك الاحوال قال امام الحرمين في كتاب الارشاد « ان عقد الامامة لشخصين في صُقُّع واحد متضاريق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه . فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع » وللناظر في كلامه مجال .

وطريقة تعيين الخليفة اما: بيعة اهل الحل والعقد وهم اهل العلم والامانة في بلاد الاسلام الحاضرون في عاصمة الخلافة وامراء الاجناد وكان اول اوليك في اول بيعة في الاسلام هم المهاجرون والانصار فانه لما لحق رسول الله صلی الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى تشاوروا في سقيفةبني ساعدة واتفقوا بعد مناقشة على بيعة ابى بكر الصديق . ولما اشتد بابى بكر المرض عهد الى عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده فرضيه المسلمين . ولا طعن عمر تردد بين ان يعهد لاحد السابقين الاولين وبين ان يترك الامر لاختيار المسلمين ثم ترجح عنده ان يجعل الامر شورى بين ستة يختارون احدهم وهم: عثمان بن عفان . وعلي بن ابى طالب . وعبد الرحمن بن عوف . وطلحة بن عبيد الله . والزبير ابن العوام . وسعد بن ابى وقاص . فوُفق عبد الرحمن بن عوف الى حصر الامر

في ثلاثة من هؤلاء عثمان وعلي وعبد الرحمن ، ثم نزل عبد الرحمن عن الأمر الى عثمان وعلي على ان يجعلوا الامر له في تعيين احدهما وانهما يرضيان بمن يعينه . وبعد ان استشار الصحابة واهل الفضل وامراء الاجناد بايُع لعثمان وبايُع له جميع اهل الحل والعقد .

فهذه طرق ثلاث لاختيار الخليفة تعتبر اصولا شرعية لا يجوز للمسلمين تجاوزها . واولاها بمختلف العصور وابعدها عن الواقع في الفوضى هي الصورة الثالثة .

وشروط صحة ولاية الخليفة مفصلة في كتب الفقه واصول الدين منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وتفصيلها يطول ويخرجنا عن غرضنا من الاماوم باصول النظام دون تفاصيله .

وال الخليفة يجمع النظر في جميع مصالح الامة ويدبر شؤونها . وتتفرع عن الخلافة ولائيات يحتاج اليها لعدم استطاعة الواحد ان يقوم بجميع مهام الامة فيما نأى عنه او فيما شغله عنه ما هو الاهم ، وتللك الولايات هي القضاء . والحسابية . وامارة الجيوش . وهذه خطط كانت من عهد عصر النبوة . فقد اولى عتاب بن أسييد قاضيا بمكة بعد الفتح . وثبت انه امر عمر بالقضاء بين الناس في المدينة غير مرة . وحدثت بعد ذلك منها : الوزارة . وولاية المظالم . وولاية الشرطة ، وولاية الرد ، وكتابة الدواوين . وقد يتدرج بعض هذه الولايات في بعض المناسبة ، وهنالك ولائيات تتفرع عن هذه مثل الامانات ، والسفارات ، وامارة الحجج . والنقيابات .

وحقيقة الولايات كلها عامها وخاصها انها من جنس الوكالة عن المسلمين لأن جميع الولاية وكلاء الوالي الاعظم وهو الخليفة فيشترط فيهم جميعا شروط الامانة: من الاسلام ، والعقل ، والتکلیف ، والسلامة من فقد الحواس التي يحتاج الى حسها في امور ولايته ، والعدالة . ويزاد في كل ولایة ان يكون عالما بما فيه الوفاء بالمقصود من عمله . ويجب ان يقدم للولاية من هو راجح على غيره في الاتصاف بالصفات المشروطة او من هو مساو لغيره دون المرجوح فيقدم لكل ولایة من هو ارجح او مساو لغيره في شروطها ، فالقاضي مشترط فيه العلم بالاحکام ، والقطنة للحجاج ، واليقظة لحيل اهل الحيل من الخصوم .

---

- انظر اضافة زادها المحقق بهذه الطبعة باشر الكتاب ص 235

ويقام لقيادة الجيش الاعرف بفنون الحرب وسياسته الجند فرب فاتق في عمل يكون غير فاتق في عمل اخر . قال تعلي في قصة النبي ﷺ شمويل حين عين شاول (السمى في القرعان طالوت) ملكا علىبني اسرائيل « وقال لهم نبئهم ان الله بعث لكم طالوت ملكا قالوا أَنَّى يكُونُ لِهِ الْمَلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَى بِالْمَلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يَوْتِ سُعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بِسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ » . وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « افرضكم زيد واقضاكم علي ، واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . ولا امر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على الجيش الذي جهزه لغزو اطراف بلاد الروم من الشام فتكلم بعض الناس وطعن في اسامة بصغر السن قال « ان كتنتم تعطنون في امارته فقد كتنتم تعطنون في اماره ابيه من قبل (أي في اماره زيد بن حارثة في غزوة موتة وكانوا عابوه بانه مولى) وايم الله ان كان لخليقا للاماارة » .

## صفة الحكومة الاسلامية وفرزتها

قد حصل العلم من مجموع المباحث المتقدمة بان اقامة الحكومة للامة الاسلامية امر في مرتبة الضروري لانه لا يستقيم حال الامة بدون حكومة ، وهذا شيء قد تقرر في العقول السليمة قال الا فهو الاودي من شعراء الجاهلية

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا  
تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت فان تولت فالاشرار تنقاد

وهذا الكلام قد ارتضاه علماؤنا واعتبروه حكمة ظاهرة لانه نطق عن خبرة الامور وتجربة من عصر الجاهلية فاحتدى اليه بزكانته .

وروى عامر بن ربيعة ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال « من مات ولبس عليه طاعة مات ميتة جاهلية وان خلعها من بعد عقده ايها في عنقه لقي الله ليست له حجة – وفي رواية ابن عمر – من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موتة جاهلية (1) » .

(1) حديث عامر بن ربيعة رواه أحمد والطبراني في كبيرة . وابن أبي شيبة وحديث ابن عمر رواه الحاكم في المستدرك .

وقال عثمان بن عفان « ان الله يَرَعِي بالسلطان ما لا يَرَعَي بالقرآن » : وقد تقرر مما تقدم ايضا ان العدل . والمساواة . والحرية . وتغيير المنكر . والنصر لايمة المسلمين . والشوري ، اصول اقامها الاسلام وزكاهما . ومن ذلك يتضح ان حكومة الاسلام يجب ان تتحلى بتلك الاصول وتلائمها في جميع تصرفاتها لتكون نفوس الامة مطمئنة بحكومتها قال الله تعالى « ان الله يأمر بالعدل » وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « الناس كاسنان المشط ( تمثيلا للتساوي ) ». وقال العلماء « الشارع متشفف للحرية » . وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « من رأى منكره فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الايمان » . وقال « الدين النصيحة لله ولرسوله ولایمة المسلمين وعامتهم » . وقال تعالى « وشاورهم في الامر — وقال — وأمرهم شُورى بينهم » قال الشيخ ابن عطيه في تفسيره « الشوري واجبة على ولي الامر » .

ومن اصول الشريعة ان ولي الامر يستطيع عارء من يسوسهم فيما يمس مصالحهم وانه يتوصل الى ذلك بمراجعة عرفائهم وامنائهم وذوي محل ثقتهم كما جاء في حديث غزوة هوازن بعد غزوة حنين اذ قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم للجيش « انا لا ندرى من اذن منكم (في رد سير هوازن) من لم ياذن فارجعوا حتى يرفع اليانا عرفاوْتكم امركم » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا — فرد السببي الذي سبوا من هوازن قبل اسلامهم .

ومحل الحجة من هذا الحديث هو الاكتفاء بخير العرفاء عن القوم بدون وكالة مع انه خبر عن اسقاط حق خاص بالأفراد لـ كل واحد ان يتصرف فيه كما يشاء . وان العرفاء كانوا معروفين من قبل حدوث القضية .

فطريقة انتخاب الناس نوابا عنهم للدفاع عن مصالحهم وابلاغ طلباتهم الى ولاة الامور افضل الطرق لذلك واضمنها للتعبير عن ارادة الامة .

فاما ولي امر المسلمين من خليفة او سلطان فهو كل من يكون كفؤاً لولاية الامور الاسلامية . ولا يحول دون احد دون تلك الولاية حائل من طبقة او نسب ، وقد قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد جبشي » وهذا الكلام وان كان مسوقاً مساق المبالغة لكن كلام النبي ﷺ لا يكون الا حقاً ظاهره وباطنه وحقيقة ومجازه . انما يعارضه الحديث المروي

عن النبي ﷺ عليه السلام وهو قوله « ان هذا الامر في قريش لا ينزعهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين » ولم يستند الى هذا الحديث احد من الصحابة يوم السقيفة فهو حديث غريب وان كان صحيحا ، ويحتمل ان يكون مسوقا مساق الخبر دون الامر، واياً ما كان فقد وقع فيه قيد ما اقاموا الدين ، على ان الانساب دخلها من الاختلاط والادعاء ما يرفع اليقين با ان احداً معينا من قريش قال امام الحرمين في الارشاد ومن شرائطها ( اي الامامة ) عند اصحابنا ان يكون الامام من قريش لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش – وقال – قد موا قريشا ولا تقدموها . وهذا يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال والله أعلم بالصواب .

فلا ريب في ان حكومة الاسلام حكومة ديموقراطية على حسب القواعد الدينية الاسلامية المترعة من اصول القراءان ومن بيان السنة النبوية وما استبنته فقهاء الاسلام في مختلف العصور .

وبهذا الشكل تكون ديموقراطية الحكومة الاسلامية ديموقراطية خاصة، وان الديمقراطيات السابقة من عهد اليونان واللاحقة حتى الان ، مختلفة الاشكال ، والديمقراطية الاسلامية احقها بالاعتدال ، وانما يهتم اهل العقول الراجحة بالمعاني لا بالاسماء فطالما ادعت الديمقراطية حكومات هي بمعزل عنها .

وكل يدعى صلة بليلي وليلي لا تُقر لهم بذلك

## ديموقراطية الحكومة الاسلامية

كلمة ديموقراطية معرية عن اللغة اليونانية (١) والمراد بها عندهم حكم الامة نفسها بنفسها . — وباء ديموقراطية مخففة — .

ولما كان تولي الامة جميعها الحكم متعدرا تعين ان يكون حكمها نفسها ان تنصب من يتولى الحكم فيها برضي منها و اختيار ؛ ولما كان اتفاق جميع الامة عسيرا في الغالب تعين ان يكتفى باتفاق ورضي جمهور الامة

---

(١) لأن اليونان أول امة ظهرت فيها ديموقراطية الحكومة .

فلذلك كانت الديمقراطية ملازمة للجمهوريّة فلا يَكُون حاكم الامة في الحكومة الديموقراطية الا من اختاره جمهور الامة ليكون حاكماً .

والذى يعبر عن اختيار الامة كان في القديم ما يختاره قادتها واهل ثقتهما وهم المعبّر عنه في الاصطلاح الاسلامي باهل الحل والعقد ، وتُعرّف ثقة الامة بهم بشهرتهم في جميع الامة بالامانة وسداد الرأي والنصح بحيث يمثل الجمهور لما يعتقدونه من تسيير شؤونهم ومصالحهم وذلك حين كانت وسائل المفاهيم والمراجعة بين افراد الامة متصرفة اشد العسر لتباعد اقطارها وبطء بُرُودها .

فكذلك كان امر المسلمين في نصب الخلفاء الراشدين . وكذلك كان حال اليونان والرومان في نصب حُكُوماتهم الجمهوريّة في بعض اقطارهم وبعض عصورهم التي لم تكون حُكُوماتها للملوك مثل جمهوريّة اسبرطة وجمهوريّة اكريت ، وجمهوريّة اثينا اليونانية . ومثل حُكُومة رومه في العصر القنصلـي .

فاما تنظير الحكومة الاسلامية الرشيدة التي خطّطها الصحابة وتلقاها المسلمون بالرضى بالاجماع ، بما يشاكلها من الحكومات الديموقراطية فانها لكونها شريعة الاهية موحدة من الله الذي لا يعرب عن حكمته شيء كانت مشتملة على ما في شرائع الحكماء الناصحين الوضعية من محسن ؛ ومعصومة عما لا تخلو عنه من نقائص لأن واضعيها من البشر الذين لم يالوا توخي الصواب ولكنهم لا يسلمون من اخطاء هي رواسب ما في التفوس البشرية من طوابع العوايد . والاحاسيس القومية الخاصة التي اذا احبها فريق قد يانف منها فريق اخر .

وأيضا فالحكومة الاسلامية المستندة الى التشريع الالاهي لها حرمة الدين فهي دينية لا محالة تقتبس نظمها من الشرع الاسلامي فرضي الامة بنصبيها مقيد بمراعاة هذا الجانـب ، فلذلك تعين اعتبار الكفاءة للاضطلاع بمصالح الاسلام في تعزيز ولي الامر وفي صفات أهل الحل والعقد فهي من هذا الجانـب لها نسبة ما بالحكومة (التيـمـوـقـرـاطـيـة) لأن الخليفة رئـاسـة المسلمين في شؤون الدين كصلة الجمـعـة والـعـيـدـيـن وهو يقيم من شاء ان ينوبـهـ في شيءـ منـ ذلكـ .

وقد درج الخلفاء الراشدون الاربعة على اكمل احوال الولاية الاسلامية في البيعة والعدل والمساواة . ولم يكن معاوية دون الاربعة الا فيما خالط اولـ

أمره من الخروج عن الخليفة الرابع عن تاول اجتهادى جزم علماؤنا بأنه كان اجتهاداً مخطئاً إلى أن استقام له الأمر بتنازل الحسن عن الخلافة فصلح حال المسلمين مدة حياته .

وماً اقامه نواب عن الامة بالانتخاب ، واقامة متعقبين بعد النواب بالانتخاب (وهم المعتبر عنهم بالشيوخ) ، ونوط الانتخاب ولـي امر الامة بانتخاب هاتين الجماعتين ، الا ما تشهد به الاصول الاسلامية في حين ضعفت مراعاة المصلحة بالخلاص وعدالة . وهو داخل تحت قاعدة (تحدث للناس اقضية) ولها فروع في الفقه . وللهذه المحدثات نظائر مثل انتفاء تصديق الاوصياء على الایتام في ترشيد منظوريهم بدون رفع الى القاضي . ووجوب محاسبتهم على ما تصرفا لهم .

اما تصرف الخليفة او ولـي الامر للمسلمين بعد انتخابه وبيعته فهو مفوض اليه ان يتصرف بما يراه مصلحة للامة وحفظاً للدين ودفاعاً عن الحوزة ، وله ان يستشير ويستعين بمن يختارهم من قضاة وامراء وقادات عند ما يعرض له ما لا يتضح له وجه الحق فيه .

وصفة هذه الولاية اشبه شيء في متعارف عصرنا هذا برئاسة الجمهورية الرئاسية ( وهي الجمهورية التي يكون رئيسها رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة ) فهو يعين رجالاً يكيل إليهم النظر في اصناف مصالح الحكومة ويزع عليهم مشمولات انتظارهم ويضيق لهم او يوسع ولا يتوقف في اسناد النظر اليهم على موافقة الامة بواسطة نوابها . وهذا الشكل في رئاسة الجمهورية عرفت به رئاسة جمهورية الولايات المتحدة الاميريكية .

## الدفاع عن الحوزة او حماية البيضة

حوزة الاسلام هي حدود بلاده ونواحيها لأنها في حوزة ملـكه . وبيضة الاسلام مجاز عن امته شبهت بيضة الطائر في حرص ولـيها على حفظها . قال لقيط ابن معبد الایادي :

يا قوم بيضتكم لا تُفضّلُنَّ بها إني أخاف عليها الأذْلَم الجَذَعَا  
فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة حفظ الامة الاسلامية من اعتداء  
عدوها عليها وحفظ بلاد الاسلام من ان يتزع عدوها قطعة منها او يتسرـب اليها .

وهذا الدفاع من اول اعمال الحكومة الاسلامية وقد قام به النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى استقام لل المسلمين امن بلادهم قال الله تعالى « واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فتباشكم وايدكم بنصره » .

فمن مقاصد الاسلام ان تكون الامة الاسلامية مرهوبة الجائب محترمة منظور اليها في اعين الامم الاخرى نظرة الماهاة والوقار يخشون باسها ، ليرد عليهم ذلك عن مناوشتهم ايها وتكدير صفو الامن فيها ، قال تعالى « لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله – وقال – ومن رباط الخيل تُرعبون به عَدُوُ الله وعدوكم » وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « نُصِيرُتُ بالرُّعبِ » .

ان الاسلام بُدِيءَ بدعوة رَجُلٍ ارسله الله تعالى بالدين فدعى الناس اليه فآمن به اولَ الامر خديجة وابو بكر وعلي وسعد بن ابي وقاص قال سعد لقد مكثت سبعة ايام وانا ثُلُث الاسلام (يريد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وابا بكر ونفسه ولم يعد خديجة لانه ذَكَرَ الرجال ولم يَعُدْ عَلَيَا لانه صبي يومئذ) . فاستخف بهم المشركون .

فلما أخذ المسلمين يكترون تنمر لهم المشركون وناصبونهم العداء فصار المسلمون عرضة لاذى المشركين بمختلف الاذى على نسبة استضعافهم من يؤذونه حتى اضطر جَمَعُ من المسلمين الى الهجرة الى الحبشة ثم هاجر بقية المسلمين الى المدينة ولم يبق بعكة الا المستضعفون من الرجال والنساء والصبيان فنزل قوله تعالى « أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق « – وقال – « وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » .

ان المشركين لم يتاركوا المسلمين بعد ان خرجوا من بلادهم بل صاروا يتعقبون اموال المسلمين فيغزون على انعامهم خارج المدينة قبل وقعة بدر فكانت وقعة بدر ناشئة عن معاملة المسلمين للكافرين بالمثل . وتساجلت الحروب بين المسلمين وبين المشركين ومن خالفهم سنين وكان ذلك الجهد الواجب على المسلمين .

ولقد كانت مبادأة قريش بالعدوان على المسلمين قدرًا من الله ، وعاية من عاليات تاييده هذا الدين كما وعد رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم اذ قال

له « فسيكفيكم الله » ، ويسيرا بذلك للدخول العرب كلهم في الاسلام . ليتم مراده . فالقى في قلوب قريش الحمية والغرور بالقوة واحتقار المسلمين وقلهم في اعينهم حتى لم يحسبوا لانتصار المسلمين حسابا ولم يكتنوا بعواقب العداون عليهم ليقضى الله امرا كان مفعولا ؛ وكان سببا لتجمع المسلمين ورباطة جاشهم للدفاع عن حوزة الدين ، وكان حجة على قريش بين قبائل العرب اذ كان ابتدأوهم بالعدوان على مرأى وسمع من جميع القبائل قال تعالى « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهما باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة » .

ثم اتبع هذا الدفاع عن الحوزة بما يكمله من حماية حدود البلاد من شوكة وحقد المجاورين فقد بدت البغضاء من افواهم وما تخفي صدورهم اكبر وكلهم يتربصون بال المسلمين الدوائر ويترصدون لهم ليأخذوهم على غرة . وشواهد التاريخ طافحة بذلك . لذلك وجبت حماية الشعور . وادامة حرب العدو لكيلا يتمكن من تجمع قواته التي يهاجم بها المسلمين . ( وامر سياسة الامة يقوم على دعامة الاحتياط ) . ومن اجل ذلك اقيمت الرابط في البر والبحر . قال تعالى « يا ايها الذين عاصوا اصبروا وصابروا ورآبطوا » .

ثم ان من شأن الحروب اذا نشبت ان تبقى سجالا فان نفس المغلوب لا تقرر قرارها حتى يشفى احنه بالثار من غالبه . فكان من الحزم ان لا يترك الغالب الاستعداد والعمل لقطع امل المغلوب من الانتصار والأخذ بالثار .

وورد في الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال « وكنا نتخوف ملكا من ملوك غسان وان غسان تنعل الخيل لغزونا قد امتلات صدورنا منه » اي وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يريد انهم كانوا حنفين على المسلمين لما تغلبوا على ارض مجاورة لهم من بلاد قضاعة وتغلب وكلب ، وما كانت غزوة تبوك الا من جراء ذلك .

ولم يزل رسول الله طول حياته يقوى عدد المسلمين باكثار السلاح والشلة والظهر والازواد يزيد ذلك كلما نماء عاما فعاما .

روى الترمذى عن عمر بن الخطاب قال « كانت اموالبني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه (1) بخييل ولا ركاب وكانت

---

(1) أوجف سار الوجيف وهو ضرب من سير الخييل والابل . والركاب الابل .

لرسول الله خالصة وكان رسول الله يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكُراع (1) والسلاح عُدة في سبيل الله» . وذكر ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن زيد الانصاري الاشهلي بسبايا من سبايا بنى قريظة الى نجد فابتاع له بها خيلا وسلاحا .

وكان استعداد المسلمين استعدادا من يتهما لحرب امتين عظيمتين وهما الفرس والروم .

ولم يستعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة لحرب البحر اذ لم يتتجاوز الاسلام في عصر النبوة ارض العرب ولكن الله انبأه ان امته ستغزو في البحر فاراه ذلك في وحي الرؤيا وهو ما جاء في الصحيح عن ام حرام بنت ملحان وهي زوج عبادة بن الصامت وكان رسول الله عليه وسلم يزورها وانه اتاكا ذات يوم في بيتها فنام فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله ما يضحكك قال «ناس من اُمتي عرضا على غزوة في سبيل الله يركبون شبع هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال كالملوكة على الاسرة» — قالت فقلت يا رسول الله اسأل الله ان يجعلني منهم فقال — انت منهم» . فركبت ام حرام البحر مع فاختة زوج معاوية بن أبي سفيان في رفقة معاوية والجيش الذي غزا به جزيرة قبرص في خلافة عثمان بن عفان ، فلما نزلت الى البر مع الجيش وقصتها (2) الدابة فماتت ودفنت في ساحل جزيرة قبرص سنة ثمان وعشرين . ثم ساز خلفاء المسلمين على ذلك السنن فلم يكونوا يقتربون عن مباراة الامم المعاصرة لهم في الاستعداد الحربي والتلتفون عليهم في ذلك بما اخترعه المسلمون من الاسلحة والنظام .

وقد كان التجنيد في اول الاسلام غير مضبوط بعدد ولا بتعيين فانه فرض كفاية . وكان باعث المسلمين عليه بداعية انفسهم حبا للإسلام ورغبة في الشهادة فعندما يقع التغير الى الجهاد لا يلوا واحد منهم جهدا في الحرص على الخروج للجهاد الا من ثبته العجز او الاضطرار . وقد مدح الله قوما وعدن قوما فقال «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين والله غفور رحيم ولا على الذين

(1) الكُراع اسم لجميع الخيول .

(2) وقصتها اي كسرت عنقها لما اجفلت بها فسقطت على الارض .

اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً ألاً يجدوا ما ينفقون » .

ولم يكن القعود عن النفر في سبيل الله الا من شيم المنافقين وقد حذر الله المسلمين من ذلك فقال على الاجمال « يايهما الذين عامنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناثقتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل » .

ولتمييز بين المخلصين وغيرهم . ولرعاية مصلحة الاجيال الآتية جعل ضابط اكتتاب المعينين للخروج في الغزوات جاء في صحيح البخاري عن حذيفة ابن اليمان قال قال النبي « اكتبوا لي من لفظ الاسلام من الناس » فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل . قيل كان ذلك جيش أحد . وفيه عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك .

ورتب رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش غزوة الفتح كتايب لكل قبيلة كتيبة . وكانت كتيبةبني سليم الف فارس كما جاء ذكرها في شعر عباس بن مرداس في قوله :

والقайд المائة التي اوفى بها تسع المئين فتم السف ادرع  
وكان كتيبةبني سليم جناح جيش الفتح قال عباس بن مرداس :  
وغداة نحن مع النبي جناحه ببطاح مكة والقنا يتهزع  
نصر النبي بنا وكنا معشرا في كل حادثة نضر وننفع  
وجعلت الرایات للكتايب فلكل قبيلة رایة ان كان عدد الجيش من تلك القبيلة له بال ، والا فقد يجعل لقبيلتين فاكشر رایة واحدة ويقال لهم متساندون ، وتكون الرایات الوانا لكل كتيبة لون يجعل اللواء لامير الجيش كله ، وجعل الشعار وهو كلمات يصطلح عليها يتعارف بها الجيش ويتنادون بها وذلك من اصطلاح العرب في الجاهلية واقره الاسلام قال النابغة :

مستشعرين قد الفتو في ديارهم دعاء سوع دعمي وايسوب  
وكان شعار المسلمين يوم احد « يامنصور آمنت آمنت ».   
وكان الشعار يتنادون به في ظلمة الليل وعند اختلاط الجنسيين ،

وَكَانَتِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي عَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِهَادِ الْعُدُوِّ اَنْ يَتَدَأَّ بِدُعُوتِهِمْ إِلَى الْاسْلَامِ فَانْ أَبْوَا قَالَ جُزِيَّةً اَيْ الرُّضْبِ بِذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَانْ أَبْوَا قَاتَلَهُمْ ، اَلَا اَنْ مُشْرِكَيِ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَقْبِلَ مِنْهُمْ اَلَا الْاسْلَامُ وَالاَفَالِسِيفُ وَهُوَ الَّذِي حَقَّهُ الْمُحَقَّقُونَ مِنَ الْفَقَهَاءِ مُثْلِ الْقَاضِي اَسْمَاعِيلَ وَابْنِ الْعَرْبِيِّ وَنَسْبَهُ اِلَى اَبْنِ وَهَبِّ مِنْ اَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَحُكْمَةُ ذَلِكَ اَنْ مِنَ الْعَرَبِ يَكُونُ وَشِيجُ الْاَمَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ فَلَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ جُزِيَّةً سُوَى اَهْلِ الْكِتَابِ مِنْهُمْ وَهُمْ نَصَارَى الْعَرَبِ فَانْهُمْ تَقْبِلُ مِنْهُمْ جُزِيَّةً بِاِتِّفَاقِ عَلَمَاءِ الْاسْلَامِ ، وَقَدْ اَخْتَلَفَ فِي مُشْرِكَيِ الْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ عَلَى قَبْوِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ لَمَّا اَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسِ الْفَرْسِ وَبَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ « سُنُّنُوْبَهُمْ سَنَةُ اَهْلِ الْكِتَابِ » .

لَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ الَّذِي جَاهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِيَاتِهِ كَلَّهُ دِفَاعًا عَنِ الْحَوْزَةِ وَتَأْمِينًا لِجَامِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسْلِطِ اَعْدَاءِ الدِّينِ الَّذِينَ عَلَيْهَا وَانْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْاَعْلَى فَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَلِكَ الْاَهْبَةِ وَقَدْ اَخْذَنَا فِي دُفَّعِ الرُّومِ عَنْ حَدُودِ بَلَادِ الْاسْلَامِ بِغَزْوَةِ تَبُوكِ وَهِيَ عَاصِمَةُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشُغُلَ اَبُو بَكْرٍ فِي بَدْءِ خَلَافَتِهِ بِمَقَاوِمَةِ اَهْلِ الرَّدَّةِ عَنِ الْاسْلَامِ وَالَّذِينَ نَاصَرُوهُمْ مِنْ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ وَكَانُوْهُمْ مِنْ لَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاِرْتِدَادِ عَنِ الْاسْلَامِ بَلْ هُمْ بِغَزوِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ طَلَبِيَّحَةِ الْاَسْدِيِّ غَزَا الْمَدِينَةَ . فَاسْتَلَّ اَبُو بَكْرٍ سِيفَ الْحَقِّ عَلَى اُولَئِكَهُنَّ حَتَّى رَدُّهُمْ عَنِ الْاسْلَامِ وَرَدُّهُمْ إِلَى الْاسْلَامِ وَمَا اَنْهَى اَبُو بَكْرٍ مِنْ حَرْبِهِمْ فَاسْتَقَرَّ الْاسْلَامُ فِيهِمْ وَعَادُوا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَةِ اَلَا فِي آخِرِ سَنَةِ اَحَدِيْعَشْرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

ثُمَّ بَعَثَ فِي اُولَّى سَنَةِ اِثْنَتِيْعَشْرَةِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اَنْ يَسِيرَ إِلَى الْعَرَاقِ . وَلَمْ يَتَضَعِّفْ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا اَبَا بَكْرَ لَانْ يَغْزِي الْعَرَاقَ وَلَا يَكُونَ اَبُو بَكْرَ اَلَا مُوقِفًا وَمُهْدِيًّا بِهِدَىِ اللَّهِ . وَمَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اَحْسَبَ اَلَا اَنْ اَحْسَنَ بَانِ الْفَرْسَ يَتَرَبَّصُونَ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ فَبَادُوهُمْ بِالْحَرْبِ فِي الْعَرَاقِ ، وَيَقَالُ اَنَّ الشَّنِيْبَرَ بْنَ حَارِثَةَ اسْتَأْذَنَ اَبَا بَكْرَ اَنْ يَغْزِيَ الْعَرَاقَ فَاذَنَ لَهُ فَبَلَّ خَالِدٌ ، فَفَتَحَتِّ الْحِيَرَةَ وَالْاَنْبَارَ وَكَثِيرًا مِنْ مَنَازِلِ الْعَرَاقِ . وَفِيمَا هُوَ مُشْتَغلٌ بِغَزوِ الْعَرَاقِ اَعْقَبَهُ بِغَزوِ بَلَادِ الشَّامِ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشَرَةٍ عَلَى اَنَّ الْعَرَاقَ وَالشَّامَ كَانَا مَاهُولِيْنَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ مِنْ عَمَالِ كَسْرَى وَقِيَصِرٍ فِيهِمَا سَادَةً مِنْ سَادَةِ قَبَائلِ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي الرَّدَّةِ ، فَكَانَ اَبُو بَكْرٍ يَتَوَجَّسُ مِنْهُمْ مَخَافَةً اَنْ يَكْيِيلُوْهُمُ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ مِبْدَا الْحَرْبِ لِتَوْسِيعِ بَلَادِ الْاسْلَامِ بَعْدِ تَأْمِينِ حَدُودِ مَا كَانَ خَالِصًا لِلْمُسْلِمِينَ

منها ، وهكذا توالدت الحوادث وتعاقبت الشارات واستمر خلفاء المسلمين في الفتوح بداع اراه مزوجا من قصد تأمين الاسلام وقصد نشره وتوسيع سلطانه حتى تركوا للامة الاسلامية هذه الملكة الشاسعة لتكون عزا للإسلام .  
فهذا ما بدا لي في تعليل ما وقع من غزو المسلمين لفتح البلاد .

## سياسة الحكومة الاسلامية

لـمجال سياسة الحكومة الاسلامية ميادين أربعة :

الاول ميدان خاص بالامة الاسلامية . الثاني ميدان امم ليسوا ب المسلمين ولكنهم دخلوا تحت حكم الاسلام دون قتال . الثالث ميدان امم : تدين بغير الاسلام من اهل كتاب او غيرهم وهم مسلمون للمسلمين بعقد صلح او عهد فيترددون على بلاد الاسلام ويتردد المسلمين على بلادهم بتجارة او نحوها .  
والرابع ميدان امم عدو للمسلمين وهم في حالة حرب مع المسلمين .

فاما الميدان الخاص بالامة الاسلامية فسياسة حكومة الاسلام فيه سياسة شرعية لها المقام الاول في النظر لأن بها حياة الجامعة الاسلامية وقوتها .

ويعجم القول فيها ان ولاة الامور يسوسون الناس كما يسوس الآباء ابناءهم فيما وكل اليهم امر سياسته فان ولاة الامور نواب عن الخليفة وهو خليفة الرسول وقد قال الله تعالى « النبيء اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم » وكان ابن عباس يقرأ بعدها « فهو ابوهم » .

وقال تعالى « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر » .

والاصل العام في السياسة المبادرة باجراء المصالح المأمور بها لأن مقتضي الامر القور بایقاع المأمور به عند توفر اسبابه وشروطه . ما لم يكن من الواجب الموسع فذلك على حسب التوسعة .

فقواعد السياسة الاسلامية لايتها انها اجراء مقاصد الشريعة في الامة بالرغبة والرّهبة . ويجمع ذلك اقامة ما اشتغلت عليه المباحث السابقة على وجهها بجلب ما يستطيع من النفع ودفع ما يتوقع منه الضر لجميع الامة جماعة وافرادا .

وقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري حين جعلهما اميرين على اليمن «يسرا ولا تعسرا». وقال مخاطبا الامة ايضا «يسروا ولا تعسروا». فكل من ولی امرا فهو مامور بان يكون تصرفه يُسرا لا عسرا وقد قال «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» الحديث . وقال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء».

ان تنفيذ ما تقتضيه السياسة يجري في مجالين : المجال الاول مجال اجراء المصالح الضرورية وال الحاجة ودرء المفاسد وذلك مثل التجنيد وتأمين السبيل ونصب المحاكم والشرطة ونحو ذلك من الهيئات التي تقوم بها المصالح العامة وتدركها بها المفاسد . وهذا مجال يتکيف القائمون فيه بكيفية الحرص والاخراج وهو مظنة ان يغضبوا من تهاون الناس فيه التهاون الذي تقتضيه طبائع الجمهور عند لورهم الى ما فيه كلفة وتعب ، فواجب ساسة الامة فيه ان يفرغوه في قالب الاعتدال . لأن الاعتدال هو المعاذلة بين الغلو والتقصير ففي تصوير سياسة الجمهور في صورة الاعتدال ترغيب لهم في اطمئنان انفسهم اليها وقبوهم ايها قبولا تندخص عنده خواطر الشعور بالتكلفة والتعب . ومن الاعتدال الحذر من البلوغ الى النهايات في الكثافة التي تحمل على الرعية تجنبا للحرج لأن الله تعالى قال «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .

فإن طالوت لما خرج بالجيش لقتال الفلسطينيين أراد أن يختبر صبر جيشه ومقدار طاعته لأمره فقال لهم أني مجتاز بكم الأردن فلا يشرب منه أحد منكم فمن شرب منه فليس مني فلما مر بالأردن شرب منه معظم الجيش للعطش الذي أصابهم ولم يمسك عن الشرب إلا قليل . ولكن مثل هذا لم يُقرره الإسلام فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان بعث جيشا وامر عليهم عبد الله بن حذافة وامرهم ان يطهرون فغضب اميرهم يوما في شيء فقال لهم ليس قد امر النبي ﷺ ان تطهوني قالوا بلى قال عزتم عليكم لاما جمعتم خطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فاوقدوا النار وقام بعضهم ينظر الى بعض واختلفوا حتى خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك لـ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال «لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا (اي لصاروا الى جهنم لأنهم قتلوا انفسهم) انما الطاعة في المعروف» .

واثنى الله على النبي ﷺ سليمان في حكمه في الغنم التي نفشت في حرش رجل فتحاكما الى النبي ﷺ داود فحكم بان الغنم تعطى لرب الزرع عوضا عن

زرعه ، فخرج الخصمان الى النبي ﷺ سليمان فقال الاحسن ان رب الزرع يجعل الغنم عنده يتناقضى من منافعها قيمة زرعه فإذا استوفاها رد الغنم الى صاحبها ، فذاك الذي قال الله تعالى فيه « ففهمناها سليمان » فانه اعادل في اقامة الحق .

وقد اوجب الله على المسلمين ان يثبت الواحد منهم لعشرة من العدو في الجهاد بقوله « وان تكون منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا » في اول الامر عند قلة عدد المسلمين ثم لم يطل الامر حتى ردهم الى ان يثبت الواحد لاثنين فقال « الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكون منكم مائة صابرة يغلبوا ما يثنين » .

وقد ورد في الصحيح من حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ما خيّر بين شيئاً لا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما .

وقال مالك في معنى قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصليوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » ان هذه العقوبات موكولة لنظرولي الامر ليضع كل عقوبة على قدر جرم الجاني وكثرة مقامه في الفساد فيقتله إن قتل ويقطع يده ان سرق .

واما المجال الثاني فهو مجال اجراء المصالح التكميلية والتحسينية في المصالح العامة مثل نشر العلم ، ووعظ الناس ، وتنقيف العقول بالتربيـة الكاملـة ، وايجـاد الملاجـيـ والمطـابـخ الرـفـيقـة ، ومـثلـ المـتـزـهـاتـ وـمـواـضـعـ الـاسـتـجـمـامـ ، والـاسـعـافـاتـ الـعـدـلـيـةـ وـالـصـحـيـةـ . وفي المصالح الفردية الشخصية ، مثل استخلاص الناس حقوقهم بعضهم من بعض بدون خصام ، واحكام نظام العائلة من الازواج والاباء والابناء . وسياسة الدولة او القائم مقامها في تنفيذ مصالح هذا المجال يعتمد على اصل السماحة التي هي صفة الشريعة الاسلامية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احب الدين الى الله الحنيفة السمحـةـ » — وقال — رحم الله رجالـ سـمـحـاـ اذاـ باـعـ سـمـحـاـ اذاـ اـشـتـرـىـ سـمـحـاـ اذاـ اـقـضـىـ » .

ومرجع معنى السماحة الى التيسير الذي لا يفوت معه المقصود المطلوب وقال الله تعالى « وجـزـاءـ سـيـثـةـ سـيـثـةـ مـثـلـهاـ فـمـنـ عـفـاـ وـاصـلـحـ فـاجـرـهـ عـلـىـ اللهـ — وـقـالـ — وـلـاـ تـنـسـوـ الـفـضـلـ بـيـنـكـمـ — وـقـالـ — وـالـصـلـحـ خـيـرـ » .

وفي حديث مالك بن الحويرث « اتينا رسول الله (1) ونحن شَبَّةٌ » متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله رفينا فلما ظن انا قد اشتقتنا اهلنا سألكنا عنمن تركنا بعدنا فاخبرناه ، قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومرههم » .

قيل لابن مسعود لوددنا انك ذكرتنا كل يوم قال اما اذه يمعني من ذلك اني اكره ان اُمْلِكَم واني اتخولكم بالموعظة كما كان النبي يتخلونها بها مخافة السئامة علينا (التخلو التعهد وقتها بعد وقت دون استمرار) .

وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال قال النساء للنبي : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وأمرهن .

واما ميدان اهل الذمة فهم من كانوا كفارا فغزاهم المسلمون وعرضوا عليهم التدين بالاسلام او الدخول في ذمة المسلمين اي في حكمهم وعهدهم فاختاروا الدخول في الذمة ولم يقاتلوا .

ولما كان هؤلاء يدخلون في الذمة دون تعاقد ولا شروط فاحكامهم مدونة في السنة وكتب الشريعة كما دونت احكام المسلمين فيجرون عليها لأنهم ما دخلوا في الذمة الا والظن بهم انهم علموا ، فسياسة الاسلام فيهم ان يعاملوا معاملة الرعايا من المسلمين فيما عدا امور الديانة وفيما عدا الجهاد بهم في غزوات الاسلام ، فهم يُقررون على دينهم وكنايسهم واموالهم ومعاملة بعضهم مع بعض في انسابهم وعقود ازواجهم وعيدهم ومواريثهم . ويقاتل المسلمين عنهم عدوهم ويستعينون بهم في القتال عنهم وينصف بينهم فلا يظلم بعضهم بعضا .

ويحكم بينهم حكامهم الا اذا تحاكموا الى قضاة الاسلام فلولة الامور ان يحكموا بينهم ولهم ان يعرضوا عنهم بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين .

وتفرض عليهم الغزية وهي مال يعطونه لبيت مال المسلمين عوضا عن تكاليف بيت المال كلفة الدفاع عنهم والقتال من ورائهم ، وكان في الزمن الاول يقدر باربعة دنانير ذهبا او اربعين درهما فضة في كل سنة على كل رجل حر منهم ويقبل التخفيف والزيادة باجتهاد الخليفة واتباع المصلحة وقد اسقط

---

(1) يعني في نفر من بنى ليث بن بكر وذلك سنة عشر .

عمر بن الخطاب عن نصارى تغلب وتنوخ وبهراء الجزية التي على الرؤوس وفرض عليهم زكاة انعامهم ضعف زكاة المسلمين ولم يأخذ منهم عشر جبو بهم وثمارهم .  
اما اذا تضخم صرف الدينار والدرهم فان المفروض عليهم يقدر بقيمة ما كان من قبل .

وينفق على مصالح بلادهم من اموالهم مثل اصلاح القنطر و كان من سنة عمر بن الخطاب ان يشترط عليهم ضيافة من يمر من المسلمين ببلادهم يوما وليلة فان حبسه مطر او مرض انفق على نفسه .

واما الحكم بينهم وبين المسلمين في معاملاتهم فيجري فيها ما يجري على المسلمين فيما عدا تزوج رجالهم بالمسلمات فلا يحل اتفاقا ، واما القصاص من المسلم اذا قتل ذمي قتل عدوان لا قتل غيلة ، فقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى يقتضي من المسلم اذا قتل الذمي ، وقال مالك لا يقتضي منه الا اذا كان قتل غيلة .  
وقال الشافعي واصد لا مطلقا .

وفي ميدان اهل العهد (ويسمون اهل الصلح) وهم الكفار الذين قاتلوا المسلمين ثم عرضوا الصلح على ان يقرروا ببلادهم او بعضها وان يتركوا على دينهم وعاداتهم على خراج يدفعونه على ارضهم وجزية يدفعونها على ذواتهم وعلى ما تعاقدوا عليه مع المسلمين من شروط لا تمنعها اصول الاسلام .

وسياسة الاسلام فيهم تجري على الوفاء بالعهود وان لا يخفر لهم بعهد حتى ينقضوا العهد او تنتهي المدة التي تهادنوا عليها ، وتشابه احكامهم احكام اهل الذمة في امور كثيرة ولها تفاصيل مبينة في علوم الشريعة والسنة .

وقد يشترط عليهم في عهد الذمة انهم يتزلون جيش المسلمين ويطعمونهم من حلال طعام اهل الكتاب شرطه حبيب بن مسلمة الفهري على الارمن ، قال ابن عباس لا يحل لكم من اهل ذمتكم الا ما صالحتموه عليه ولا تؤخذ منهم سلعة بغير ثمن .

ولا يخفر المسلمون لاهل العهد ما صالحوه عليهم وقد كان الوليد بن يزيد الخليفة اجل اهل قبرص الى الشام بعد ان اقرهم في بلدهم الامير الفاتح معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان ، فانكر فقهاء المسلمين على الوليد فلما ولي بعده يزيد بن الوليد ردهم الى قبرص فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا .

واما الميدان الرابع فهو ميدان الامم الذين هم عدو لنا وفي حالة حرب بالفعل او بالاستعداد من الجانيين . وهؤلاء يجب جهادهم للدعوة الى الاسلام . واذا طلبوا هدنة ملحة اجيبوا اليها اذا كانت مصلحة قال تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » وكذلك التأمين ملحة معينة مثل الدخول الى بلاد الاسلام لتجارة وعلى التجارين منهم عشر ثمن ما يبيعونه او على حسب ما يحدد لهم .

واذ كانت المخالطة مع المخالفين في الدين قد لا تخلو من بوادر تصدر منهم او من المسلمين تشير غضبا ، او تعريض برجحان احد الدينين فقد جعل الاسلام من عاداته ترك المجادلة معهم الا بالتي هي احسن قال الله تعالى « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا عاما بالذى انزل علينا وانزل اليكم والا هنَا واحد ونحن له مسلمون » وقال « وعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا » — والجاهلون هم المشركون — وقال « وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْلَ اعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نُبَتَّغِي الْجَاهِلِينَ » اي اذا سمعوا لغو المشركين من سب واذى ومن عبارات الاشتراك .

وجماع عادات المعاملة في الدين مع المخالفين يرجع الى الدعوة للدين بالحكمة والوعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن في قالب التسامح بقدر الامكان تسامحا لا يجرئهم على حرمة الاسلام وسلطانه .

## التسامح

التسامح في اللغة مصدر ساحر اذا أبدى له السماحة القوية لان صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان فيتعين ان يكون المراد بها المبالغة في الفعل مثل عافاك الله . واصيل السماحة السهلة في المخالطة والمعاشرة وهي لين في الطبع في مظان تكثير في امثالها الشدة ، وفي الحديث الصحيح ان رسول الله قال « رَحِيمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَّا إِذَا بَاعَ سَمِحَّا إِذَا اشترى سَمِحَّا إِذَا اقتضى »

وانا اريد بالتسامح في هذا البحث ابداء السماحة للمخالفين لل المسلمين بالدين وهو لفظ اصطلاح عليه العلماء الباحثون عن الاديان من المتأخرین من اواخر القرن الماضي اخذنا من الحديث بعثت بالخطيفية السماحة ، فقد صار هذا

اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى ، وربما عبروا عن معناه سالفًا بلفظ تساهل وهو مرادف له في اللغة ولكن الاصطلاح الذي خص لفظ التسامح بمعنى السماحة الخاصة تلقاء المخالفين في الدين كان حقيقاً بان يُترك مرادفه في اصل معناه ، فلذلك هجروا لفظ التساهل اذ كان يؤذن بقلة تمسك المسلم بدينه ، فتعين لفظ التسامح للتعبير عن هذا المعنى ، وهو لفظ رشيق الدلاله على المعنى المقصود لا ينبغي استبداله بغيره .

وان البحث عن تسامح الاسلام من اهم المباحث للناظر في حقائق هذا الدين القويم فان كثيرو من العلماء ومن المفكرين من المسلمين وغيرهم لا يتتصور معنى سماحة الاسلام حق تصورها وربما اعتقادوا انها غير موجودة في الاسلام ، وربما اعتقاد مثبتوها احوالاً لها تزيد في حقيقتها او تنقصها عما هي عليه ، ولقد نجد بعض العذر لهؤلاء في هذا الخطأ المختلف لأنهم قد يشاهدون من احوال عامة المسلمين في كثير من عصور التاريخ ما يكون صورة يجعلونها حقيقة للتاريخ فيخالفون بذلك صورة حقيقة مائة في الخارج قائمة عليها شواهدنا ، على ان بعضها من المسلمين قد حملهم على تناسي التسامح الاسلامي ما يلاقيهم به بعض اهل الملل الاخرى من صلابة المعاملة وسوء الطوية وتبيين الشر وتربيص الدوائر واستغلال ما للمسلمين من تسامح لتحقيل فوائدتهم وادخال الرزايا على المسلمين مما يبعث المسلمين الى اخذ الخدر والمعاملة بالمثل طيلة القرون حتى انساهم تسامحهم كما يقول المثل الدرر يُذهب جفاءُ الحالب ، ولكن هذا له مجال آخر فلا يكون ذلك باعثاً على تحرير معنى التسامح ، على ان هذه المعاملة قد لقيها المسلمون في كل العصور في وقت ظهور الدين فلم يكن ذلك حائلاً بين المسلمين وبين تخلقهم بخلق التسامح واكتساب فضائله مع العلم بما ينالهم من جرائه من متابعة الخدر ، فان محاسن الخالل لا يشنينا ما قد يضيئ بسببيها من المنافع وعلى المتخلق بالفضائل ان لا ينبذها لذلك ولكن ان يأخذ الحيطة لدفع مكارها .

لاجل هذا نرى حقاً علينا ان نفيض في بيان معنى التسامح الاسلامي وموقعه ونذكر من شواهد اضداده حتى ينجلي واضحاً بينا لا يقبل تحريفاً لمعناه ولا شك في مغزاها .

ان فرط حب المللدين دينه يثير فيه غيرة عليه هي الباعثة على كراهيته ما يخالفه فلذلك يدعو اهل الدين الى الرغبة في تكثير سواد اتباعه والى مناواة

من يأبى من متابعته لا سيما اذا ضم اولئك **الآئونَ** الى ابائهم التنديدَ على  
الذين يُدْعَونَ اليه فاللائم على المحبوب بغض للملوم كما قال ابو الطيب  
**اَحِبَّهُ وَاحِبٌ فِيهِ مَلَامَةٌ اِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ اَعْدَائِهِ**

فلذلك كان اهل الاديان منذ عُرُف التاريخ يجعلون الدين جامعة ومانعة ، اي كما يجعلونه جاماً للمتدينين به في المودة وحسن المعاشرة والعصبية ، كذلك يجعلونه مانعاً من الامتناع والمعاشرة والمودة مع المتدينين بغير دينهم ، ثم تشب بينهم بحكم التولد والتدرج صدف الكراهية ثم الغلظة ثم البطش باولئك المخالفين ، وشواهدُ التاريخ على ذلك كثيرة ، لذلك كانت الامم اذا غلبت امةً متدينةً امةً تدِين بغير دينها جعلت اول ما يَحْمِل عليه الغالبُ المغلوب ان يصدِه عن دينه وان يبعث بشعائره من هدم معابد واحراق كتب وقتل وتدمير ، كما فعل الاشوريون باليهود وكما فعل الرومان باليهود ايضاً ، وكما فعل الحبشة بالعرب حين جاءوا لهم الكعبة بمسكة في عام الفيل ، وكما قص الله تعالى من قصة اصحاب الاخدود وهم من اهل اليمن المتهودين ، بنصارى نجران . اما الغلظة في معاملة المتدينين بالدين المخالف اذا وقعا تحت حكم المخالفين فشاهدها في تاريخ الاديان كثيرة فقد قص القرعان في خبر موسى « وقال رجل مؤمن من عال فرعون يَكْتُم ايمانه اَتَقْتُلُونَ رَجُلًا اَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ »، وانَّ قريشا لم يجتملو مشاهدة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فثاروا وبيعوا سفيههم فوضعوا على ظهره حين سجوده سَلَّى جزور (1) ، وتعرضوا لابي بكر فمنعوه الجهر بقراءة القرعان حتى هم بالخروج من مكة قاصداً بلاد الحبشة .

وهذا السلوك في المعاملة لم يكن خاصاً باهل الاديان الضالة بل جاءت به تعاليم بعض الاديان السماوية لحكمة ناظرة الى قصور اخلاق متبني تلك الاديان او عدم استكمال عصور اخلاقهم .

اما الاسلام فمع ما دعا اليه اتباعه من جَعْله الدين هو الجامعة العظمى التي تضم كل امامها سائر الجامعات اذا خالفتها ، فهو لم يجعل تلك الجامعة

---

(1) السَّلْيَ الْجَلَدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْجَنِينُ مِنَ الْحَيْوَانِ . وَالْجَزُورُ النَّاقَةُ الَّتِي جَزَرَتْ أَيْ نَحْرَتْ .

سبباً للاعتداء على غير الداخل فيها ، ولا لغمص حقوقه في الحياة واجراء الاحكام  
فجعل التسامح من اصول نظامه .

ان التسامح في الاسلام وليد اصلاح التفكير ومكارم الاخلاق اللذين  
هما من اصول النظام الاجتماعي في الاسلام كما تقدم ، وان الفكر الصحيح  
السليم من التأثيرات الباطلة ومن العوائد الموجبة يسوق صاحبه الى العقائد الحقة ،  
ثم هو يكسب صاحبه الثقة بعقيدته والامن عليها من ان ينزلها مخالف ، فهو  
من هذه الجهة قليل الخدر من المخالف في العقيدة لا يشمئز من وجوده ولا  
يقِفُ شعره من سماعه بيد انه ربما احس من ضلال مخالفه باحساس يضيق  
به صدره وتملئ منه نفسه تعجباً من قلة اهتمام المخالفين الى العقيدة الحقة  
وكيف يغيب عنهم ما يبدو له هو واضحه بينما ، فـهـنـا يـجيـء عـمـلُ مـكـارـمـ  
الاخلاق ، فيكون من النشأة على مكارم الاخلاق مُعدل لـذلكـ الحـرـجـ وـشـارـحـ  
لـذلكـ الصـدـرـ الضـيـقـ ، حتى يتـدـرـبـ على تـقـيـ مـخـالـفـاتـ المـخـالـفـينـ يـنـفـسـ مـطـمـثـةـ  
وـصـدـرـ رـحـبـ وـلـسانـ طـلـقـ لـاقـامـةـ الحـجـةـ وـالـهـدـىـ إـلـىـ المـحـجـةـ دـوـنـ ضـسـجـرـ وـلـاسـمـةـ

وقد جاءت وصايا الاسلام مثيرة لهذين الاصلين في نفوس اتباعه : فاما  
اثارة اصل الثقة بصحة العقيدة دون التفات لعقيدة الغير فبمثل قوله تعالى « انك  
على الحق المبين انك لا تُسمِّعُ الموتى ولا تُسمِّعُ الصُّمُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ  
وَمَا أَنْتَ بِهادِيِّ الْعَمَيِّ عَنْ ضَلَالِتِهِمْ إِنَّ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ  
— وقوله — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمُ الْفَسْكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ »  
ولقد كان لما في عقيدة الاسلام من تصدق انباء بنبي اسرائيل اثر بيـنـ  
في التسامح مع اهل الكتاب ، في جميع ما اثاره الاسلام في نفوس المسلمين  
عاذر يغدرون به المخالفين في الدين .

واما اثارة اصل مكارم الاخلاق فبمثل قوله تعالى « لعلك بـاخـعـ نفسـكـ  
ان لا يكونـ مـؤـمـنـينـ » — وقوله — « فـلـعـلـكـ بـاخـتـعـ نفسـكـ عـلـىـ اـثـارـهـ اـنـ لـمـ يـؤـمـنـواـ  
بـهـذـاـ حـدـيـثـ آـسـفـاـ — وـقـوـلـهـ — فـلـعـلـكـ تـارـكـ بـعـضـ ماـ يـوحـيـ اليـكـ وـضـائـقـ بـهـ  
صـدـرـكـ اـنـ يـقـولـواـ لـوـلاـ اـنـزـلـ عـلـيـهـ كـنـزـ اوـ جـاءـ مـعـهـ مـلـكـ اـنـماـ اـنـتـ نـذـيرـ » ،  
وان اثارة هذا الاصل في النفوس توسيع ذلك العذر .

فلذلك يحق لنا ان نقول ان التسامح من خصائص دين الاسلام وهو  
أشهر مميزاته وانه من النعم التي انعم بها على اصداده واعدائه ، وادل حجة  
على رحمة الرسالة الاسلامية المقررة بقوله تعالى « وـمـاـ اـرـسـلـنـاـكـ الـاـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ » .

لقد اسس الاسلام للتسامح اسس راسخة وعقد له موائق متينة ، وفصل فصلاً مُبيناً بين واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتواطئهم من جهة ما يجمعهم من الجامعة الاسلامية ، وبين حُسن معاملتهم مع من تقتضي الاحوال مخالطتهم من اهل الملل الاخرى ، وقاعدة هذه الاُسس هي القاعدة الفكرية النفسية وتلك هي ان القراءان وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات يعلم المسلمين ان الاختلاف ضروري في جبلا البشر وانه من طبع اختلاف المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة ، وهذا المبدأ اذا تخلق به المرء أصبح ينظر الى الاختلاف نظرة الى تفكير جبلي تفاوت فيه المدارك اصابةً وخطئاً ، لا نظره الى الامر العدوانى المشير للغضب ، قال الله تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم ولذلك خلقهم — وقال — **وقُلْ الْحَقُّ مِنْ** ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكُنْفُرْ — وقال — **لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا** هم ناسكوه فلا ينزععنك في الامر وادع الى ربكم انك على هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون ». فهذا اساس خلقي عظيم وهو ان يكون المسلم يضع الاشياء مواضعها ويحكم لها باوصافها ولا يكون مندفعا الى جميع العوارض التي تعرض له باحساس ودافع متعدد لا يستطيع مخالفته .

فالاسلام دعا الناس الى الوحدة في دين الفطرة واراهم محسنتها ، ولكنه لم يدع اتباعه الى مناواة منْ . اعرض عن الدخول في تلك الوحدة واحتار لنفسه الحالة الناقصة ، وبقية اسس التسامح حاصلة بوصايا الاسلام بحسن معاملة المخالفين في الدين ليهذب من الاحساس الذي ينشأ عن المخالفة حتى لا يتتجاوز اعتقاد المسلم كمال حالي ان يكون عدوا وحيناً وبغيضاً لاهل الاديان من جهة المخالفة في الدين .

ان التسامح يظهر مفعوله في الواقع التي هي مظنة ظهور ضده اعني التعصب ، وقد كان للتعصب في الدين مظهران : احدهما وهو اقوالها المعاملات التي تعرض عند الانفعالات الناشئة عن التحالف الديني مثلما يحدث بين فريقين مختلفين بالدين في حال تلبس احدهما بمزاولة رسومه الدينية التي تضاد معتقد الفريق الآخر مضادة قوية او ضعيفة ، فالقوية مثلما يحدث بين الهندوس ومسلمي الهند من المقارعات في حفلات الاعياد لا سيما في حال ذبح

القرايين من البقر ، والضعيفة مثلما يحدث عن مشاهدة اجراء رسوم المخالفين في الدين من غضب المشاهدين كما وقع يوم اُحد اذا قال ابوسفيان «اعْلَمُ هُبَيلٌ» ف قال المسلمين «الله أَعْلَى وَأَجْلٌ» .

والظاهر الثاني في المعاملات الدنيوية التي لا علاقة لها بالانفعالات الدينية وهي المعاملات التي تعرض بين فريقين مختلفين في الدين متجاورين في مكان مثل ما عرض من المعاملة بين المسلمين واليهود في المدينة وما حولها ، والمعاملة بين المسلمين والنصارى في قبائل العرب الذين اسلم بعضهم وبقي بعض على النصرانية مثل تغلب وكلب وطى ، فاذا عرضنا تسامح الاسلام مع المخالفين في الدين رأينا تسامحا كاملا واضحا في المظاهرين كليهما .

اما في المظاهر الاول وهو مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية فوصايا القرءان المسلمين بالاغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم اديانهم قال الله تعالى « لَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فِيْنِبَثِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وفي حديث لَطَّمِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ حين قال والذي اصطفى مؤسسي على العالمين ان رسول الله لما بلغه ذلك قال « لَا تُخِيرُونِي على موسى – وفي رواية لَا تُخِيرُوا بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » والقصد من ذلك النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود حرصا على استبقاء حسن المعاشرة وتجنبها لحوادث العصبية ، فمورد ذلك الحديث تاسيس للتسامح الاسلامي .

واما في المظاهر الثاني مظهر المعاملات الدنيوية البحتة فقد امر الاسلام بالتسامح في مختلف احوال المخالطة من المخالطة العائلية التي في قوله تعالى « وَصَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسَنًا وَانْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُمُهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْبَثِكُمْ بِمَا كَتَمْتُمْ تَعْمَلُونَ » وللالية نظائر . ولقد اباح للمسلمين المصاهرة مع اهل الكتاب لكون الخلاف بينهم في العقيدة اضعف من الذي بين المسلمين وبين المشركين ، وكذلك في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين قال تعالى « لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُنْقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَقْسُطِينَ » .

قال ابن عباس ونقطوا اليهم اي بالصلة وغيرها ، وقد ذكر فخر الدين وغيره ان قول الجمهور ان هذه الآية باقية الحكم عن منسخة ، قلت وال الصحيح انها غير منسخة وقد احتاج بها اسماعيل بن اسحاق احتاج ما ليس بمنسخ وهو من اعظم علماء المسلمين ، قال ابن العربي في احكام القرءان قوله تعالى ونقطوا اليهم اي تعطوهם قسطا من اموالكم وليس يريد به العدل فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل وقد روينا ان اسماعيل القاضي (1) دخل عليه ذمي فاكرمه فوجد عليه الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم اه. وأشار ابن العربي الى ما ذكر عياض في المدارك ان القاضي اسماعيل بن اسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراوي (2) وزير المعتضى بالله العباسى فقام له ورحب به فرأى انكار الشهود ذلك فلما خرج الوزير قال اسماعيل قد علمت انكاركم وقد قال الله تعالى لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ذياراتكم أن تبروهم ونقطوا اليهم وهذا من البر ، وقال ابن الفرس (3) في احكام القرءان في هذه الآية دليل على جواز الصدقية على اهل الذمة دون اهل الحرب ..

وأن شئت فلُذ بشواهد التاريخ في عصور الاسلام الجارية على تعاليمه  
الحقة والمترفة عن الاف والتلخيص في مصداق ما ذكرناه

لقد مازج المسلمون أئمماً مختلفاً الاديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس ويعاقبه القبط وصابئة العراق ويهدى أريحا فكانوا مع الجميع على احسن ما يعامل به العشير عشيره فتعلموا منهم وعلموهم وترجموا كتب علومهم وجعلوا لهم الحرية في اقامة رسمهم واستيقوا لهم عوائدهم المتولدة من اديانهم وربما شاركوه في كثير منها بعنوان عوائد كما كان عملهم في عيد التوروز وعيد الغمس في مصر .

(1) هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد المھضمى الاذى البصري ثم البغدادى المالکى ولد سنة مائتين وتوفى سنة اثنين وثمانين ومائتين من اعلام هذھب مالک بالعراق قيل انه بلغ مرتبة الاجتہاد المطلق .

(2) عبدون بن صاعد بن مخلد وزر للمعتصد العباسى وكان نصرانيا

(3) هو عبد المنعم بن محمد الحرجى الغرنساطى المنشوفى سنة تسعة وتسعين وخمسماة اخذ عن المازرى وابى بكر بن العربى له كتاب احكام القرآن لم يطبع .

ولم يحفظ التاريخ ان امة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعایاها الاصليين في شأن قوانین العدالة ونواول حظوظ الحياة بقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا مع تخویلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم ، مثل امة المسلمين فحقيقة هذا الذي نسمیه التسامح بان نسمیه العظمة الاسلامية ، لأننا نجد الاسلام حين جعل هذا التسامح من اصول نظامه قد انبأ على انه ملىء بشقة النفس وصدق الموقف وسلامة الطوية وكل اباء بالذی فيه يرشح ، وقد اعرب عن ذلك كله قوله تعالى « قل هذه سبلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني » وما هو الا المقام الذي اعرب عن مثله ابو العلاء المعری في قوله :

عَلَّوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثِقَةٍ لِمَا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَّ



وإن كوارث هذه الأمة ومصاباتها ما طلع قرنها الا حين أخذت عامتها تحيد عن هدي العلماء . وعن اللجا في مشاكل الأمور إليهم فلما تجرأت عامة المسلمين على الإرتماء بأنفسهم في مضائق التدبير للأمور دون هدي من علماء الشريعة وصاروا اتباع الناعقين من دعاء الصلاة وهواة السلطان الذين اتخذوا من عامة الأمة جندا فمزقوا بنسيفهم إهاب الإسلام ، وكانوا أذكى عليه من أعدائه وافتربوه باسم سلاطينه وأمرائه . حاقد بال المسلمين الفشل وأصبح هاديهم السيف والأسل فلأول ما افتتح باب الفتن في الإسلام بأولئك الطغام الذين غزوا الخليفة الثالث في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وصمواه إذ أنهم عن وعظ الوعاظين فبقيت الأمة منذ ذلك اليوم في أمر مريج ، وحال من الحق والباطل مزيج ، والداهية الدهباء . — والصلاحة العميماء ، اعتصام أهل المطامع العامة يشنون بسواعدهم سواعدهم ويلقونهم مغالطات تناغي أفهامهم الضيقة ، فأصبحوا ينصبون ويجزمون ، وهم معهم في غمرتهم يعمهون ، يتهافتون على حطام الدنيا بداعي الحمية . ويسرون من ورائهم ارضاء الطماعية وإنما أمرهم الله بطاعة أولي الأمر وهم أهل العلم عند ابن عباس ومجاحد وجابر بن زيد والضحاك . وهو اختيار مالك بن أنس . وإن حظ الأمراء في الإسلام هو تتنفيذ ما يراه العلماء وتحقيق مواقعه ، إلا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف وقوله لا طاعة لملخوق في معصية الخالق . وهل يميز المعروف من المنكر والطاعة من المعصية إلا العلماء فهم المسؤولون عن الأمة والذين يهدون تيسير الأمور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته الحديث ولم يجعل العلماء رعاة للأمة ولا مسؤولين عن الرعية لأنهم مرجع يرجع إليهم الراعون .



# الفهرس

## صحيفة

5	..... تمهيد
7	..... شرح الفرض
8	..... الدين
10	..... الايديان الالاهية السابقة الاسلام
13	..... الاسلام
15	..... ما هو الاسلام
23	..... الاعتدال او التوسط
25	..... السماحة
28	..... الاسلام حقائق لا اوهام
40	..... دفع اى راد
41	..... عمل الاسلام في اقامة اصول النظام
45	..... القسم الاول - في اصول اصلاح الافراد
46	..... اصلاح الاعتقاد
51	..... اصلاح التفكير
63	..... اصلاح العمل
80	..... ايجاد الواقع النفسي
89	..... آثار الواقع النفسي والاصلاح الفردي والاجتماعي
91	..... المث على اكتساب العلم
95	..... تعليم الدعوة للاصلاح الفردي بين المسلمين
97	..... شأن المرأة في الاسلام

## صحيفة

103	.....	القسم الثاني - في الاصلاح الاجتماعي
104	.....	ايجاد الجامعه الاسلامية
115	.....	تكوين جماعة المسلمين
119	.....	الاخوة الاسلامية
122	.....	اصول نظام سياسة الامة
		الفن الاول :
123	.....	مكارم الاخلاق
132	.....	العدالة والبرورة
133	.....	الانصاف من النفس
133	.....	الاتحاد - الوفاء
135	.....	فوائد الاتحاد
137	.....	المؤساة
		الفن الثاني :
143	.....	غيسا على ولاة الامور تسييره وتحقيقه لصالح الجمهور
143	.....	المساواة
152	.....	موانع المساواة
159	.....	المريدة
169	.....	المريدة المتشودة
178	.....	تعيین الحق
185	.....	العدل
190	.....	مال الامة
197	.....	توفير المال للامة والاقتصاد لاجله
205	.....	المحكومة والدولة الاسلامية
211	.....	صفة الحكومة الاسلامية وزرعتها
213	.....	ديمقراطية الحكومة الاسلامية
215	.....	الدفاع عن الحوزة او حماية البيضة
221	.....	سياسة الحكومة الاسلامية
226	.....	التسامح



طبع بمصنوع الكتاب  
للشركة التونسية للتوزيع  
5، شارع قرطاج - تونس  
CP 10/16/85  
جويلية 1985